الجامعة الإسلامية العالمية ــ إسلام آباد
كـــلـــية الشـــريعـــة والقانـــون
الـــدرسات العلـــيا

أحكام التجديف

دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون)

T- 1360

بـــإشراف
الدكتور أحمد يوسف سليمان
عميد كلية الشريعة والقانون

إعداد الطالب
محمد نعم سوتامان
رقم التسجيل
211-SF/LL.M/92

العام الجامعى : ١٤١٨ هـــ ١٩٩٧م

200

15/7/10

MS
٢٩٧٫١٤
١٢٩
١- فقه اسلامی - احکام التجدید
٢- عنوان

T-1360
Accession No.....
ED
M.D.C

DATA ENTERED
Amz 21/01/14

لجنـــة المناقشـــة للحـــصول على درجـــة الماجســـتير

كلية الشريعـــة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد ـــ باكستان

أجريت مناقشة البحث الذى قدمه

الطالب : **محمد نعم سوتامان**

بعنوان : **أحكام التجديف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**

اليوم :

التاريخ : الموافق :

لـــجـــنـــة المـــنـاقـــشـــة

الرقم	أعضاء اللجنة	الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي		
٢	المناقش الداخلي		
٣	المشرف على البحث		

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى والدي اللذين ربياني صغيرا ، رحمهما الله تعالى رحمة واسعة .

إلى من علمني ولو حرفا

إلى كل من يبذل جهده في سبيل الله دون تحزب أو تعصب مذموم

أهدى هذا البحث . . . .

كلمة الشكر والتقدير

أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى فضيلة الأستاذ الدكتور أحمـــد يوســف سليمان على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث وعلى ما أفـــادنى بـــه مـــن معلومات وتوجهات وارشادات أستاذا ومشرفا ، فلا أنسى الســـاعات التـــى كـــان يخصصنى بها أستاذى المشرف ، فكثيرا ما آثرنى بوقت راحته الذى هو فى أمس الحاجة إليه لما يقوم به من إنجاز هذا العمل .

و أشكر جميع الإخوة العاملين بمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية ومجمـــع البحوث الإسلامية على خدماتهم فى مراجعة المصادر والمراجع ، كما لا يفوتنى أن أشكر جميع من ساهموا فى إنجاز هذا العمل ، فلهم منى كل تقدير وإجلال .

وأسأل الله أن يوفقنى لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب .

إسلام آباد ، / /

محمد نعم سوتامان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد

فإن حفظ الدين من إحدى الضروريات التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية. ولما كان الإسلام دينا ودولة ، فحماية الدين تعني حماية الدولة، وحماية الكيان الاجتماعي. ومن أجل هذا اعتبر الفقهاء حق الله مرادفا لحق المجتمع. وحفظ الدين قد اعتبرت الشريعة أنه إطار وحدود لممارسة الحرية. فالأمر غير مستغرب إذا حرمت الشريعة الإسلامية كل أنواع البدع، والمخالفات الدينية، والاعتداء على الدين، وما يؤدي إلى إلحاق الضرر به، لأن ذلك من مستلزمات حماية هذه الضرورية.

ومن الجرائم التي تهدد الكيان الديني ما يقال له التجديف، ترجمة من كلمة Blasphemy، وهو عبارة عن الاهانة والاحتقار للدين ، قولا أو فعلا. فقد كانت هذه الجريمة محل النقاش والنقد بين القانونيين الغربيين، خاصة في هذه العصور الأخيرة، مسايرة لتطور فكرة حرية الرأي في المجتمع الغربي. هذه الجريمة المنصوصة في قانونهم الجنائي اعتبروا من الحاجز القانوني لتطبيق حرية الرأي بأكملها. لأجل ذلك يحاول بعضهم إلغاء القانون، حتى تسود وضع فكرة حرية الرأي في المجتمع.

أما الشريعة الإسلامية ، فقد وضحت من بدايتها أن الحفاظ على الدين من ضرورياتها، فجريمة التجديف تعتبر من الجرائم ضد الدين ، ومن الكبائر التي تستحق عقوبة غليظة، ولكن لا يعني ذلك أن الإسلام ضد حرية الرأي، فحرية الرأي مكفولة في الشريعة في الإطار والحدود التي وضعتها وفقا لمصالحها وحفاظا لضرورياتها.

هذا البحث يحاول أن يعالج هذه القضية من وجهة نظر الفقه مقارنا بالقانون الوضعي ، وعنوان البحث "التجديف" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، عسى أن يوفر الله فيه النفع.

سبب اختيار الموضوع :

اخترت هذا الموضوع لانفعالي بالوقائع التجديفية الحادثة في بعض الـــدول الإســـلامية، حيث عمل المسلمون بالمظاهرات والاحتجاجات، التي لا تخلو من العنف والمعارضات مع رجال الأمن، وإحراق البيوت والمحلات. وفي بعض الوقائع أدت المظاهرة إلى زوال النفس والفوضـــى الاجتماعية. مع أن القضية إذا تدبرناها فما هي إلا المنشورات التي كبرت الوســـائل الإعلاميـــة شأنها، لإثارة الفتنة بالمجتمع.

فتطرق ببالي أن أدرس القضية من وجهة نظر الفقه الإسلامي دراسة تشتمل على حقيقة الجريمة ومجالاتها، وأنواعها، وأحكامها، مقارنا بالقانون الوضعي، متمنيا بذلك بسط القضيـــة في بحث مستقل، حتى تمكن معرفة الموقع الحكمي للقضية في الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي معا. هذه القضية في حقيقة الأمر قد أعطاها الفقهاء عمق العناية لها بالدراسة، والتفصيل، ولكن لم يكون في موضوع مستقل وعلى نمط واحد. فمنها ما عالجوه في باب الردة، ومنها ما عالجوه في باب أهل الذمة وغيرهما. فأرى أن وضعها في بحث مستقل من الأشياء القيمة.

منهج البحث :

منهجي في البحث هو :

١ ـــ بسط المسألة بطريقة موضوعية، ثم دراسة مقارنة فقهية، والمقارنة بين الفقه والقـــانون الوضعي، وأخرجت الآيات والأحاديث والآثار الواردة في البحث، وترجمت للأعلام غير المشهورة.

٢ ـــ واستعرضت في الدراسة آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، فيما يتعلق بالموضوع.

٣ ــ واستعرضت النصوص القانونية الوضعية التي لها علاقة بالموضوع والدراسة، وترجمتهـــا باللغة العربية.

٤ ــ واستعنت بالكتب الحديثة والمجلات والجرائد، والملفات من شبكة إنترنيت التي لها علاقة بالموضوع والدراسة.

٥ ــ عالجت كل عناصر الموضوع بطريقة تقديم نظر الفقه الإســـلامي ثـــم نظـــر القـــانون الوضعية، حتى تتيسر المقارنة.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى المقدمة وخمسة فصول والخاتمة وهي :

الفصل التمهيدي : النظرة العامة حول حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإســـــلامية والقـــانون الوضعي.

هذا الفصل يتكون من مبحثين :

المبحث الأول : حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : حرية الرأي والتعبير في القانون.

الفصل الأول : مفهوم التجديف في الشريعة والقانون

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم التجديف، وفيه أربعة مباحث :

المطلب الأول : تعريف التجديف في اللغة

المطلب الثاني : معنى التجديف في الشريعة.

المطلب الثالث : معنى التجديف في القوانين الوضعية.

المطلب الرابع : التجديف عند أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

المبحث الثاني : أنواع التجديف، وفي مطلبان :

المطلب الأول : أنواع التجديف في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أنواع التجديف في القانون الوضعي.

الفصل الثاني : أحكام التجديف، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحكم الشرعي للتجديف، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : جريمة الردة وضوابطها

المطلب الثاني : رأي الفقهاء في التجديف في حق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني : رأي الفقهاء في الاعتداء على الدين والشعائر الدينية وسبب العلماء.

المبحث الثاني : أحكام التجديف في القانون.

الفصل الثالث : عقوبة التجديف، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العقوبة والحد والتعزير

المبحث الثاني : التجديف من حيث العقوبة الحدية والتعزيرية.

المبحث الثالث : عقوبة التجديف في الشريعة والقانون، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة التجديف في الشريعة

المطلب الثاني : عقوبة التجديف في القانون.

الفصل الرابع : في الوقائع القضائية لقضية التجديف.

الخاتمة

نسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على أشرف أنبيائه وعلى آله أجمعين.

محمد نعم سوتامان

الفصل التمهيدي

النظرة العامة حول حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون

حرية الرأي تعتبر أحد العناصر الأساسية للحرية العامة. وقد وصف الرأي السائد بين علمـــاء الحقوق حرية الرأي بأنها ثمرة وحصيلة طبيعية للإيديولوجية الحديثة كنظرية المساواة ونظرية الحرية وغيرهما من النظريات التي تعتبر عناصر أساسية للإيديولوجية الديمقراطية وأهم العناصر التي تقـــوم عليها الحقوق الأساسية الإنسانية. فالدراسة للحرية العامة منطلقة منذ البداية لتحقيق إعلاء مستوى الإنسان الحضاري، حيث إن الحرية هي العامل القوي لتقدمه.[1] فمهما كانت حريـــــة الـــرأي في المجتمع مقيدة بالحدود والنظم التي لا تمنح الإنسان التفكير الكامل وإبداء رأيه على شكل حر، فتقدم أفراد ذلك المجتمع في التفكير والإبداع يكون بطيئا ومتأخرا، وبالتالي تقدم وتطور ذلـــك المجتمـــع كذلك يكون متأخرا.

فالإنسان بفطرته يتمتع بحرية في التفكير والكلام والتعبير والكتابة ، ولكن تلك الحرية ليســـت مطلقة، حيث أن عقيدته وبيئته ومجتمعه قد تضع الإطارات والحدود التي تجـيز لـــه أن يتمتـــع في داخلها بتلك الحرية. فحرية الإنسان إذن ليست مطلقة ، بل محدودة بالقوانين والأحكام والأخلاق والتقاليد السائدة في المجتمع في الوقت الذي يعيش فيه . هذه القوانين والأحكام ، بطبيعتها مستهدفة لتحقيق الاستقرار والتنظم في المجتمع، لأن المجتمع كذلك يحتاج إلى النظام أو القانون الـــذي ينظـــم ويدير أفراده في كل أحواله وأفكاره حتى لا تتعارض ولا تتناقض مع مصالح الآخرين. لذلك نجد في كل القوانين ، سواء كانت القوانين الوضعية أو المستمدة من الأحكام السماوية ، ما ينظم ويحـــــدد

---

(١) ـــ انظر :

Freedom of Thought and Islam, Dr. Shafique Ali Khan, Royal Book Company, Karachi, 1989. P.1.

الإطار الذي يسمح للإنسان فيه أن يتمتع بحريته ، سواء حريته العامة أو حريته في الرأي والتفكير. ولكن الواقع العملي المرئي قد يشير إلى شيء آخر أو إلى ما يعارض معنى الحرية نفسها ، ذلك ليس فقط في مجتمع العالم الإسلامي بل كذلك في مجتمع العالم الغربي البعيد عن التعاليم الدينيـــة. ففـي المجتمع الغربي قد نجد بسبب فهمهم معنى الحرية أنهم قد غالوا في تحديدها وتعريفها، حيث وصلوا إلى حد إعطاء الحرية المطلقة للفرد. بينما قد نجد في مجتمع العالم الإسلامي أن الحرية قـــد عطلـت معناها حتى يصل إلى فطم ومنع الحرية الأساسية عن الفرد. ذلك هو الواقع الذي نشاهده في زمننا هذا.

لذلك أرى أنه من المستحسن أن نحلل هنا باختصار نظرية الحرية ، حتى يتضح بواسطة الدليل ما هي حقيقة الحرية في نظر الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . وقبل أن أفصل الكلام حول حقيقـة حرية الرأي في الحكم الشرعي والوضعي، أورد هنا نبذة عن تعريف الحرية .

تعريف الحرية :

الحرية في اللغة مأخوذ من الحر :

أما في اللغة الإنجليزية فيقال "freedom" وهي انعدام القيود ، حرية التصرف والعيش والسلوك حسبما توجهه الإرادة العاقلة.

وفي الإصطلاح ، يمكن أن نعرف معنى الحرية في نظر القانون الوضعي، لأن الحرية علـى هـذا النحو، لم ترد في كتب الفقه الإسلامي القديمة ، ولا في الاصطلاح السائد بـين علمـاء المسـلمين القدامى، فهذا اصطلاح جديد أورده الغربيون ، كعنصر أساسي للحقوق الإنسانية الأساسية الـتي بذلها المفكرون الغربيون وحققوها عبر القناة القانونية في ساحتها السياسية. فلمـا شـاع واشـتهر اصطلاح الحقوق الأساسية للإنسان في ساحة السياسة العالمية، اشتهر اصطلاح الحرية مسايرا لشهرة الجهود التي بذلها العالم لتحقيق تلك الحقوق.

أما في اصطلاح العلوم الإسلامية فإنما وردت عبارة الحرية في العهود الحديثة من دراسة العلوم الإسلامية [1] ، مسايرا بتطور بحث الحرية بين علماء الحقوق الغربيين. ففي القرآن الكريم ورد لفظ "الحر" بمعنى ضد العبد ، كقوله تعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾[2] . بخلاف مفهومها فإن الحرية قد تمثلت مبدءا من المبادئ التي جاء بها الإسلام منذ بدايته ، لتحقيق أهدافه في توطيد السعادة في الدنيا والآخرة . فأطلق الفكر الإسلامي ما يسمى بحق الحرية بأنها الكرامة الإنسانية التي تملكها منذ ولادته.

وفي ساحة القانون والسياسة والفلسفة الغربية نجد أن هناك تعاريف عديدة ومتنوعة للحرية ، حيث أنها في نظرهم تدل على نظرات مختلفة في مواقف مختلفة، وفي أزمنة مختلفة. أورد هنا بعضا من تلك التعاريف للإفادة :

١ ــ " الحرية هي إرادة خاضعة للعقل أو هي حكومة العقل أو الضمير "[3]

٢ ــ الحرية هي " قدرة الإنسان أو سلطته في أن يفعل أو يقدم على أن يفعل أي تصرف معين .[4]

٣ ــ " الحرية هي أن تكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين "[5]

---

(١) ــ انظر الإسلام وحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، د/القطب محمد القطب طبلية، ص٣٠، دارالفكر العربي الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

(٢) ــ سورة البقرة الآية : ١٧١.

(٣) ــ هذا التعريف سلكه الفلاسفة العقلانيين من ضمنهم سبينوزا وروسو وهيجل ، انظر حرية الرأي في الميدان السياسي، دراسة مقارنة بين الديمقراطية الغربية والإسلام، د/أحمد جلال حماد، ص٧٢، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.

(٤) ــ انظر نفس المرجع ونفس الموضع.

(٥) ــ الإسلام وحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، د/القطب محمد القطب طبلية ، نقلا عن "معنى الدمقراطية: لصول.ك. بادوفر، ص ١٤١، (ص٢٨٦).

وكذلك إذا تذكرنا قصة الحباب بن المنذر[1] رضى الله عنه في غزوة بدر حينما أظهر رأيه أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحديد الموقع الذي نزل فيه جيش المسلمين، لوجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطانا النموذج عن إعطائه حرية الرأي لأصحابه .

فقد قال رضي الله عنه : "يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال هو الرأي والحرب والمكيدة، قال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنزله، ثم تعور ما وراءه من القلب ، ثم بنى عليه حوضا فتملؤه ماء، ثم نقاتل القوم ، فشربنا ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد أشرت بالرأي" [2] فقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنزل عن رأيه وفقا لرأي الحباب بن المنذر.

ومثل تلك القصة يمكن أن نرى كذلك في قصة خولة بنت ثعلبة [3] رضى الله عنها ، وكان زوجها (في ثورة الغضب) قد قال لها :أنت علي كظهر أمي. وكان الظهار من الطلاق في الجاهلية. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها :" حرمت عليه " فقالت : والله ما ذكر طلاقا. ثم قالت:أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي، قال : اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرأن : ﴿قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها، وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ [4] . فهذه الصحابية قد أظهرت رأيها في مسألة من

---

(١) ــ هو الحباب بن المنذر بن الجموح، صحابي من أهل بدر، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على محمد بن الجزري، جـ٢ص١١٨، دار الشعب.

(٢) ــ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام جـ٢ص٢٥٩ ــ ٢٦٠، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

(٣) ــ هي خولة بن مالك بن ثعلبة بن الأصرم بن فهر بن ثعلبة، صحابية جليلة، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، جـ٤ص٢٨٩ ــ ٢٩٠، مكتبة المثني بغداد.

(٤) ــ سورة المجادلة الآية : ١، والحديث رواه أبو داود، في كتاب النكاح ، باب في الظهار، رقم ٢١٢٧، جـ٤ص١٤٠، طبعة المكتبة الأثرية باكستان، وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ج٦ص١٧٩طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٤ ــ هي انعدام القيود ، حرية التصرف والعيش والسلوك حسبما توجيـــه الإرادة العاقلـــة دون الإضرار بالغير أو دون أي تأثير أو قيد إلا ما فرضته القوانين العادلة الضرورية وواجبـــات الحيـــاة الاجتماعية.[١]

هذه التعاريف بعضها عام وبعضها مقيد بقيود، كعدم الإضرار بالآخرين، فهذا شأن التعاريف التي أوردها القانون، ولكن على كل حال فالتعاريف تدور حول إعطاء الإنسان قدرة على أن يفعل أي تصرف ، أو يتكلم بأي تعبير، شريطة ألا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين .

مفهوم الحرية في الإسلام :

كما هو المعلوم فإن الإسلام جاء بالمبادي في تعاليمه .فالمبادئ لها طبيعة عامة ، وهي القواعـــد الكبرى أو الأسس التي يبنى عليها النظام الحكمي المعين . فمن مبادئه الغراء مبدأ الحرية. فما هـــو هذا المبدأ :

فقد اعتبر الإسلام الحرية ركنا من أركان كرامة الإنسان يتمتع بها منذ ولادتـــه، ولقـــد كفـــل الإسلام هذه الحرية وجعلها حقا من حقوق الإنسان، ومن العلاقات التي تفصل بينه وبين الكائنات الأخرى فهي ضرورة ولازمة للإنسان وتجريده منها يتنافى مع كرامته، يقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعمرو بن العاص : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" [٢] .

ولحكمة إلهية جعل الله هذا الدين الإسلامي لا يقوم إلا على الإقناع ، لأن الإكراه يناقض كرامة الإنسان ، يقول الله عز وجل : ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[٣] وقال تعالى : ﴿وقل

---

(١) ــ الحريات العامة، في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، د/عبد الحكيم حســـن العليـــل، ص ٦٠، طبعة دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـــ.

(٢) ــ عمر بن الخطاب، د/سليمان الطحاوي ، دار الفكر العربي طبعة الثانية ، ص ٢٨٢.

(٣) ــ سورة البقرة الآية : ٢٥٦.

الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾. [1] وإن كان الإكراه على الإيمان مذموما شرعا فمن باب أولى أن يكره على ما سواه.

هكذا فقد أعلنت الشريعة الإسلامية الحرية وقررتها في أروع مظاهرها فقررت الحرية العامة والتفكير وحرية الاعتقاد وحرية القول . وكذلك أقر الإسلام حق الحرية العامة بكافة الوسائل دون تمييز بين الحاكم والمحكوم، وبين الرجل والمرأة. ورغم ذلك وضع للحرية حدودا وقيودا لكي لا تتعارض مع المبادئ الأخرى.

فالشريعة الإسلامية تحث ليس فقط على عدم الإضرار بالآخرين، وإنما العمل على نفعهم أيضا. فالإنسان حين تصح إرادته وقدرته وحريته على هذا النحو ــ يبذل كل شيء ــ حتى ذاته ، وعن رضى ــ لتكون كلمة الله هي العليا. قال ابن تيمية [2] : "إن إرادة الإنسان العلو على الخلق ظلم، ونظيره تحته ظلم، والعادل من الناس لا يحب أن يكون مقهورا لنظيره". [3]

فمبدأ الحرية في الإسلام إذن، أن يعطى الإنسان حريته في التصرفات مهما توافق وتساير مع الأصول العامة التي وضعتها شريعة الإسلام، فهو في حدود حريته إذا حقق المصلحة العامة وعدم إثارة الفساد والخراب على الآخرين. لأن إعطاء الإنسان حرية مطلقة من غير حدود سوف يؤدي إلى الفوضى والهمجية، فالإسلام جاء لتحقيق السعادة في الدين والدنيا فوضع القيود والحدود مسايرة لذلك الهدف.

ولا أطيل الكلام حول الحرية وإنما أفصل هنا معنى حرية الرأي والتعبير والصحافة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون، لأن البحث الذي أنا بصدده وهو "التجديف" له علاقة بمفهوم الحرية، وذلك من حيث أن التجديف لا يكون ولا يصدر إلا من غلو الفرد في استعمال حريته في

---

(١) ــ سورة الكهف الآية : ٢٩.

(٢) ــ هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى أحد الأئمة المجتهدين توفى سنة ٧٢٨ هـ وله من مؤلفات : مجموع الفتاوى والمسودة ودرء تعارض العقل والنقل . انظر : الأعلام ١ / ١٤٤ والفتح المبين ٢ / ١٣٠ - ١٣٣ .

(٣) ــ السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص١٨٨، طبعة كتاب الشعب ١٩٧١.

الرأي والتعبير حتى تعدى الحدود التي وضعها الشرع والمجتمع. وتجاوز تلك الحدود قـد يسـمى ، وهو في الواقع تصرف يستحق العقوبة. وأورد هنا بحثا عن حرية الرأي والتعبير والصحافة في نظـر الشريعة والقانون الوضعي في مبحثين:

المبحث الأول : حرية الرأي والتعبير في الإسلام .

المبحث الثاني :حرية الرأي والتعبير في القانون .

المبحث الأول

حرية الرأي والتعبير في الإسلام

سبق أن بينت أن الإسلام قد أعطى الحرية مكانة راقية بل قد وضعها كأحد مبادئه الأساسية في تنظيم الحياة الإنسانية. ومن الحرية التي حفظها الإسلام حرية التفكير والرأي. فالإسلام جاء معلنا حرية التفكير محررا للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات، داعيا إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل. فهو يحث على التفكير في كل شيء وعرضه على العقل فإن آمن به العقل كان محل إيمان، وإن كفر به كان محل كفرانه. فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن أحد بشيء إلا بعد أن يفكر فيه ويعقله، ولا تبيح له أن يقول مقالا أو يفعل فعلا إلا بعد أن يفكر فيما يقول ويفعل .

ولقد بنى الإسلام في دعوته على أساس الاقتناع به لا على أساس الإكراه والتعصب، فالقرآن إذا تدبرناه لوجدنا أنه كثيرا ما يعتمد في إقناع الناس بالإسلام وبالإيمان بالله ورسوله على استثارة تفكيرهم وإيقاظ عقولهم ويدعوهم بشتى الوسائل إلى التفكير في خلق السموات والأرض وفي خلق أنفسهم وفي غير ذلك من المخلوقات ، ويدعوهم إلى التفكير فيما تقع عليه أبصارهم وما تسمعه آذانهم ليصلوا من وراء ذلك كله إلى معرفة الخالق، وليستطيعوا التمييز بين الحق والباطل.

وهناك أدلة كثيرة ونصوص عديدة تبين أن الإسلام قد وضع العقل في مكانه السامي وفي موضعه المهم في تقييم كل ما سلكه الإنسان من أعماله وأفعاله، وقد حث القرآن الكريم على التفكير وتحري الفكر في مواضع كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا﴾[1] وقوله ﴿أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموت والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى﴾[2] وقوله تعالى ﴿قل انظروا ماذا في السموت والأرض﴾[3] وقوله ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت، وإلى الأرض

---

(١) ــ سوة سبأ الآية : ٤٦.

(٢) ــ سورة الروم الآية : ٨.

(٣) ــ سورة يونس الآية : ١٠١.

كيف سطحت﴾[1] وقوله تعالى ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾[2] وغيرها من الآيات التي تحث على التفكر والتدبر والنظر، وهي كلها تعني استعمال العقل وإعطاء الحرية له.

ومن جانب آخر ذم القرآن الكريم الغلو في عدم استعمال العقل ، وتعطيل الفكر، والتقليد الأعمى، وكذلك ذم الذين يتبعون الخرافات والأوهام، ويتمسكون بالعادات والتقاليد دون تفكير فيما يتركون وما يدعون، وينعى عليهم ذلك كله، بل يصفهم بأنهم كالأنعام وأضل منها ، قال تعالى: ﴿ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم ءاذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾[3] وقوله تعالى : ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه ءاباءنا أولو كان ءاباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون، ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون﴾[4] وغيرها من الآيات .

وإذا تتبعنا الأحاديث النبوية الشريفة كذلك لوجدنا أن هناك ما يدل على أهمية استعمال العقل والحث على حرية الرأي، فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على المجاهرة بالآراء واتخاذ الموقف الثابتة بقوله : " لا تكونوا أمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلمو " . [5]

---

(١) ــ سورة الغاشية الآية : ١٧.

(٢) ــ سورة آل عمران الآية : ٧.

(٣) ــ سورة الأعراف الآية : ١٧٩.

(٤) ــ سورة البقرة الآية : ١٧٠ــ ١٧١.

(٥) ــ الحديث عن حذيفة رضي الله عنه، رواه الترمذي في كتاب البر، باب ما جاء في الإحسان والعفو ، وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي، جـ٨ص١٧٠، دار الكتب العلمية بيروت.

وكذلك إذا تذكرنا قصة الحباب بن المنذر[1] رضى الله عنه في غزوة بدر حينما أظهر رأيه أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحديد الموقع الذي نزل فيه جيش المسلمين، لوجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطانا النموذج عن إعطائه حرية الرأي لأصحابه .

فقد قال رضي الله عنه : "يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال هو الرأي والحرب والمكيدة، قال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنزله، ثم تعور ما وراءه من القلب ، ثم بنى عليه حوضا فتملؤه ماء، ثم نقاتل القوم ، فشربنا ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لقد أشرت بالرأي" [2] فقد أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنزل عن رأيه وفقا لرأي الحباب بن المنذر.

ومثل تلك القصة يمكن أن نرى كذلك في قصة خولة بنت ثعلبة [3] رضى الله عنها ، وكان زوجها (في ثورة الغضب) قد قال لها :أنت علي كظهر أمي. وكان الظهار من الطلاق في الجاهلية. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها :" حرمت عليه " فقالت : والله ما ذكر طلاقا. ثم قالت:أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابن عمي، قال : اتقي الله فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن : ﴿قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها، وتشتكي إلى الله، والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ [4] . فهذه الصحابية قد أظهرت رأيها في مسألة من

---

(١) ــ هو الحباب بن المنذر بن الجموح، صحابي من أهل بدر، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن على محمد بن الجزري، جـ٢ص١١٨، دار الشعب.

(٢) ــ سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام جـ٢ص٢٥٩ ــ ٢٦٠، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

(٣) ــ هي خولة بن مالك بن ثعلبة بن الأصرم بن فهر بن ثعلبة، صحابية جليلة، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، جـ٤ص٢٨٩ ــ ٢٩٠، مكتبة المثنى بغداد.

(٤) ــ سورة المجادلة الآية : ١، والحديث رواه أبو داود، في كتاب النكاح ، باب في الظهار، رقم ٢١٢٧. جـ٤ص١٤٠، طبعة المكتبة الأثرية باكستان، وانظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ج٦ص١٧٩طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

مسائل الدين أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينكرها ، لعلمه بأن من التعاليم التي علمها أمته هو هذه الحرية إذا كانت في نطاق الحق.

وترى الشريعة الإسلامية أن للإنسان أن يفكر فيما شاء كما يشاء وهو آمن من التعرض للعقاب على هذا التفكير ولو فكر في إتيان أعمال تحرمها الشريعة، والعلة في ذلك أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على أحاديث نفسه ولا تؤاخذه على ما يفكر فيه من قول أو فعل محرم وإنما تؤاخذه على ما أتاه من قول أو فعل محرم، وذلك معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم ". (١)

فالقرآن الكريم كذلك يعلمنا أن الحكم على السرائر والضمائر والأفئدة والقلوب إنما هو اختصاص الله تعالى ، ولم يعط شيئا من ذلك لأحد سواه : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة ، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا﴾(٢) . فلقد وقف أئمة التفسير للقرآن الكريم أمام هذا التوجيه القرآني والفريضة الإلهية ، وقفة ذات دلالة، فقالوا لنا : إن في هذا التوجيه الإلهي "من الفقه بابا عظيما ، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر، لا على القطع واطلاع السرائر، فالله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر" (٣)

وانظر هذه القصة الشهيرة رواها أسامة بن زيد (٤) رضي الله عنهما، قال : "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في سرية ، فصبحنا الحرقات ــ [مكان] ــ من جهينة. فأدركت رجلا، فقال

---

(١) ــ الحديث رواه البخاري في كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله، صحيح البخاري مع فتح الباري جـ٥ص١٩.

(٢) سورة النساء الآية : ٩٤.

(٣) ــ الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي جـ ٥ ص٣٣٩ــ٣٤٠، طبعة دار الكتب المصرية.

(٤) ــ هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس، صحابي جليل من أحب الناس إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٥٨ هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير جـ١ص٧١.

: لا إله إلا الله ، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "أقال لا إله إلا الله ، وقتلته ؟" قلت : يا رسول الله ، إنما قالها خوفا من السلاح، ، قال :"أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟" فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ."[1]

فكل هذه المواقف والروايات والأحكام تدل على أن الإسلام يحترم الرأي والتفكير ويعطيه الحرية الكاملة ، وجعل حرية الرأي أساسا للمبدأ الذي جاء به .

حرية القول والتعبير في الإسلام .

أعطت الشريعة الإسلامية كذلك حرية القول والتعبير لكل فرد، واعتبرتها من الحقوق الأساسية التي يستحقها كل فرد. بل في بعض الأحيان جعلت الشريعة القول واجبا على الإنسان وذلك في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكرا، والنماذج التالية تدل على ذلك :

١ ــ مشروعية الشورى، كما في قوله تعالى :﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ــ فإذا عزمت فتوكل على الله ــ إن الله يحب المتوكلين﴾[2] ، وقال تعالى : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾[3] قال ابن عطية [4] : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم

---

(١) ــ والحديث رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، جـ٢ص٩٩، المكتبة المصرية.

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٥٩.

(٣) ــ سورة الشورى الآية : ٣٨.

(٤) ــ هو عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي ، من محارب ، الغرناطي أبو محمد ، مفسر فقيه أندلسي من أهل غرناطة، ولد سنة ٤٨١ هـ وتوفي سنة ٥٤٢ــ وله المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ١٠ مجلدات، بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، جـ٢ص٧٣، المكتبة العصرية ، بيروت.

الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب، وذكر أن هذا لا خلاف فيه.[1] وروي عن الحسن البصري[2] "ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده. [3] فمشروعية الشورى دليل واضح على حرية الرأي لأن أخذ الرأي بطريق المشاورة إنما يتحقق بعد تمكن حرية الرأي في ذلك.

٢ ــ تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في قوله تعالى :﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[4] وقوله تعالى : ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾[5] وكذلك ما ورد في الأحايث الشريفة كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "[6] وقوله صلى الله عليه وسلم :" أفضل الجهاد قول كلمة حق عند سلطان جائر"[7] فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يتمكن إذا كان هناك حرية القول والتعبير ، بل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدل على مدى اهتمام الشريعة بهذه الحرية .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٤ص٢٤٩. طبعة دار الكتب المصرية ، بلا تاريخ.

(٢) ــ هو الحسن أبي الحسن يسار البصري، تابعي جليل، جامع عالم، فقيه، ثقة، انظر ترجمته : الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٧ص١٥٦، دار صادر.

(٣) ــ المرجع السابق.

(٤) ــ سورة آل عمران الآية : ١٠٤.

(٥) سورة الحج الآية : ٤١.

(٦) ــ رواه مسلم كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، عن أبي سعيد الخدري، صحيح مسلم مع شرح النووي جـ٢ص٢٢.

(٧) ــ رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، وقال المعلق ــ محمد فؤاد عبد الباقي ــ وفي الزوائد في إسناده أبو غالب، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن سعيد وأبو حاتم، والنسائي، ووثقه الدارقطني، قال ابن عدي لا بأس به، قال أبو حاتم صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات، سنن ابن ماجه، جـ٢ص١٣٢٩. تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي .وصححه السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير، ص ٤٨ ــ المكتبة الإسلامية، باكستان.

٣ــ وكذلك مشروعية النصيحة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم " . [١] هذا الحديث يفتح بابا عظيما في مجال حرية الرأي، حيث دعى إلى مشروعية النصيحة، ونص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه من الدين . وتكون النصيحة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين، وعامتهم. والمقصود بالنصيحة لله هي وصفه بما هو له أهل، والخضوع ظاهرا وباطنا، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه، والنصيحة لرسوله تعظيمه ، ونصره حيا وميتا، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه، والنصيحة لكتابه تعلمه وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة ، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه ، وذب تحريف المبطلين عنه، والنصيحة لأئمة المسلمين، إعانتهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، والنصيحة لعامة المسلمين : الشفقة عليهم ، والسعي بما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.[٢] وحتى تتحقيق النصيحة لا بد من إعطاء الفرد حرية الرأي، فدل ذلك على أن إعطاء حرية الرأي من الأشياء الضرورية في الدين.

٤ ــ حثت الشريعة على المجاهرة بالرأي واتخاذ الموقف الثابت، كما في الحديث ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تكونوا إمعة، تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا."[٣] فالمجاهرة بالرأي مثل هذا واتخاذ الموقف الثابت ، لا تدل إلا على أن الشريعة الغراء اهتمت بحرية القول والتعبير.

٥ ــ ذمت الشريعة من ترك الإدلاء برأيه فيما يراه أنه حق، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحقر أحدكم نفسه، قالوا : يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال : يرى أمرا، لله عليه فيه مقال،

---

(١) ــ رواه مسلم عن تميم الداري، في كتاب الإيمان ، جـ٢ص٢٧، مع شرح النووي.

(٢) ــ فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني، جـ١ص١٦٧، طبعة دار الريان القاهرة، ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٦ م .

(٣) ــ رواه الترمذي ، سبق تخريجه.

ثم لا يقول فيه ، فيقول الله عز وجل له يوم القيامة ، ما منعك أن تقول في كذا وكـــذا، فيقـول خشية الناس، فيقول : فإياي كنت أحق أن تخشى " [1] فلا بد لكل مسلم أن يظهر رأيه إذا كـــان على حق، وإخفاء الرأي ليس من حسن السيرة في نظر الشريعة الإسلامية . وما إظهار الـــرأي إلا إعطاء الفرد حريته في القول والتعبير .

٦ ــ كذلك إذا تتبعنا سيرة السلف الصالح نجد أنهم اخترموا حرية الرأي أسمى احترام. فهذا أبـــو بكر رضي الله عنه ، الخليفة الراشد الأول كان يعلن مبادئ حكمه : " أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسددوني" وفي موضـــع آخر :" إن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني". [2] فالخليفة نفسه يقرر مبدأ إبـــداء الـــرأي وحريته، ويدعو الناس إلى ممارسته له ، لأن النقد السياسي لتقويم رأي ولي الأمر إذا كان خارجا عن الطريق الصحيح لا يتحقق إلا بإظهار الرأي. [3] وشبيه بذلك النماذج نجده كثيرا في سيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

هذه هي بعض الأدلة على حرية القول والتعبير في الشريعة ، التي تكفينا لأن نعتمد عليها .

حدود حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية .

وإذا كانت الشريعة قد أعطت الفرد حريته في القول والتعبير في حدود الحق ووفقا للشـــريعة الإسلامية، وكذلك إذا كان للفرد أن يدافع بلسانه أو قلمه عن عقيدته ودينه فإن حرية القـــول في الشريعة بالضرورة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بالقيود والحدود الـــتي تســـتهدف تحقيقـــه المصلحة منها، ودرء المفسدة عنها. فالشريعة الإسلامية حين أباحت حرية القول والتعبير فإنهـــا في الوقت نفسه جاءت بالقيود على تلك الحرية، حتى تمنـــع ظهـــور العـــدوان والضلالـــة وإســـاءة

---

(١) ــ سنن ابن ماجه كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكـــر، عـــن أبـــي ســـعيد الخـــدري، جـــ٢ص١٣٢٨، قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، وإسناده صحيح في الزوائد.

(٢) ــ السيرة النبوية لابن هشام جـــ٤ص٦١١.

(٣) ــ انظر : حرية الرأي في الميدان السياسي، د/ أحمد جلال حماد ، ص ٢٥٨.

الاستعمال. هذه القيود وضعت الحد الفاصل بين ما يجوز وما لا يجوز في ممارسة الحرية . فالشريعة تبرر وتبيح ممارسة الحرية إذا كانت في نطاق الحق ووفقا للشريعة الإسلامية، وتمنع من ناحية أخرى : ممارسة الحرية إذا كانت خارجة على حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة أو مخالفة لنصوص الشريعة.[1]

قال الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي : "لم يطلق الإسلاك حرية الرأي بلا ضابط وإلا كان في ذلك الفتنة والفوضى بل وضع للحرية ضوابط وحدد لها حدودا بحيث يقف في سبيلها إذا ما استهدفت الفتنة أو خيف منها الفرقة أو ألحقت بالغير ضررا أو خذلانا لكرامته أو تعريضا به. " [2]

هناك نصوص كثيرة تدل على ذلك، منها قوله تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾[3] وقوله ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾[4] وقوله ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما﴾[5] وقوله : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾[6] وقوله : ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾[7] وقوله ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾[8] .

ومن الأحاديث ما رواه عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن من أكبر الكبائرأن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب أبا الرجل

---

(١) ــ التشريع الجنائي الإسلامي، د/عبد القادر عودة، جـ١ص٢٢. ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية عشر، ١٤١٣ هـ ، وانظر : حرية الرأي في الميدان السياسي ، ص٢٧١ وما بعدها .

(٢) ــ الحريات العامة ، في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ،عبد الحكيم حسن العيلي، ض٤٧٤.

(٣) ــ سورة النحل آية : ١٢٥.

(٤) ــ سورة الأعراف آية : ١٩٩.

(٥) سورة الفرقان آية : ٦٣.

(٦) ــ سورة الأنعام : ١٠٨.

(٧) ــ سورة النساء آية : ١٤٨.

(٨) سورة العنكبوت ، آية : ٤٦.

فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه."[1] ، وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال :"اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم أو التولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ."[2]، وقوله : "لا يدخل الجنة نمام ــ وفي رواية ــ قتات."[3] وقوله : " كل مسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه وماله "[4]

هذا فالشريعة الإسلامية تبيح لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون عدوان فلا يكون شتاما ولا عيابا ولا قاذفا ولا كاذبا، وأن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة ،وأن يجادل بالتي هي أحسن،وأن لا يجهر بالسوء من القول إلا إذا ظلم، ولا يبدأ به، وأن يعرض عن الجاهلين ، ولا جدال في أن من يفعل هذا يحمل الناس على أن يسمعوا قوله ويقدروا رأيه فضلا عن بقاء علاقاته بغيره سليمة ثم بقاء الجماعة يدا واحدة تعمل للمصلحة العامة . [5]

تلك هي الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحرية القول، التي هي الحدود التي وضعت لتحقيق الحق والمصالح العامة. قال البعض : "إن الفقه الإسلامي قد وضع أصلا واحدا وضابطا جامعا للحرية وقيودها وحدودها تشترك فيه كل فروع القانون هذا الأصل مطلق الحرية للإنسان مالم يتصادم مع الحق أو الخير أو المصلحة العامة" ،[6] وقال غيره :"إن الضابط لحرية القول في

---

(1) ــ رواه البخاري، في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، صحيح البخاري، جـ٤ص٤٧، دار إحياء الكتب العربية.

(2) ــ رواه البخاري ــ كتاب الوصايا ، صحيح البخاري مع الفتح، جـ٥ص٤٦٢، دار الريان.

(3) ــ رواه مسلم في كتاب الإيمان، قال النووي ــ رحمه الله ــ والقتات هو بفتح القاف وتشديد التاء ، والنميمة : نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض، على جهة الإفساد بينهم، صحيح مسلم مع شرح النووي، جـ٢ص١١٢.

(4) ــ رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، جـ١٦ص١٢١.

(5) ــ انظر التشريع الجنائي الإسلامي، د/ عبد القادر عودة ، ص٣٣ ــ ٣٥ .

(6) ــ راجع د. عبد الكريم حسن العيلي، الحريات العامة ص ٢٠٠.

وإنما قرر الإسلام هذه النظرية ليرفع بها مستوى الجماعة، وتدفعهم نحو التقدم والرقي، وتسمو بهم عن الموطن الذي نزلت بهم فيه همجيتهم ،وأرضاهم به جهلهم كذلك كان تقرير النظرية لازمـــا لتكميل الشريعة نفسها بما تستلزمه الكمالة .

جريمة الرأي في الفقه الإسلامي :

لما كانت الحرية في الإسلام ، كما في سائر الشرائع ، محدودة بحدود وقيود، فتلـــك الحـــدود والقيود لا بد أن نحترمها ونطبقها. ومخالفة تلك الحدود والقيود تعتبر دون شك جريمة . لأن الجريمة لا تكون إلا ارتكاب المعاصي التي هي مخالفة الحدود التي حددتها الشريعة الإســـلامية. والفقهـــاء المعاصرون ـــ جزاهم الله خيرا ـــ قد عالجوا قضية جريمة الرأي في الفقه الإسلامي علاجـــا دقيقـــا، وبحثوها كقضية مستقلة.

قال الإمام محمد أبو زهرة :" هناك نوعان من جريمة الرأي في الشريعة الإسلامية : [1]

الأول : إجرام بإبداء الرأي المنحرف الذي يراد به فك عرا الإسلام عروة عروة، ومن تلك جريمـــة إبداء الرأي بتشكيك في صحة القرآن أو إبداء أي آراء تعد ابتداعا في الدين ، وتعد هجوما علـــى المبادئ الإسلامية المقررة، وكذلك سب الصحابي أو الخلفاء والتعرض لهم بالقول الجارح، الذي قد يثير الفتنة والتشاتم بين الناس.

الثاني : إجرام بالفعل الذي لا يقف به المجرم عند الرأي يبديه، بل يتجاوزه إلى أن يحكم على مخالفـــة بالقتل من غير بينة ، إلا اعتقاده المنحرف، أو هواه المتحكم، وأن ينفذ هو الحكم في غدر وخيانة، أو تبجح، ومجاهرة بالعصيان، وإن وافقه الأحوال، بل إنه حدث في كثير من الأحـــوال أن تفـــاقمت الأمور، وخرج الخارجون يحملون السيف على الحاكم، محاولين أن يزيلوا حكمه ويبدلوا من دولتـــه بأخرى يقيمونها.

---

(١) ـــ انظر الجريمة والعقوبة في الإسلام، للإمام أبي زهرة ، ص١٤٦.دارالفكر العربي بدون سنة الطبع.

ونحن إذا تتبعنا التاريخ الإسلامي منذ بدايته نجد أنه قد حدثت وقائع يمكن أن نعتبرها موقفا من مواقف السلف الصالح إزاء جريمة الرأي، وعقوبتها. فكان في عهد علي بن ابي طالب رضى الله عنه أن الشيعة الذين غالوا فيه مغالاة شديدة ، حتى ادعى بعضهم أنه إله أو حل في الإله، وقد عاقب هؤلاء بأقصى عقاب، وهو القتل، لأنه اعتبرهم مرتدين، وعقوبة المرتد القتل. وكما ظهر في عهده القول في القدر، والكلام في القدرة الإنسانية بجوار قدرة الله، وقد وجد من حكم بالجبر ووجد من حكم بالاختيار ولم يعاقب أحد الفريقين، بل كان يهدي ويرشد، ويبين الحق في القضية لأنه وجد نفسه أمام حالين ، فأراد أن يهديهم، فتجرد للبيان، وهو إمام المسلمين .[1]

فموقف الإمام علي رضي الله عنه عنه هنا عدم عقاب إبداء الرأي ما دام الرأي ليس كفرا، ولم يصحب إبداء الرأي ما يعد جريمة الفعل. ولكن رأينا أن موقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه يختلف عن موقف علي رضى الله عنه فكان يعزر أحيانا على سوء التأويل، كضربه سارقا عدة أسواط بعد أن أقام عليه الحد، وذلك لأنه لما سأله لم سرقت؟ قال قضاء الله تعالى ، فزاده هذه الأسواط لسوء التأويل،وكذلك ضرب الذين شربوا الخمر، فقال لهم لم شربتموها، فقالوا لأنه تعالى يقول ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا﴾ فضربهم أسواطا فوق الحد، لسوء التأويل ،وقال رضي الله عنه "لو اتقيتم ما شربتم. [2]

أما الفقهاء القدامى ــ رضي الله عنهم ــ فهم اتجهوا في هذه القضية إلى اتجاهين :

فالاتجاه الأول : من رأى تشديد عقوبة المبتدعة، حتى إنه ليروى أن الإمام مالكا، وكثيرين من الحنابلة جوزوا قتل الداعي للبدعة، وقد جاء في السياسة الشرعية لابن تيمية : جوز طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد وغيرهما، قتل الداعية إلى البدعة المخالفة للكتاب والسنة،

---

(١) ــ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام أبو زهرة ، ص ١٥٥.

(٢) ــ هذا الأثر رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، جـ٩ص٢٤١، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

وكذلك كثير من أصحاب مالك، وقالوا إنماجوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض لا لأجل الردة.[1]

وقد استدل على ذلك بأن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي[2] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد،يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه" وفي رواية " ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق الأمة وهي جميع فأضربوه بالسيف كائنا من كان"[3]

فهم يرون أن العقاب ليس لذات الرأي ، وإنما يكون إذا أدى ذلك الرأي إلى تفريق الأمة، وتوهين الحكم الإسلامي، وكان لصاحب القول قوة مفسدة، كما حدث من الخوارج عندما انقضوا على الدولة، وكالزنادقة عندما انقضوا على الحكم الإسلامي ، وليس معنى ذلك إن ينتظر حتى يقوموا ، بل يعالجون قبل أن يتفاقم الأمر. [4]

ولقد استدل على ذلك بما روي أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد توزيعه غنائم حنين، فقال اتق الله يا محمد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"فمن يطع الله إن عصيته أيأمنني أهل الأرض ولا تأمنوني، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، فلم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن من ضئضئي هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلتهم قتل عاد. [5]

---

(1) ــ السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص ١٢٣.

(2) ــ هو عرفجة بن شريح الأشجعي، قيل الكندي، صحابي جليل.أسد الغابة في معرفة ا لصحابة لابن الأثير، جـ٤ص٢٢.

(3) ــ صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٢ص٢٤٢، كتاب الإمارة.

(4) ــ الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، للإمام أبي زهرة ، ص ١٥٧.

(5) ــ رواه أبو داود، في كتاب السنة، باب قتال الخوارج، سنن أبي داود : جـ٤ص٢٤٣، رقم : ٣٧٦٤، ترقيم محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية ، باكستان.

وهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب الرجل على مجـــرد قولـــه، وتهجمه عليه عليه السلام، ولكنه بين أن من على شاكلته هذا إذا خرجوا عـــن حكـــم الإســـلام، ويفسدون أهله ، فإنه يقاتلهم.

والاتجاه الثاني : يرى عدم عقابهم بالقتل، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ؛ قالوا إن العقوبة بما دون القتل ، وهو التعزير بما يمنع الأشرار ، كالضرب أو السجن أو غيرهما من العقوبات التي لا تصل إلى القتل، إلا إذا حملوا السيف مقاتلين بالفعل، فإنهم يكونون بغاة يحاربون، كما فعـــل علـــي رضى الله عنه مع الخوارج عندما خرجوا عليه ونازلوه، وعلى ذلك يكون عمل ولي الأمر بالنسبة إلى المبتدعة ما داموا لم يصلوا إلى أن تكون لهم قوة بالفعل في الأرض منتقضة هو أن يمنع شرهم من أن يستمر إما بالتعزير بالضرب ، وإما بالحبس لمنع الشر كما فعل الحاكم العادل عمر بن عبد العزيـــز بالنسبة للخوارج الذين دعوا إلى ملتهم وسعوه، لأن المقصود هو منع الشر والفساد، ويتخذ في منعه أقل قدر يمكن ،لأن العقوبة في ذاتها ضرر، ولا يدفع الضرر بأكثرمنه، ولأن عليا كان يستطيع قتل الخوارج، وهم يدعون إلى بدعتهم ويجابهون بها فرادى، ولكنه مع ذلك لم يقاتلهم حتى قتلوا عبـــد الله بن خباب بن الأرث. [1]

وكذلك بما روي من أن بعض الخوارج سب عمر بن عبد العزيز، فأرسل الوالي يذكر ذلك لـــه، وبين له أنه هم بقتل من سبه، فكتب إليه عمر يقول له :"لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد إلا أن يشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا أتاك كتابي هذا فاحبس عن المسلمين شره، وادعه إلى التوبة في كل هلالـــ فإذا تاب فحل سبيله. [2]

ومن ذلك نستطيع أن نقول أن الشريعة الإسلامية رأت أن جريمة الرأي إنما تحققت في الآراء المنحرفة ، التي تهدد كيان الدين، كأن يكون كفرا صريحا، أو أدى إلى تفريق الأمـــة ، أو توهـــين الحكم الإسلامي، أو تعطيل المصالح العامة، والضروريات. ولا تضع الشريعة الإسلامية عقوبة غليظة لها إلا إذا كان الرأي ارتدادا صريحا، أو يشكل خطرا على الأمن العام مع وجود القوة المساندة له.

---

(1) ـــ نفس المرجع، ص ١٧٢.

(2) ـــ المرجع السابق ، ص ١٥٢.

المبحث الثاني

حرية الرأي في القانون

سبق أن ذكرنا معنى الحرية وأهميتها في الشريعة الإسلامية ، حيث وجدنا أن الشريعة الإسلامية ـ مع إقرارها للحرية سواء كانت هي الحرية العامة أو الحرية الشخصية كحرية الرأي والإعتقاد والقول ـ فإنها إضافة إلى ذلك وضعت الحدود والقيود لتلك الحرية وفقا لمبادئها وأحكامها.

وإذا درسنا نظرية الحرية الموجودة في القانون الوضعي لوجدنا أنها شبيهة بالنظرية الموجودة في الشريعة الإسلامية . فالحرية التي أقرها القانون الوضعي لا توجد إلا مقيدة ومحددة، غير أن طبيعة القيود والحدود تختلف بين الشريعة والقانون. فإثبات حدود الحرية أصبح من المسلمات والضروريات في كل النظم والإيديولوجية السائدة في العالم، حتى لا تتجاوز ممارستها تلك الحدود، فتؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع.

إذن فللحرية بلا شك حدود، لأن الحرية لو أطلقت، لكانت حياة الإنسان أشبه بحياة الحيوان في الغاب ، حيث يسيطر القوي على الضعيف . فالدساتير جميعها إذ تنص على حقوق المواطن في الحرية فإنها تقيد هذه الحقوق بالشروط التي وضعها ذلك القانون. ومن أمثلة ذلك : المادة ـ ١٩ ـ من دستور الهند سنة ١٩٤٩، .[١] وكذلك دستور باكستان سنة ١٩٧٣، [٢]

---

(١) ـ الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، د/القطب محمد القطب طبلية، ص٣٠٥.، دار الفكر العربي طبعة ١٩٨٤ م، القاهرة .

Article 19 :
All citizen shall have right to : a) freedom of speech and expression . . . Nothing in sub-clause (a) of the Constitution shall affect the operation of any axisting law, or prevent the state from making any law in so far a such law imposes reasonable restrictions on the exercise of the right conferred by the said sub-clause in the interest of the sovererignty and integrity of India, the security of the state, friendly relation with foreign state. public order, decency or morality or in relation to contempt of Court, defamation or incitement to an offence. Constitution of India, 4th edition , Law Publisher (PVT) Ltd. India 1993.

(٢)

Constitutional Foundations of pakistan, article : 19, P. 848K JangPublisher Lahore.

فهذه المواد من هذه الدساتير تنص على تقييد ممارسة الحرية في المجتمع بالقيود والحدود القانونية التي تعترف بها الدولة.

وفي القوانين الدولية كذلك نجد أنها وضعت حدودا وقيودا واضحة للحرية ؛ فقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق إنسانية وأساسية في مادة ٩ (١) و(٢) :" أن كل فرد لـــه حـــق الحرية في إبداء الرأي ، والاتقياد بالديانة. وممارسة هذه الحرية منظمة بالحدود والقيود التي وضعهـــا القانون ووفقا للمصالح العامة في المجتمع الديمقراطي، وفي إطار المصالح الاجتماعيـــة والأخلاقيـــة والصحية واحترام حقوق الآخرين."[١]

وبالنسة لحرية إبداء الرأي والصحافة فقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الأساسية المادة رقـــم (١٩): "أن لكل واحد حرية الرأي والتعبير، متضمن فيه حرية نشر الرأي بأي نوع مـــن وســـائل الإعلام، من غير اعتداء."[٢] وكذلك نصت الاتفاقية الدولية في الحقوق المدنية والسياســـية ســـنة ١٩٦٦، المادة رقم ١٩ (١،٢، ٣) : " أن لكل فرد حرية الرأي، والتعبير ونشره بأي نـــوع مـــن وسائل النشر. وهذه الحرية مقيدة بواجبات ومسئولية معينة ، وذلك وفقا للحدود الـــتي وضعهـــا القانون ، مثل :

أ ـــ احترام الحقوق وعرض الآخرين .

ب ـــ لحماية الأمن الاجتماعي أو التقاليد والعادات الاجتماعية ، والأخلاق والصحة أو التعـــاليم الدينية ."[٣]

وكذلك ما نصت غليه المادة رقم ١٠ (١،٢) من قرارات المجلس الأوروبي لحمايـــة الحقـــوق الأساسية وحقوق الإنسان ، سنة ١٩٥٠.

---

(١) ـــ

The International Law of Human Rights, by Paul Sieghart, Clarendon Press, Oxford, P.322.

(٢) ـــ نفس المرجع ، ص ٢٣٧.

(٣) ـــ نفس المرجع ، ص ٣٢٧.

وكذلك مادة رقم ١٣ (١) من الاتفاقية الأمريكية للحقوق الأساسية سنة ١٩٦٩، نصت على :"أن لكل فرد حرية الرأي والتفكير والتعبير. وهذه الحرية تشمل حرية البحث وطلب المعلومات بكل أنواعها، بغض النظر عن أية وسيلة، سواء أكانت شفوية أم كتابة . (٢) ــ وممارسة تلك الحرية محمية من أي نوع من المراقبة، ولكن مقيدة بالواجبات وفقا بالقوانين ولتحقيق احترام وعرض الآخرين، ولحماية الأمن الاجتماعي، والتقاليد الاجتماعية، والخلق والصحة الاجتماعية.

فيتضح من كل ذلك أنه ما من حرية أقرها القانون إلا وقيدها، وجعل لها الإطار الذي تمكن ممارستها من خلاله حتى لا تؤدي إلى اعتداء الآخرين وإلحاق الضرر على الغيرمضرة للغير. فالشرائع ــ على اختلافها ــ تحاول أن ترسم الحدود الصحيحة للحرية وتضع الحدود والقيود لها ضمانا للوفاء بها. ومن جانب آخر لا جدال في أن الاعتبارات التي تتخذ ذريعة لتنظيم حرية الرأي، أو بالأحرى لتقييدها ــ تتباين حتما من نظام إلى نظام. لذلك كان من أشق الأمور استقصاؤها جميعا. إلا أنها مع ذلك يمكن أن ترد إلى مصادر أوتوجيهات تقوم على حماية قيم معينة في المجتمع. فالنظرية الديمقراطية حينما أوجبت على الدولة كفالة الحريات العامة أو معاملتها على أنها أسمى القيم، فإنها لم تغفل قيما أخرى اعتبرت المحافظة عليها شرطا ضروريا لقيام المجتمع نفسه أو استمراره .(١)

إذن فما هو الضابط لحدود حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي؟ انطلاقا من طبيعة القانون التي لا إطلاق فيها وتباينه بين قانون وآخر وفقا للحالة الاجتماعية والبيئة التي نما فيها ذلك القانون، فالضابط لقيود وحدود الحرية كذلك لا يمكن أن يقال إنه حد فاصل بين جميع الحريات في جميع القوانين . ففي الولايات الأمريكية أن القانون يقرر إطلاق حرية التعبير إلى أبعد حد سواء تضمن سبا أو قذفا أو إهانة أو تحريضا ما دام لاينطوي على خطر جسيم وحال" (٢)

وفي القانون الفرنسي هناك التزامان على من يمارس هذه الحرية وهما :

أ ــ المحافظة على النظام والأمن العام .

ب ــ احترام حريات وحقوق الأفراد الآخرين.

وهما عينهما هدف أي تنظيم قانوني . وهذا هو الضابط في القانون الفرنسي.(٣)

---

(١) ــ انظر حرية الرأي في الميدان السياسي، د/حماد أحمد جلال، ص ٣٥، دار الوفاء، القاهرة ١٩٨٧.

(٢) The Law and Constitution, Jenning G.W . London 1943, p . 239..

(٣) ــ انظر، حرية الرأي في الميدان السياسي، ص٣٥ــ٣٦.

وقال الدكتور أحمد جلال حماد في ضبط تحديد حرية الرأي، إن هناك حدا سلبيا وحدا إيجابيا. فالحد السلبي له شقان وهما :

أ ــ عدم الإضرار بحقوق الأفراد ، ويدخل في إطاره كل ما يتعلق بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كجرائم القذف والسب والإهانة والتحريض.

ب ــ عدم الإضرار بالجماعة والأمن العام. ولأهمية هذا الشق أنه قد اعتبره البعض المصدر الأساسي للقيود التي ترد على حرية الرأي السياسي في النظم الديمقراطية.[1]

أما الحد الإيجابي فيتمثل فيما يعرف : "بالمصلحة العامة" أو الصالح المشترك للجماعة، إذ أن هذا الصالح المشترك هو الغاية المستهدفة من تقرير حرية الرأي وإباحة ما يشتمل عليه من أي تعبير أو نشر أي رأي وفقا للقانون.

جريمة الرأي المخالف للقانون .

أطلقت جريمة الرأي في القانون فيما فيه الاعتداء على نظام الحكم أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما ، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية ــ وفي جملة الجرائم التي يكون انبعاثها عن فكرة ونظر ولو كان منحرفا ، ولا يكون القصد فيه الاعتداء .[2]

ومع ذلك لم تتفق نصوص القوانين الوضعية في تحديد مفهوم جريمة الرأي ، ويمكن أن يقال أن تجريم الرأي في نظر القانون لا يزال في غموض، وعبر بعضهم أن ذلك بسبب أن مخالفة القانون في هذا النطاق لا يمكن تحديده بحد فاصل. وكذلك الأمر راجع إلى طبيعة القانون الذي يظل مسايرا

١٠١٣٤٢

(١) ــ نفس المرجع قال : " ويبدو من مطالعة الشروح الغربية في الحريات، أن فكرة النظام العام هي التي تعد في النظام الديمقراطية المصدر الأساسي للقيود التي ترد على الحريات.

(٢) ــ الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ،للإمام أبي زهرة ،ص ١٤٤.

للمصلحة التي اعتبرها النظام العام، وتلك المصلحة تتفاوت بين قانون لآخر وفقا للنظام الاجتماعي الذي ينشأ فيه .

لذلك فالأمر غير مستغرب حين ألغى قانون الصحافة الفرنسي ١٨٨١ الذي يشير إلى تجريم الرأي المخالف للقانون ، الذي يبدي في مواضع معينة ، مثل التحييز لمذهب معين أو التحريض ضد نظام اجتماعي، أو الازدراء على الحكومة. هذا القانون قد ألغي بقانون الصحافة سنة ١٩٠١ ، حيث نص أن ليس للقانون أن يعاقب على كل أنواع جريمة الرأي.[١]

قال الإمام أبو زهرة : " إن جريمة الرأي في نظر العصر الحاضر ذات شعبتين ، كل واحدة منهما لها ناحية خاصة :

١ ــ **الشعبة الأولى** : فهي أن إبداء الرأي في ذاته جريمة كأن يدعو شخص إلى ما يسمى في لغة الشرطة والصحافة والدوائر القضائية ، المبادئ الهدامة ،وهي الآراء التي تدعو إلى نقض النظام السياسي أو النظام الاجتماعي، وهذه الجريمة تكون مادتها هي إبداء الرأي لما يؤدي إليه من فساد.[٢]

وقيل إن هذه الجريمة يسميها علماء القانون جرائم الرأي، وقد استشكل علماء الاجتماع والأخلاق والقانون في اعتبارها جريمة إذا كانت مجرد إبداء رأي من غير دعوى إلى عمل إيجابي يعد انتهاكا للحرمات أو انتقاضا على النظام القائم، أو من غير أن يكون في القول تحريض على عدم الطاعة للقوانين، وذلك لأن محاربة الرأي إذا كان في تلك الحدود لا يتجاوزها، لا تعد من مصلحة الجماعة ، بل تعد المحاربة ذاتها اعتداء على حرية الرأي،والاعتداء على حرية الرأي يعد من الاعتداء على النفس.

---

(١) ــ انظر : الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك، جـ٣ص٧٤٩ــ ٧٥٠.

(٢) ــ نفس المرجع ، ص ١٤٥.

٢ ــ والشعبة الثانية :الأفعال التي يكون فيها اعتداء بالفعل نتيجة لاعتناق رأي، وفي هذه الحال تكون الجريمة فيما وقع لا في أصل إبداء الرأي، وهذا لا خلاف في أنه جريمة، ولكن يختلف قوة وضعفا كما تختلف عقوبتها تبعا لاختلافها قوة وضعفا. (١)

ويتبين من ذلك أن القانون الوضعي يرى جريمة الرأي في الجريمة الموجهة ضد الحكام أو نظام الحكم الداخلي أو ضد النظام الاجتماعي، بحيث تشكل خطرا عليها. وفرق القانون هذه الجريمة إلى جريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الحكام أو كيان الدولة ، أو نظام السياسة الداخلية، كالآراء التي تدعو إلى نقض النظام السياسي أو تجريح أعضاء الحكومة، أو المؤسسات الحكومية. وجريمة الرأي العادي إذا كانت موجهة ضد النظام الاجتماعي ، كجرائم الشيوعية، في بعض الدول التي تعتبرها جريمة، وجرائم فوضوية.(٢)

وبالنسبة للعقوبة ، فقد وضعت القوانين الوضعية فيما قبل الثورة الفرنسية على هذه الجريمة بعقوبات قاسية، وتصادره ماله، وتأخذ أهله بذنبه، وتحرمه من الحقوق التي تتمتع بها المجرمون العاديون. وذلك ليحموا الملوك من طغيان الجماهير، وليحموا النظام الذي تعتنقه المملكة من الانهيار بسبب هذه الجريمة.

أما بعد الثورة الفرنسية ، فإن جريمة الرأي أو الجريمة السياسية تعالج بطريقة أعطف، وأرفق، فكان القانونيون ينظرون إلى الرأي أنه حر، وقد فتحت الأبواب لإبداء الرأي خصوصا في البلاد التي تجردت من سيطرة الملوك.(٣) وكذلك في العصر الحالي، تنظر القوانين الوضعية جريمة الرأي بنظرة أرفق من الجرائم الأخرى، إلا إذا كانت تمس بالسياسة، فهي حينئذ تعتبر ــ في بعض الدول ــ من

---

(١) ــ نفس المرجع ، ص ١٤٦.

(٢) ــ هناك دول تطبق القانون الذي يمنع اعتناق الشيوعية ، واعتبرت أن نشر فكرة شيوعية من الجريمة ، فالقانون الإندونيسي مثلا منع منعا باتا عن اعتناق الفكرة الشيوعية، وأن نشر هذه الفكرة في هذه البلاد يعتبر جريمة.

(٣) ــ انظر الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، للإمام أبي زهرة، ص ١٦٠ ــ ١٦١، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، للدكتور عبد القادر عودة، جـ١ص١٠٨ــ١٠٩، الطبعة الثانية عشر، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٣ م .

الجرائم الخطيرة التي تستحق العقوبة الشديدة.[1] ولكن مع ذلك لا ينظر القانون الوضعي أن الرأي نفسه جريمة ، بل باعتبار الآثار المترتبة على ذلك، من التهديد على النظام القائم في الدولة، أواستقرار الأمن العام، أو تحريض الناس على عدم الطاعة للقوانين.

(١) ــ مثل الجريمة الشيوعية ، فالقانون الإندونيسي يرى أنها من الجريمة الخطيرة حتى الآن، لذلك تشددت الحكومة في مراقبة هذه الجريمة، وفي وضع عقوبتها، إلى حد أن المتورط بالحركة الشيوعية، يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد ، ويحرم أهله من بعض الحقوق التي تتمتع بها المواطنون العاديون ، كحق التوظيف بالإدارة الحكومية، وحق الحصول على جواز السفر وغيرها.

الفصل الأول

مفهوم التجديف في الشريعة والقانون

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم التجديف

المبحث الثاني : أنواع التجديف

المبحث الأول

مفهوم التجديف

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف التجديف في اللغة

المطلب الثاني : تعريف التجديف في الشريعة

المطلب الثالث : تعريف التجديف في القانون

المطلب الرابع : التجديف عند أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

المطلب الأول

تعريف التجديف في اللغة

التجديف من جدف، يقال جدف الطائر يجدف جدوفا إذا كان مقصوص الجناحين فرأيتـــه إذا طار كأنه يردهما إلى خلفه.

والتجديف هو الكفر بالنعم، يقال منه : جدف يجدف تجديفا، وجدف الرجل بنعمة الله ، كفرها لولم يقتنع بها، وفي الحديث : "شر الحديث التجديف"[1] ، قال أبو عبيد :يعني كفر النعمة واستقلال ما أنعم الله عليك، وإن تقول ليس لي وليس عندي وإنه لمجدف عليه العيش كمعظم مضيق، وأنشد:

ولكني صبرت ولم أجدف وكان العبر غاية أولينا

وفي الحديث :لا تجدفوا بنعمة الله أي لا تكفروها وتستقلوها.

والجدف : القبر والجمع أجداف. [2]

ومن معانى التجديف اللغوية أستطيع أن أقول بأن التجديف الذي له صلة بالمعنى الذي نعني به هنا وهو الذي بمعنى الكفر بنعم الله ، لأن التجديف الذي أصبح اصطلاحا قانونيا هو العمل المتضمن ارتكاب الكفر كالسب أو الإهانة بشأن الشعائر الدينية، وفي الإسلام هو الكفر والردة والزندقـــة والاعتداء على الدين ، كما سيتضح فيما بعد.

---

(١) ــ لم أجد هذا الحديث إلا في النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، جـــ١ص٢٤٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) ــ لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقـــي المصـــري، دار صـــادر. بيروت. دون الطبعة والسنة، مادة جدف : جـــ٩ص٢٣ ــ ٢٤، وانظر القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بـــن يعقوب الفيروزبادي، المتوفى سنة ٨١٥ هـــ ، مطبعة الحلبي وشركاه، القاهرة بدون سنة.

المطلب الثاني
معنى التجديف في الشريعة

لم يرد ــ فيما أعلم ــ في الفقه الإسلامي ولا في العلوم الإسلامية الأخرى لفظ التجديف كاصطلاح فقهي مستقل ، لا عند الفقهاء القدامى ولا عند الفقهاء المتخصصين في الفقه الجنائي في العصر الحاضر (المحدثين) ،وإنما أستعمل لفظ التجديف لما أرى أن هذا الإطلاق القانوني ــ الذي قد أصبح اصطلاحا قانونيا ــ مناسبا لأن يطبق على نوع من أنواع الجريمة العظيمة في الفقه الإسلامي، وهو الاعتداء على الدين. وهذه الجريمة نسميها التجديف؛ ترجمة من كلمة "blasphemy" . [1] .

فإذا كان القانون الوضعي قد وضع لها اصطلاحا معينا وقسما خاصا بها لمعالجتها ، فمن المستحسن أن يكون للفقه الإسلامي كذلك قسم خاص بها .

فالتجديف من حيث الفقه ربما لا يبعد مضمونه عن معنى السب أو الإهانة أو الاحتقار بشأن الله ورسوله أو بشأن دين الإسلام، لذلك نجد أنه قد عولج ــ في أكثر كتب الفقه[2] ــ في ضمن جريمة الكفر والردة. وكثير من الفقهاء قد عالج هذه القضية بالدراسة الموسعة وجعلها في كتاب مستقل، كالإمام ابن تيمية في كتابه : الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول، والإمام السبكي[3] في

---

(١) ــ المعجم القانوني في إنجليزي ــ عربي، حارث سليمان الفاروقي، الطبعة الثانية ، مكتبة لبنان، بيروت، ص ١٩٧. قال الفاروقي : معناه تفوه بعبارة الكفر أو كتابتها . وورد في المنجد : حدف كفر بالنعم، ويقال لا تجدفوا بنعم الله. وعلى الله : تكلم عليه بالكفر والإهانة، والتجديف جمع تجاديف : الكلام عن الله بالكفر والإهانة، مادة جدف، المنجد في اللغة والأعلام ، ص ٨٢، الطبعة الثالثة عشرة ، دار المشرق، بيروت.

(٢) ــ انظر مثلا المغني لابن قدامة ج٨،ص١٥٠. مكتبة الجمهورية العربية. والخرشي جـ٨ص٧٠ ...

(٣) ــ والسبكي هو : أبو الحسن على بن عبد الكافي بن على السبكى الملقب بتقي الدين، ولد بمصر مأخذ العلم عن كبار علماء القاهرة، واتخذ طريقة الجنيد في التصوف. وشارك في علوم كثيرة كالتفسير والحديث، واللغة والنحو والجدل والخلاف والفقه والأصول، توفي بمصر سنة ٧٥٦هـ. ومن مؤلفاته : طبقات الشافعية الكبرى. والإبهاج في شرح المنهاج (لم يكمله وأتمه ابنه)، والدر العظيم (في التفسير ولم يكمله)، وغير ذلك. انظر ترجمته : شذرات الذهب في أخبار من ذهب جـ٦ص١٨٠.

كتابه السيف المسلول على من سب الرسول، وغيرهما من الفقهاء السابقين لهما، ولكنهم لم يعالجوها تحت مصطلح التجديف الذي اشتهر بين القانونيين حديثا. ولكن لاتساع مجال الجريمة ولتنوع مفرداتها ، لا سيما بعد حدوث وقائع التجديف في هذا العصر الأمر الذي يدعو إلى بسط المسألة بطريقة أوضح وأطول، حتى يفهمها المجتمع.

و إذا قورنت هذه الجريمة بجريمة الردة، فإن التجديف قد يكون أعم، لأن الكفر في الاصطلاح يختص فيما إذا صدرت الجريمة من مسلم ، أما إذا صدر من غيره فلا يكون ردة في الاصطلاح. فأكثر الفقهاء قد عالجوا هذه القضية ضمن جريمة الردة ، لأن الردة تطلق على المسلم الذي يترك دينه أو على من انتقل من دين إلى دين آخر أو ارتكب ما يوجب الكفر، وهذه الجريمة متضمنة هذا العنصر.

وبإطلاق جريمة التجديف نستطيع أن نضع الاصطلاح الجامع لتلك الجرائم الصادرة سواء أكانت من الكفار أم من المسلمين ، بما يشمل الردة وأنواع الاعتداء على الدين كإبداء الرأي المخالف لأصول الشريعة، ولأنواع الاعتداء على الشعائر الدينية، كاستعمال المصحف أو الكتب الدينية فيما لا يليق بها ، نظرا لأن تلك الجرائم من الجنس الواحد.

إذن ، التجديف يطلق على كل جريمة فيها سب أو إهانة واعتداء بشأن الدين أو الشعائر الدينية ، فيكون التجديف أوسع من الردة لما فيه معنى الكفر إذا صدر من المسلم ، و معنى مناقضة العهد إذا صدر من الذمي.

فالتجديف يمكن أن نعرفه ــ من وجهة نظر الفقه الإسلامي ــ بأنه إبداء أي تعبير فيه معنى الارتداد ، أو الاعتداء على دين الإسلام . وكذلك كل أنواع الإهانة والاحتقار بشأن الشعائر الدينية المقدسة . فإنكار وجود الرب أو إنكار الوحي يمكن أن يطلق عليه تجديفا، وكذلك سبه وسب نبيه أو ملكا من ملائكته، لأن فيه معنى الكفر والردة، إذا صدر من المسلم. وإلى حد ما يمكن كذلك أن يدخل تحت هذا النطاق الرأي المخالف والمعارض للتعاليم الدينية الصحيحة، إذا أدى ذلك إلى الكفر، كالتشكيك في صحة القرآن وكالقول بنقصانه مثلا، وكل أنواع الاعتداء على الدين.

إطلاقات الفقه على جريمة التجديف

هناك اطلاقات في الفقه الإسلامي لها معنى التجديف ، كالسب والشتم والإهانة فعلا أو قولا، أو العيب، أو اللعن، أو القذف. وأوضح هنا تلك الاطلاقات ، لشدة تشابهها بالتجديف:

١ ــ السب :

السب لغة : الشتم ، والشتم قبيح الكلام وليس فيه قذف، [١] ــ مصدر سبه يسبه سبا، شتمه، وفي الحديث "سباب المسلم فسوق وقتاله الكفر "[٢] . وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حد، كيا أحمق، ويا ظالم.[٣]

قال الدسوقي[٤] : هو كلام قبيح، وحينئذ فالقذف، والاستخفاف ،وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السب.[٥]

ومع أن السب متحقق بالكلام المؤدي إلى إهانة الغير ولكن ليس مقصود السب هو النطق والتلفظ به ، بل ويدخل فيه كل أنواع الأفعال المؤدية إلى نفس المعنى. وكذلك ليس هناك ألفاظ

---

(١) ــ لسان العرب ، لابن منظور ، باب الباء ، جـ١٢ص٣١٨.

(٢) ــ الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب باب تنهى عن السباب واللعن ، صحيح البخاري، طبعة دار إحياء الكتب العربية، جـ٤ص٥٧.

(٣) ــ لسان العرب لابن منظور جـ١ص٤٥٦. وانظر شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، عليش عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ، جـ٤ص٤٧٦، طبعة دار الباز ، مكة المكرمة ، وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ١٠١٠ ــ ١١٠١، وفي الهامش حاشية الشيخ علي العدوي، جـ٨ص٧٠، المغني لابن قدامة جـ٨ص١١١، طبعة دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) ــ هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المالكي عالم، مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة، من تأليفه حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر خليل، توفي سنة ١٢٣٠ هـ . الأعلام للزركلي، جـ٦ص٢٤١ ــ ٢٤٢، المكتبة البلبية، القاهرة.

(٥) ــ حاشية الدسوقي ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، جـ٤ص٣٠٩، طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

معينة بينتها الشريعة للسب. قال ابن تيمية :" إن السب اسم لم يكن له حد في اللغة كاسم الأرض والسماء والبحر والشمس والقمر، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع و الرهن والكرى ونحوها، فيجب أن يرجع في الأذى والسب والشتم إلى العرف."[1] وقال أيضا : "إن الكلمة الواحدة تكون في حال سبا وفي حال ليست بسب، فعلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال، وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس."[2]

قال ابن تيمية : السب هو الكلام الذي يقصد به العيب، والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن، والتقبيح، ونحوه، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذي يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾[3] ومعنى الآية لا تشتم آلهة الذين يدعون من دون الله، لئلا يكون سبهم سببا لسب الله تعالى ، وإنما صح النهي عنه مع أن سب الآلهة حق وطاعة، والجواب : أن الطاعة إذا علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة، فيجب النهي عنها لأنها معصية، لا لأنها طاعة، كالنهي عن المنكر هو من أجل الطاعات، فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشر انقلب معصية، ووجب النهي عن ذلك النهي لما يجب النهي عن المنكر.[4]

ففي الشريعة الإسلامية أن السب جريمة من الجرائم ، وطريقة تحقيقه كما هو المعروف من العبارات السابقة تكون بالعرف السائد بين الناس. ولكونه من الجريمة فللمحكمة أن تعزر الساب بالعقوبة وفقا للمصلحة، والعقوبة تكون حسب ظروف الساب، وحسب لفظ السب بعينه، وحسب المكان الذي يرتكب فيه السب. فإذا كان السب متوجها إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فيدخل في ضمن الجريمة الكبيرة التي تستحق عقوبة القتل . وهذا مسلك

---

(١) ــ الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول ، لابن تيمية ، ص ٥٣١. طبعة عالم الكتب، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م.

(٢) ــ نفس المرجع ، ص ٥٤٠ .

(٣) ــ سورة الأنعام ، الآية : ١٠٨. الصارم المسلول، ص٥٦١ – ٥٦٢.

(٤) ــ انظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (توفي ٥٢٨ هـ) جـ٢ص٢٥، طبعة باكستان.

العلماء ــ بل هذا بالإجماع منهم ، إذا كان الفاعل بذلك مسلما، أما غير المسلم ففيه خلاف سيأتي تفصيله في موضعه ــ [1] أن سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعتبر جريمة التي تستحق العقوبة، وسب الصحابي رضي الله عنهم أو العلماء كذلك جريمة تستحق العقوبة .

فهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تبين حرمة السب ،ومن ذلك :

أ ــ ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ... ﴾[2]

ووجه الاستدلال : أن الآية المذكورة تنهى عن سب آلهة الكفار، لأن الذي يؤدي إلى رد الفعل منهم بسب الله بغير علم. فإذا كان سب آلهة الكفار ممنوعا فبالقياس الأولوي يكون سب الله حراما وممنوعا من باب أولى .[3]

ب ــ ومن الأحاديث ما رواه البخاري في كتاب الأدب : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[4]

٢ ــ العيب :

وهو خلاف المستحسن عقلا، أو شرعا أو عرفا، وهو أعم من السب.[5] قال الزرقاني[6] :فإن من قال : فلان أعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم فقد عابه ، ولم يسبه. [7]

---

(١) ــ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ١٠١٠ ــ ١١٠١، وفي الهامش حاشية الشيخ علي العدوي، جـ٨ص٧، المغني لابن قدامة جـ٨ص١١١، طبعة دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) ــ سورة الأنعام آية : ١٠٨.

(٣) ــ انظر : من الأدب النبوي ، للشرباشي، ص٢٣٧.

(٤) ــ صحيح البخاري، كتاب الأدب ، باب ما تنهى عن السباب واللعن، جـ٤ص٥٧، دار إحياء الكتب العربية.

(٥) ــ تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي جـ٨ص٩٦، شرح منح الجليل جـ٤ص٤٧٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ص٣٠٩.، شرح المواهب اللدنية ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي الزرقاني جـ٥ص٣٦٣. طبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٦) ــ هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي، أبو عبد الله، محدث فقيه، أصولي، ولد ١٠٥٥ هـ وتوفي ١١٢٢ هـ ، وله شرح المنظومات البيقونية، وإشراق مصابيح السير المحمدية بمرج أسرار المواهب اللدنية، معجم المؤلفين في تراجم مصنف الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة، جـ١٠ص١٢٤، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٧) ــ شرح المواهب اللدنية ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي الزرقاني جـ٥ص٣٦٣.

٣ ــ اللعن :

وهو لغة الإبعاد والطرد من الخير وقيل الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء، ولعنه يلعنه لعنا، طرده وأبعده، ومنه :﴿بل لعنهم الله بكفرهم﴾ أي أبعدهم.[١] وهو الطرد من رحمة الله تعالى، لكنه يطلق ويراد به السب.

ومعنى الآية : إنهم خلقوا على فكرة التمكن من النظر الموصل إلى الحق، لكن الله تعالى أبعدهم ، وأبطل استعدادهم الخلق للنظر الصحيح بسبب اعتقاداتهم الفاسدة وجهالاتهم الباطلة الراسخة في قلوبهم. [٢]

روى البخاري :" إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل :يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه "[٣] وروى مسلم في الصحيح : " من الكبائر شتم الرجل والديه " قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ . قال :" نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه ".[٤] فقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم اللعن بالشتم .

قال عز الدين ابن عبد السلام[٥] في شرح هذا الحديث :" جعل صلى الله عليه وسلم اللعن من أكبر الكبائر لفرط قبحه بخلاف السب المطبق" .[٦]

---

(١) ــ لسان العرب لابن منظور جـ١٣ص٣٨٨. والآية من سورة البقرة الآية : ٨٨.

(٢) ــ تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، ت١٢٧٠، مكتبة إمدادية ، ملتان باكستان.

(٣) ــ حديث : " إن من أكبر الكبائر أن يعلن الرجل واليده"أخرجه البخاري.في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، صحيح البخاري، جـ٤ص٤٧، دار إحياء الكتب العربية.

(٤) ــ رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، جـ١ص٩٢، صحيح مسلم، طبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٤ هـ .

(٥) ــ هو أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي المصري، الشافعي الملقب بلسطان العلماء، توفي سنة ٦٦٠ هـ ، ومن مؤلفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبقات المفسرين للداودي جـ١ص٥١٣.

(٦) ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت٦٦٠)، جـ١ص٢٤، دار الجيل بيروت.

٤ ــ القذف :

وهو لغة من قذف يقذف قذفا أي رمى، قال تعالى : ﴿إن ربي يقذف بـــالحق﴾[١] أي يرمـــي بالحق.[٢] ومعنى القذف الرمي بالسهم والحصى والكلام، ومعنى الآية : يرمي على معنى يأتي به، أو يتكلم بالحق وهو القرآن والوحي أي يلقيه إلى أنبيائه، وقوله ﴿بالحق﴾ قيل المعنى أنه تعـــالى يبـــين الحجة ويظهرها للناس على ألسن رسله. [٣]

ويطلق على السب ويراد به القذف، وهو الرمي بالزنى في معرض التعبير [٤] كما يطلق القذف ويراد به السب.[٥] وهذا إذا ذكر كل منهما منفردا. فإذا ذكرا معا لم يدل أحدهما على الآخـــر، كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتدرون من المفلس؟ قالوا : المفلس فينـــا مـــن لا درهم له ولا متاع ، قال :إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قـــد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حســـناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثـــم طرح في النار".[٦]

قال الإمام النووي في شرح الحديث : "إن هذا حقيقة المفلس، وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا، وليس هو في حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع بموتـــه، وربمـــا ينقطع بيسار، يحصل له بعد ذلك في حياته وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهـــالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المنقطع، فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من ســـيئاته فوضع عليه ثم ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه. [٧]

---

(١) ــ سورة سبأ الآية : ٤٨.

(٢) ــ لسان العرب لابن منظور جـــ٩ص٢٧٦.

(٣) ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشـــوكاني، جـــ٤ص٣٣٥، المكتبة الشعبية بيروت لبنان.

(٤) ــ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج، لشيخ زكريا الأنصاري، جـــ٥ص١٢٢، طبعة دار إحياء الـــتراث العربي.

(٥) ــ تبصرة الحكام في أصو ل الأقضية ومناهج الأحكام ، لابن فرحون جـــ٢ص٢٨٧.

(٦) ــ أخرجه مسلم في كتاب البر، جـــ٤ص١٩٧، صحيح مسلم ــ طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٧) ــ شرح النووي على صحيح مسلم، جـــ١٦ص١٣٦.

المطلب الثالث

التجديف في القوانين الوضعية

ففي القانون التجديف يطلق عليه "blasphemy" بمعنى التجديف أو الافتراء، هذه الكلمة يونانية الأصل مأخوذة من "balpto" بمعنى إيلام، و "pheme" بمعنى الكلام أو التعبير. فالمعنى المركب من الكلمتين هو الإيلام بالنطق أو الإهانة، أو الاعتداء بالكلام "speaking evil".[1]

ومع أن اللفظ قد حمل معنى الاعتداء بالكلام أو الكلام المؤذي، ولكن اشتهر الاصطلاح في أن التجديف "blasphemy" يطلق على كل أنواع الاعتدء أو الإهانة أو الاحتقار بشأن الدين أو شعائره المقدسة. وهذا المعنى قد جعل للتجديف نطاقا يصعب تحديده، لأن الاعتداء بشأن الدين، أو الاحتقار بشأن الشعائر الدينية ، لا يمكن تحديدهما بحد واحد، فقد يختلف مجتمع عن آخر ، ويتفاوت قانون عن آخر باعتبار أن الفعل المعين إهانة أو احتقار لدين المجتمع أم لا. وكذلك سوف يختلف ذلك المعيار من وقت لآخر ، لأن تطور مستوى الفكر في المجتمع سوف يؤثر في شعورهم وحماسهم الديني، وبالتالي نظرهم في معيار الاعتداء على دينهم. فالمجتمع في وقت ما ربما يعتبر أن التثليث في النصرانية جريمة تجديف تستحق العقوبة، ولكنه في وقت آخر قد لا يعتبرها جريمة.

وورد في دائرة المعارف البريطانية :

Blasphemy in religion, implies : the idea of irreverence and profanity. Although it has points in common with heresy, it is differenciated from it in that heresy consists of holding a belief contrary to the ortodox one. ... In the Christian religon, blasphemy has been regarded as a sin by moral theologians. St. Thomas Aquainas described it as a sin against faith.

" التجديف في الأديان يعني الرأي المخالف والماجن بالنسبة للتعاليم الدينية. فهناك تشابه قوي بينه وبين الابتداع ، ويمكن التفريق بينهما من حيث أن الابتداع هو الاعتقاد المخالف للتعاليم الدينية

---

(1) - The Encyclopedia of Religion, Vol. II, Mac Millan Publishing Company, New York 1987. P.238.

الأصيلة، من غير إظهار الإهانة والاحتقار لغيره. ففي النصرانية ، إن التجديف ذنب. قال توماس أقويني[1] إن التجديف ذنب أو جريمة ضد العقيدة. [2]

ونص قانون هالسبوري البريطاني[3] :

"Blasphemy and Blasphemous libel : Blasphemy is an Indictable offence at common law consisting the publication of words attacking the Christian religion. It has been held that it is not blasphemy to attack any religion except Christianity and perhaps not blasphemy to attack any Christian denomination ather than the Augican. It is immaterial wether the words are apoken or written; if written then constitute a blasphemous libel. The offence is punishable by fine and imprisonment at the discretion of court.[4]

"التجديف Blasphemy هو جريمة إظهار الكلمة أو نشر المنشورات يستهدف بها الاعتداء أو الهجوم على الديانة النصرانية. وحسب ذلك القانون (البريطاني) إذا كان الدين المعتدى عليه غير النصرانية فلا يدخل في ضمن جريمة التجديف ، وكذلك لا يعتبر من جريمة التجديف إذا كان الاعتداء على فرقة من الفرق النصرانية الشاذة غير المعترف بها لدى النصرانية. وعلى هذا فالاعتداء أو السب أو الإهانة المؤثمة أو مجاوزة الحدود المسموحة لدى النصرانية ، أو ما يؤدي إلى مخالفة الاستقرار الديني (الفتنة الدينية) يعتبر جريمة التجديف، بغض النظر عن كيفيتها سواء كان قولا أو فعلا أو كتابة. وهذه الجريمة مهددة بعقوبة السجن أو الغرامة حسب المصلحة التي رأتها المحكمة."

---

(١) ــ هو الراهب النصراني، الكاثوليكي، والفيلسوف الإيطالي، وله كتاب "Exposition of the Book of Job" ولد سنة ١٢٢٤ م ومات سنة ١٢٧٤م،

The Encyclopedia of Philosophy K. Paul Edwardk Vol. VIIk, Macmillan Pub. Co. Inc. London 1972.

(٢) ــ وهو في الشريعة الإتيان في الدين بما ليس فيه كما ورد في الحديث " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه.

(٣) ــ وهو عبارة عن مجمع القانون الريطاني، كتبه : Lord Hailsham of St. Marylebone ويعتبر مرجعا من مراجع القانون في بريطانيا.

(٤) - Halsbury's laws of England, by Lord Hailsham of St. Marylebone, Lord of Haigh Chancellor of Great Britain 1970-1974, 4th edition. Butterworths London 1976. Vol. 11, P. 576, Paras : 1009.

ولذلك كان القانون البريطاني يقرر أن التجديف يتأتى بالأمور الآتية :

١ ــ الرفض أو النقد للعقيدة النصرانية، غير المتعلقة بالإله.

٢ــ النشر أو إبداء أي منشورات فيها الرفض لألوهية يسوع،

٣ ــ الإهانة أو التشكيك بقداسة الكتب المقدسة كالإنجيل والتوراة، أو بعضا منها بقصد الاحتقار. وليس من التجديف الدعوى بأن جزءا من أجزاء العقيدة النصرانية أو أي جزء من الكتب المقدسة ، غير صحيح.[١]

٤ ــ كل ما يؤدي إلى الفتنة الدينية بقول أو فعل أو كتابة.

ويدخل في التجديف كذلك في القانون البريطاني كل رأي صادر من نصراني ، أو ممن كان يتعلم النصرانية، مخالف لأصول النصرانية وقواعدها الدينية ، أو إنكار صحة النصرانية.[٢] إذا كان هذا الرأي معبرا بأي وسيلة للتعبير سواء كان قولا أو فعلا أو كتابة.

واتضح من كل ذلك أن التجديف في القانون إنما هو الاعتداء بشأن المقدسات الدينية. وهذا قد اعتبرته كل القوانين وكل المجتمعات جريمة خطيرة. فالمجتمع سوف يضع العقوبة لمعالجتها، مستهدفا بها حماية دينه، أو ترهيب الآخرين من أن يأتوا بمثله، أو عملا على استتباب النظام الاجتماعي في كل بلد أو قطر. لأن الاعتداء على المعتقدات له تأثير أشد في نفوس أبناء المجتمع من أي اعتداء آخر .

---

(١) - Words & Phrases legally defined, Vol: I : A-C, 2nd edition, Butterworths, London 1969.

(٢) - نفس المرجع.

المطلب الرابع

التجديف عند أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

إذا تتبعنا تاريخ التجديف والواقع الحكمي له عند الأمم السابقة نجد أنه في الأصل ليس من القضايا الدينية البحتة، بل قد تكون فيه قضية اجتماعية أعم ، لأن الواقع يقول : ما من مجتمع إلا وضع الدستور والعقوبة لحماية دينه. فأي نوع من المجتمع تجد أنه يعاقب كل ما يهدد ويهين عقيدته ويضع الحاجز أمام ما يهدد استقرار الحياة الدينية فيه. ولأجل ذلك نجد أن جريمة التجديف تختلف بين مجتمع وآخر، حسب قدر عصبيته الدينية وحسب قدر تسامحه الديني. وجريمة التجديف عند الديانات السماوية كذلك تختلف بين دين وآخر، على حسب قوة إيمان المجتمع.

فمجتمع بيريكليس الإغريقي Periclean Greece (المجتمع السياسي الإغريقي) قد عاقب مرتكب التجديف في ذلك الوقت بعقوبة. كما حدث في قضية أناكساجوراس Anaxagoras الفيلسوف الإغريقي حينما ارتكب جريمة التجديف، لنشره فكرة أن القوة العلمية قد غلبت على سائر القوى الغيبية في تسيير الكيان الحسي، وهي الدنيا، وهذه الفكرة قد اعتبرت احتقارا وإهانة بشأن رب الإغريق. والنحات الإغريقي فيدياس Phidias كذلك قد اتهم بجريمة التجديف لأنه نحت نفسه في مجن تمثال أتينا Athena ، حيث اعتبر أن ذلك تدنيس لها. و Euripides كذلك قد اتهم بنفس الجريمة بسبب قصيدته التي تثير التشكيك بشأن الحلف الإلهي المقدس لدى المجتمع. وكذلك الحاسب المعروف فيتاكوراس Protagoras قد اتهم ببث الفكرة اللاأدرية. ثم أخيرا سقراط Socrates، قد حكمت عليه بعقوبة باتهام التجديف ، لأنه قد نشر فكرة الكفر والإلحاد في أذهان شباب المجتمع، وتعليمهم بالاعتقاد المخالف لدين المجتمع. (١)

وكذلك بالنسبة لأصحاب الديانة السماوية ، وهي النصرانية واليهودية، نجد أنهم يعاقبون على جريمة التجديف. وأذكر آراءهم هنا حول التجديف حتى نقارن بينه وبين ما يوجد في ديننا

---

(١) - The Encyclopedia of Religion, Vol : 2, Macmillan Publishing Company , New York 19877. P239.

الحنيف، ولأنه لو لاحظنا كل ما يتعلق بأحكام التجديف في القوانين الوضعية الغربية لنجـــد أنهـا متأثرة تأثرا عميقا بنظرية التجديف وتطورها في هاتين الديانتين .

التجديف عند اليهودية :

التجديف في مصطلح اليهودية فيختصر مفهومه فيما فيه الاعتداء بشأن الإله فقط. فقد كانت اليهودية وضعت له اصطلاحا خاصا. ولا يوجد في نصوص العهد القديم أو كتب اليهود الإغريقية الأخرى ما يدل على أن التجديف مرادف للابتداع، ولا على أنواع الاعتداء الأخرى.[1]

وعند الربانيين أن لعن الرب لا يعاقب بعقوبة القتل إلا إذا استعمل اللاعن اسم الـــرب في لعن الرب، مثل أن قال : "لعن يهووه يهووه". أما لعن الرب (Adanai و Elohim) أداني و إلوهيم فلا يكون من التجديف. وكذلك لا يكون مرتكبا الجريمة حتى يتلفـــظ الفـــاعل بكلمـــة الإدانـــة والاحتقار بشأن ذات الرب. والتلمود إذن لا يعالج قضية التجديف مثل ما عالجته النصرانية ، فهناك تشابه بين رأي الديانتين، فالفرق إنما هو في تحديد مجال الجريمة نفسها.

أما رأي اليهود تجاه النصرانية فقد اتهموا المسيح بإدانة الرب، حين أظهر الأعجوبة التي هي من القوة الشيطانية في نظرهم، وكذلك حين أشفى المرضى، أو أعفى الذنوب ، لأن تلك الأفعال مـــن أفعال الرب ولا يستحق المسيح أن يفعلها. [2]

---

(٢) ــ نفس المرجع.

(١) ــ نفس المرجع.

التجديف في النصرانية :

قضية التجديف في النصرانية منقولة عن الأمر الموسوي Mosaic Injunction المنصـــوص في سفر الخروج ٢٢: ٢٨ حيث قرر "لا يجوز لك أن تسب الله" ، والتقرير أن ذلك الفعل يعتبر مـــن الجريمة الدينية المستحقة العقوبة منصوص عليه في leviticus ٢٢ :٢٨ الذي ينص على أن إدانة اسم الرب أو أحد شيوخ النصرانية مهددة بعقوبة القتل بالرجم. وبالدراسة لذلك يظهر أنه لا يوجد في كتاب العهد القديم ما يدل على أن مرتكب التجديف مهدد بالعقوبة. أما حقيقته ففـــي النســـخة العبرية ما يدل على أن جريمة التجديف blasphemy تختلف عن الجرائم الدينية الأخرى من حيـــث أنها عام، ومالت تلك النسخة إلى تقرير أن التجديف أقرب إلى ما يطلق عليه بالشـــرك أو الكفـــر، كما ورد في سفر عيسى ٦٦: ٣ و المكابية ٢: ٦.[١]

وورد في تلك النسخة ما يقرر التفريق بين التجديف وسائر جرائم الاعتداء على الديـــن ـــــ بخلاف نسخة Septuagint [٢] فإنها قد عالجت قضية التجديف في ضمن قضية الكفـــر أو الزندقـــة Sacrilege and Idolatry، كما ورد في سفر عيسى ٦٦ :٣ وفي المكابية I ٢ : ٦، وأحيانا قد عرف بأنه "كل تلفظ بالاعتداء على الرب" كما ورد في دانيال ٣ :٢٩.

والتجديف في العبرانية يطلق عليه linqov معناه : "التعبير أو الإظهار المعتدي على الآخرين". وقيل يطلق عليه qillel معناه اللعن. وبهذا المعنى يدخل في ضمن التجديف إدانـــة اســـم الـــرب، الاعتداء عليه، السب ، اللعن عليه، وكل أنواع الإهانة والاحتقار بشأن قداسة الرب. وقـــد ورد استعمال التجديف في سفر الملوك ٢: ١٨ــ١٩، في قضية رب شكيه Rab-Shakeh حيث يتحقق بسبب سب الرب أوتشكيك قدرته، أو تشبيهه بالأصنام. ونسخة Septuagint مال إلى اســـتعمال التجديف في معناه العام الشامل كل أنواع الاعتداء الديني. ولكن إلى ذلك الحد، اتضح أن سب أو

---

(١) - The Encyclopedia of Religion, Mircea Eliade, Vol : 2, Macmillan Publishing Company , New York 1987. P239.

(٢) ــ وهي النسخة القديمة التي كتبها سبعون كهان اليهود، وقد رأى اليهودية والنصرانية بالقبول علـــى هـــذه النسخة. نفس المرجع ، جـــ٢ص٢٠٠،

لعن اسم من أسماء أساقفة النصرانية،قد اعتبر كذلك من التجديف المستحق عقوبة القتـــل. وعنـــد النصرانية التجديف الخفيف يعاقب بالعقوبة الخفيفة كالهجر من المجتمع أو التغريب. [1]

ولاتساع معنى التجديف في النصرانية في ذلك الوقت، حتى شمل كل أنواع الجريمة الدينية، قد أصبح سلاحا للفرق النصرانية للمهاجمة والمحاربة والتكفير بين بعضهم بعضا. وظهور الابتداع في الدين النصراني نتيجة حركة التجديد النصراني المخالف للتعاليم الدينية الصحيحة قد أصبح هدفـــا لدعوة الاتهام بجريمة التجديف وإهانة الدين،وأصبح التجديف حاملا للمعنى الذي صعب تحديده بحد واضح لغموضه. واشتد غموضه إلى حد أن أطلق التجديف على كل معنى "فعلك مـــا لا نريـــد". فكل الأفعال اللا أخلاقية في نظر النصراني من إنكار التعليم اليسوعي، وكل الفكرة المبتدعة المخالفة لرأي الكنيسة يعتبر من التجديف. والإشكال قائم في ذلك الوقت كذلك حول تعيين قضية التثليث.

وأصبحت قضية التجديف في النصرانية كذلك منشأ الخلاف والمعارضة الشنيعة الطويلة بين الأريانيين والأثينيين في اليونان، حيث ادعي أن كلا من الشعبين يحرس الاعتقاد الصحيح والطريـــق المستقيم لحماية النصرانية. ثم شرع رجال الكنيسة حينما قبلوا الضغط من جهة الحكومـــة ، لحـــل ذلك الخلاف رجعوا إلى عقيدة الشعب نيسين Necen Creed المعروفـــة بأصالتهـــا. وأخـــيرا أدى التجديف كذلك إلى الخلاف بين الكونستانتينيين والأريانين[2] في الرومان الذي أدى بالتـــالي إلى إصدار القانون الثيودوكسي٤٣٨ Theodosian Code 438 الذي قـــرر أن العقيـــدة النصرانيـــة الكاثوليكية هي الدين لدى أمبراطور الروم، وابتداء من ذلك الوقت بدأت الفرق النصرانية تهاجم بعضها بعضا على ادعاء التجديف. ولما ضعفت واختفت الصبغة الأصلية في النصرانية وهي الموافقة للعهد القديم ، أصبح مجال التجديف متعدد التفاسير ومتنوع المعنى. [3]

---

(١) ــ نفس المرجع جـ٢ص٢٣٩.

() ــ هولاء الذين قالوا إن النصرانية دين الدولة، هذه الحركة أسسها الإمبراطور الرومـــاني، كوســـتانتين الأول، الكبير أما الأريانيون فهؤلاء الذين خالفوا رأي الكونستانيين في هذه القضية.

Enciclopedia of Religion, Mirce Eliade. Vol. 4. P. 71-73.

(١) ــ The Encyclopedia of Religion, Vol 2, Machmillan Publishing Co. New York 1987.

أما النصوص النصرانية للعهد الجديد فهي لا ترى أن التجديف يختصر بشأن انتهاك قداسة الرب فقط كما قرره الحكم الموسوي، ولكن قد تطور إلى حد أن إنكار ألوهية المسيح من التجديف، وكذلك الحكم في ادعاء أن القدرة التي بين يديه هي القوة الشيطانية. وقد حدثت محاكمة على سانهرين Sanhedrin لمعارضته المسيح. فالعهد الجديد قرر أن من اعتقد أن يسوع المسيح قد أخطأ أو أذنب فهو من مرتكب التجديف لأنه أنكر أنه ابن الله .

أما الفروستننتانية في عهد ثورتهم فقد رأوا أن جريمة التجديف جريمة غير الابتداع في الدين، لأن الابتداع في ذلك الوقت مصطلح أطلقه الكاثوليكيون على الفروتستانيين، فلا يرون أن التجديف نفس الابتداع. وخلاصة عن مصطلحتهم للتجديف أنه كل الفكرة المنكرة تعاليم النصرانية بصفة عامة، فإنكار تعاليم مرتين لوثر Martin Luther [1] من التجديف، والتساؤل على قدرة الرب وقضائه من التجديف.

وفي القرن السابع عشر أصبح التجديف في المجتمع النصراني جريمة اجتماعية عظيمة. فقد تطور مفهوم التجديف من كونه جريمة دينية إلى جريمة مدنية . وسبب ذلك هو أن الحكومة السياسية في ذلك الوقت قد منحت الكنيسة القوة القانونية لمحاكمة كل الجرائم، سواء كانت دينية أو سياسية. فالكنيسة حينما حصلت على تلك القوة لم تفرق في ممارستها بين كون الجريمة دينية أو سياسية أو اجتماعية . ولم يعد هناك حد فاصل في ذلك الوقت بين الجريمة السياسية والجريمة الدينية لأن كلها تحت سيادة القوة القضائية التي تسيطر عليها الكنيسة. والدافع إلى منح الحكومة تلك القوة القانونية هو بسبب قوة تأثير الكنيسة في المجتمع ، فلتوطيد كيانها السياسي عند المجتمع النصراني أعطت الحكومة تلك القوة القانونية. فالكنيسة ـــ في ذلك الوقت ـــ حينما نظرت القضية طبقت أن كل جريمة فكرية أو اعتقادية تعادي القوائم الدينية أو الأمن الاجتماعي، أو الاستقرار السياسي لدى المجتمع النصراني فهي من التجديف. ومن أمثلة الوقائع التي حدثت ثمرة هذا النظام

---

(١) ـــ هو مارتين لوثر، مؤسسة الفروتستانية، في القرن السادس عشر، ولد سنة ١٤٨٣، ومات ١٥٤٦، وله ترجة الإنجيل إلى الألمانية.

The New Encyclopedia Britanica, in 30 Volumes, Ready Reference and Index, Micropedia, Vol. VI, P. 400. Helen Hemingway Benton, Publisher 1974.

المزيج بين القوة السياسية والقوة الدينية في الكنيسة ما حدث في سنة ١٦٠٠م حينما أحرقت الحكومة روما جيوردانو برونو Giardano Bruno وفقا لتوصية الكنيسة ، بدعوة الابتداع والتجديف. ومعظم العقوبة على المجدفين في ذلك الوقت هي القتل والاحراق. (١)

ويمكن أن يقال ــ بالمقارنة بين اليهودية والنصرانية ــ إن مصطلح التجديف في النصرانية أعم من مصطلح اليهودية. فالتشريع اليهودي يقرر حكما ويضع له العقوبة لحماية قداسة ربهم فقط، وليس لحماية قداسة دينهم اليهودي. فسب أساقف اليهود ، أو التطاول بمعتقادتهم أو المؤسسات اليهودية، أو الشعائر الدينية ، كمعابدهم ليس من التجديف. أما في النصرانية فتوسعوا في تحديد مصطلح التجديف لدرجة أن إنكار شيء من تعاليم النصرانية يعتبر تجديفا.

وهكذا قضية التجديف في النصرانية واليهودية تتطورت من زمن إلى آخر، مسايرة لتطور الفكر الديني لدى أصحاب هاتين الديانتين، ولتطور العوامل الخارجية الأخرى المؤثرة فيها.

---

(١) ــ نفس المرجع.

المبحث الثاني
أنواع التجديف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع التجديف في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني : أنواع التجديف في القانون الوضعي.

المطلب الأول

أنواع التجديف في الشريعة الإسلامية

لما كان التجديف جريمة الاعتداء على الدين، فهو أنواع، وقد تكلم الفقهاء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ عن كل نوع في كتبهم، مع بيان أحكامه . ويمكن تلخيص أنواع التجديف إلى ما يلي:

١ ـــ سب الله تعالى :

سب الله تعالى سواء أكان من مسلم أم كافر ، فهو من التجديف. فإن كان مسلما وجب قتله بالإجماع، لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر ، فإن الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل باستهزاء بالله.(١) ومن سب الله تعالى الاستهزاء به والاستخفاف في ذاته سبحانه وتعالى. قال تعالى :﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ (٢)

قال ابن قدامة : "ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحا أو جادا وكذلك من استهزأ بالله أو بآياته أو برسله أو كتبه (٣)، قال تعالى : ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾(٤) وقال تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾(٥)

٢ ـــ سب الرسول أو نبي من الأنبياء

سب النبي صلى الله عليه وسلم كذلك من التجديف ، فالأدلة متوفرة على خطر شأنه وشأن عقوبه. وقد وقع الإجماع على أن عقوبة سب النبي صلى الله عليه وسلم هو القتل .

---

(١) ـــ المغني لابن قدامة جـــ٨ص١٥٠، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـــ ، ، جـــ٤ص٢٣٠.طبعة كراتشي باكستان، إيج إيم سعيد كمبني.

(٢) ـــ سورة التوبة الآية : ٦٥.

(٣) ـــ المغني لابن قدامة، جـــ٨ص١٥٠.

(٥) ـــ سورة التوبة الآية ٦٩.

(٤) ـــ سورة الأنعام ، الآية : ١٠٨.

ولا فرق في حكمه بين نبي وغيره من سائر الأنبياء، وكذا الرسل إذ النبي أعم من الرسول على المشهور. والأنبياء الذين تخصهم هذه الأحكام هم المتفق على نبوتهم أما من لم تثبت نبوتهم فليس حكم من سبهم كذلك. ولكن يزجر من تنقصهم أو آذاهم ، ويقدر بقدر حال القول فيهم، لاسيما من عرفت صديقته وفضله منهم كمريم، وإن لم تثبت نبوتهم.(١)

وسب النبي صلى الله عليه وسلم تعريضا لا يختلف حكمه من صريحه ، هكذا عند أكثر الفقهاء. (٢)

٣ ــ سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيت النبي رضي الله عنهم أو قذف أمهات المؤمنين.

ومن أنواع التجديف كذلك سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وسلم :"لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه" (3).

قال ابن حجر العسقلاني(٤) : اختلف في ساب الصحابي، فقال : ذهب الجمهور إلى أنه يعزر، وعن بعض المالكية يقتل، وخص بعض الشافعية ، ذلك بالشيخين.

---

(١) ــ تبصرة الحكام ، لابن فرحون جـ٢ص٢٨٨، مصطفى البابي الحلبي، وحاشية إعانة الطالبين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين المليباري، جـ٤ص١٣٦، طبعة مصطفى البابي الحلبي، شرح المواهب اللدنية، للزرقاني جـ٣ص١٤٧.

(٢) ــ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، لعليش عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، جـ٤ص٤٧٦، دار الباز مكة المكرمة، إعانة الطالبين جـ٤ص١٣٩.

(٣) ــ رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب لو كنت متخذا خليلا، عن أبي سعيد الخدري، رقم ٣٦٧٣، صحيح البخاري مع فتح الباري جـ٧ص٢٥، دار الريان.

(٤) ــ هو : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ثم المصري، كان حافظا فقيها، توفي سنة ٨٥٢ هـ، ومن مؤلفاته : فتح الباري في شرح البخاري، وتهذيب التهذيب، انظر الأعلام للزركلي جـ١ص١٧٣ ــ ١٧٤.

سب عائشة رضى الله عنها كذلك من التجديف فهو كفر، لأن الساب بذلك كذب الله تعالى حيث برأها الله تعالى منه، وكذلك القذف عليها أو على سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

وقد فرق البهوتي من الحنابلة بين القذف وبين السب بغير القذف وهو ما يؤخذ من كلام عامة الفقهاء. (٢)

٤ ــ سب الملائكة

سب الملائكة لا يختلف عن حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.(3) وهنا كذلك فيمن ثبت كونه من الملائمة كجبريل وميكائيل وخزنة الجنة وخزنة النار والزبانية وحملة العرش، وكعزرائيل، وإسرافيل ورضوان والحفظة، ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على كونهم ملائكة.

أما غير المتفق على كونه من الملائكة فليس الحكم في سبه والكافر بهم كالحكم فيمن قدمنا إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدب حسب حال المقول فيهم.(٤)

٥ ــ سب الأئمة والسلف الصالح.

ومن أنواع التجديف سب الإمام من أئمة المسلمين كتجريحهم ، وقد صرح الفقهاء بحرمته، ويعزر الساب.(٥)

---

(١) ــ نهاية المحتاج جـ٧ص٤١٦، حاشية رد ا لمحتار على الدر المختار لاابن عابدين جـ٤ص٢٣٧.

(٢) ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في المذهب الحنبلي، للمرداوي، جـ١٠ص٢٢٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، جـ٤ص٢٣٥. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، جـ٦ص١٦٨، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(٤) ــ حاشة ابن عابدين ، جـ٤ص٢٣٤. حاشية الجمل على المنهاج جـ٥ص١٢.

(٥) ــ المغني لابن قدامة جـ٨ص١١١، تبصرة الحكام جـ٢ص٣٠٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المصري، ١٠٠٤ هـ ، جـ٨ص٢٠.المكتبة الإسلامية.

٦ ــ سب دين المسلم.

سب الدين أو ملة الإسلام أو دين المسلمين يكون كذلك من أنواع التجديف. فمن فعل ذلك كفر، عند أكثر الفقهاء. أما من شتم دين مسلم قال الحنفية كما جاء في جامع الفصولين : ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم، ولكن يمكن التأويل بأن المراد أخلاقه الرديئة ومعاملته لا حقيقة الإسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ.(١)

٧ ــ الاعتداء على الكتب الدينية .

ومن التجديف في نظر الفقه الإسلامي الاعتداء على الكتب الدينية . مثال ذلك الاعتداء على المصحف بتزويره أو إنكار جزء منه أو غير ذلك من التعامل به بما لا يليق عادة . أو الاعتداء على المشاعر الدينية كالمساجد ، بتخريبها أو كتابة الأشياء أو الكلمات المؤذية على المسلمين في جدرانها، أو كرسم ما لا يليق بقداستها، لقصد الاستهزاء. فكل ذلك من التجديف.(٢)

٨ ــ الاعتداء على المعابد الدينية

وكذلك مما يعتبر من التجديف الاعتداء على المعابد الدينية، كالمساجد، والمصلى، والاعتداء على الكعبة الشريفة، ويعتبر ذلك من الكبائر.(٣)

٩ ــ الاعتداء على الشعائر الدينية .

ومن أنواع التجديف الاعتداء على الشعائر الدينية، كالصلاة والأذان، والإقامة وغيرها.(٤)

---

(١) ــ حاشية ابن عابدين جـ٤ص٢٣٠، فتح العلي المالك جـ٢ص٣٤٧.

(٢) ــ شرح الخرشي على مختصر الخليلي، جـ ٧ص٦١ ــ ٦٢.

(٣) ــ انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، جـ١ص٢٤.

(٤) ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم الحنفي، جـ٥ص١٢٢.

المطلب الثاني
أنواع التجديف في القانون

سبق أن ذكرت أن القانون الوضعي وضع قضية التجديف في قسم خاص أو فصل مستقل، فيما يسمى بالاعتداء على الأديان، أو الجناح ما يتعلق بالاعتداء على الأديان، كما في القانون المصري. (١)

وأكثر القوانين الوضعية لم يفصل أنواع جرائم التجديف بمفرداته، ولكن إنما ينص القاعدة العامة لمفردات جريمة التجديف. ويمكن تلخيص أنواع التجديف في القانون الوضعي إلى ما يلي :

١ ــ سب الإله،

نظر القانون الوضعي أن سب الإله ، من جريمة التجديف. والمعني بالإله هو الإله المعبود والمعتقد ألوهيته لدى المجتمع أو لدى الدولة. والعلة في ذلك وجود الإيذاء والاعتداء على شعور المجتمع الديني. (٢)

٢ ــ الاعتداء على الدين:

نظر القانون كذلك إلى أن الاعتداء أو الاستهزاء بدين المجتمع جريمة. والمقصود به في القانون هو مهاجمة شريعة أو تعليم من تعاليم الدين المعتنق به لدى المجتمع، بالتشكيك أو التهمة بطريقة تؤذي شعور المجتمع الديني. فقد كان القانون الفرنسي ١٨١٩ ينص على عقوبة انتهاك حرمة الآداب العامة والدينية وحسن الأخلاق بإحدى طرق العلانية.(٣)

---

(١) ــ الموسوعة الجنائية ، لجندي عبد الملك، جـ٣ص٧٤٩.

(٢) ــ انظر في ذلك :

- Kitab Undang-undang Hukum Pidana, P. 72, PT. Bina Aksara 1985.
- Halsbury's Law of England, Vol. 11, Paras. 1009, 4th Edition, Butterworths London 1976.

(٣) ــ الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك، جـ٣ص٧٤٩.

وكذلك القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ يعاقب كل من امتهن أو ازدرى بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها قانونا دين الدولة أو أي دين آخر معترف به في فرنسا. ولكن هذا القانون ألغي بقانون الصحافة الصادر في ٢٩ يولية سنة ١٨٨١ لما رؤي من أن هذه الجرائم تعد من جرائم الرأي التي لا يجوز للقانون أن يعاقب عليها. (١)

ولكن يبدو أن القانون البريطاني لا يرى التجديف في الاعتداء على دين المجتمع على وجه عام، ولكن خصص ذلك بالاعتداء على النصرانية. (٢)

٣ ــ الاعتداء على شعائر الدين ،

اعتبر القانون الفرنس من الاعتداء على الدين، إكراه شخص على القيام بشعائر الدين أو منعه من ذلك ، أو تعطيل إقامة الشعائر الدينية بالتشويش عليها، أو إهانة الأشياء الدينية بالقول أو الإشارة. نص على ذلك قانون العقوبات الفرنسي في المواد ٢٦٠ إلى ٢٧٤.(٣)

وداخل في هذا النوع إنشاء معبد كالكنيسة في منطقة أصحاب الديانة الأخرى ، كمنطقة المسلمين، نص على ذلك القانون الأندونيسي. (٤)

٣ ــ سب شخص مقدس لدى الديانة.

ومن ضمن أنواع التجديف في القانون إهانة رجال الدين بالقول أو الإشارة والتعدي عليهم بالضرب أو غيره في أثناء تأدية وظائفهم. نص على ذلك قانون الجريمة الفرنسي ١٩٢٢. (٥)

---

(١) ــ نفس المرجع .

(٢) - Halsbury's Law of England, V. 10 P. 1009, 4th edition, Butterworths, London 1976.

(٣) ــ الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك جـ٣ص٧٤٩.

(٤) - Kitab Undang-undang Hukum Pidana, Indonesia, by Prof. Moeljatno S.H. PT. Bina Aksara 1985. P. 72. Pasal 156 - 156a .

(٥) ــ نفس المرجع.

٤ــ انتهاك حرمة القبور

ومن أنواع التجديف في القانون الانتهاك والاعتداء على حرمة القبور، كنبشه أو تخريبـــه، أو إجراء ما لا يليق عادة على المقبرة. وقد نص القانون الفرنسي في المادة ٣٦٠ ع : في الفصل الخـــاص بالجرائم المتعلقة بالدفن .(١)

وبعض القوانين الوضعية الذي قد تأثر بالشريعة الإسلامية ، كالقـــانون المـــاليزي والقـــانون الباكستاني ، قد أضاف أنواع السب الشرعية كسب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأهل بيتـــه وأصحابه ، ضمن جريمة الاعتداء على الدين أو ما نسميه التجديف.(٢)

---

(١) ــ الموسوعة الجنائية، لجندي عبد الملك، جـ٣ص٧٥٠.

(٢) انظر :

- Kebebasan berfikir dalam Islam, Muhammad Hashim Kamali, P. 353 - 357, Mizan, Bandung 1996.
- The Pakistan Penal Code, Commentary : Shaukat Mehmood, 3rd. edition 1981, Volume I , p 780 - 790, Legal Research Centre, Lahore.

الفصل الثاني
أحكام التجديف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الحكم الشرعي للتجديف

المبحث الثاني : نظرة القانون للتجديف

المبحث الأول

الحكم الشرعي للتجديف

بعد أن سردنا القول في حقيقة معنى التجديف ومفهومه في الشريعة الإسلامية والقـــانون، وأنواعه نشرع الآن في بيان حكمه. ونقصد بالحكم هنا هو كيف ينظر الحكم الشرعي ذلك الفعل من حيث اعتباره جريمة تستحق العقوبة . وكذلك هل اعتبره الحكم الشرعي جريمة حدية أم جريمة تعزيرية. ولتسهيل حل هذه المسألة أتيت هنا بتفصيل المسائل التي تتعلق بالردة والكفر، لما فيهما من صلة وثيقة من حيث الحكم بالتجديف. وقسمت الدراسة لذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : جريمة الردة وضوابطها

المطلب الثاني : رأي الفقهاء في التجديف في حق الله ورسوله

المطلب الثالث : رأي الفقهاء في الاعتداء على الأديان والشعائر الدينية وسب العلماء، وعلماء الدين .

المطلب الأول
جريمة الردة وضوابطها

تعريف الردة لغة :

الرد مصدر رددت الشيء، ورده عن وجهه يرده ردا مردا. وارتد عنـــه أي تحـول، وفي التنزيل ﴿من يرتدد منكم عن دينه ﴾[1] والاسم الردة منه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه،وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. واسترد الشيء وارتد طلب رده عليه قال كثير عزة :

وما صحبتي عبد العزيز ومدحتي بعارية يرتدها من يعير ها

والردة بالكسر مصدر قولك رده يرده ردا وردة، والردة الاسم من الاتداد.[2]

ومن كل ما تقدم من معاني اللغة للردة فهناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي كما سيأتي وهو أن معنى الردة في الاصطلاح كذلك فيه معنى الرجوع وهو رجوع المسلم عن دينه .

تعريف الردة اصطلاحا :

أورد الفقهاء تعريف الردة بعبارات متعددة، وترك بعض منهم تعريفها ، ولعل ذلك لوضـــوح معناها ولأنها معروفة لا نزاع فيها. وأتيت هنا بعضا من تعاريف الردة التي أوردهـــا الفقهـــاء في كتبهم حسب المذاهب :

---

(١) ــ سورة البقرة البقرة آية : ٢١٧.

(٢) ــ لسان العرب، لابن منظور باب الدال، جـ٣ص١٧٣.

فقهاء الحنفية :

قال ابن نجيم[1] هي الكفر الطارء بعد الإسلام.[2]

قال ابن عابدين[3] عن المرتد : هو الراجع عن دين الإسلام .[4]

فقهاء المالكية :

قال الخرشي[5] المالكي : " الردة كفر المسلم أي المقرر إسلامه " فيشمل البالغ وغيره على خلاف فيه. ولا يتقرر الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامها . واحترز به عما لو نطق بالشهادتين ثم رجع قبل أن يوقف على الدعائم فإنه يؤدب فقط. واحترز بقوله المسلم عما إذا خرج غيره من ملة إلى أخرى كيهودي تنصر أو عكسه فلا يكون ردة ويقر على ذلك".

وقال القرافي[6] : "حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف".[7]

---

(١) ــ هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الحنفي، الشهير بابن نجيم، فقيه أصولي، وله البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، توفي ٩٧٠ هـ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، جـ٨ص٣٥٥.

(٢) ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم، جـ٥ص١١٩، المكتبة الماجدية ، باكستان.

(٣) ــ هو أحمد بن عبد الغني بن عمر الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي ، فقيه . ولد بدمشق ، سنة ١٢٣٨هـ وتولى الإفتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق ، وتوفي بها في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ هـ . له نحو عشرين كتابا ورسالة منها : كتاب في الطهارة والأنجاس ، شرح العقيدة الإسلامية للحمزاوي ، شرح قصة المولد لابن حجر المكي ، وكتاب في الفقه . انظر الأعلام للزركلي ، ١ / ١٤٧ الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٩هـ .

(٤) ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، جـ٤ص٢٢١.طبعة كراتشي باكستان، إيج إيم سعيد كمبني.

(٥) ــ هو محمد بن عبد الله الخرشي، البحيري المصري المالكي (أبو عبد الله) فقيه أصولي متكلم، ولد سنة ١٦٠١ هـ وتوفي سنة ١٦٩٠ هـ ، معجم المؤلفين ج١٠ ث ٢١٠، دار إحياء التراث العربي ، بيروت بدون تاريخ.

(٦) ــ هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، المصري المالكي، توفي سنة ٦٨٤ هـ . الأعلام جـ١ص٩٠، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٩هـ ,

(٧) ــ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ن لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، جـ٨ص٦٢.، دار الفكر للطباعة والنشر.

وقال عليش المالكي [1] :" الردة كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه". [2]

فقهاء الشافعية :

قال المحلي [3] في شرحه على منهاج الطالبين :" الردة هي قطع الإسلام بنية كفر أو قول أو فعل كفر،سواء في القول ــ قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا ". [4]

وقال الباجوري [5] " الردة قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاتقاد ... [6]

فقهاء الحنابلة :

قال ابن النجار [7] :" المرتد وهو من كفر ــ ولو مميزا ــ طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ولو كرها بحق ... ". [8]

---

(1) ــ هو محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي الأشعري، الشاذلي الأزهري، أبو عبد الله، فقيه متكلم ، نحوي صرفي بياني فرضي، من تأليفه هداية السالك إلى أقرب المسالك، الأعلام للزركلي، جـ٦ص٢٤٤.

(2) ــ منح الجليل لعليش جـ٤ص٤٦١.

(3) ــ هو جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، فقيه أصولي، ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ، ومن مؤلفاته : شرح جمع الجوامع في الأصول بشرح الورقات، توفي سنة ٨٦٤، (3) شذرات الذهب ٤٨/٤، وتذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، جـ٧ص٣٠٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، دون السنة .

(4) ــ شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤ هـ) على منهاج الطالبين للنووي، جـ٤ص١٤٣، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

(5) ــ هو الشيخ إبراهيم بن أحمد بن علي بن سليمان بن سليم البيجوري الأصل الفاهري، الشافعي، فقيه، ولد سنة بالقاهرة سنة ٨٦٤ هـ ، ومن آثاره حاشية الباجوري على المنهاج، معجم المؤلفين جـ٨ص١٩٢.

(6) ــ حاشية الباجوري على المنهاج، جـ٢ص٣٢٨.

(7) ــ هو الإمام أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي ولد سنة ٦٩٣، واستشهد في موقعة طريف سنة ٧٤١ هـ ألف في فنون من العلم منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم،والأقوال السنية.

(8) ــ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، جـ٢ص٤٩٨.

وقال ابن قدامة [1] الحنبلي :"المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر قال الله تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم :" من بدل دينه فاقتلوه ... " [3]

عند الظاهرية : قال ابن حزم [4] المرتد : " هو كل من صح عنه أنه كانه مسلما متبرئا من كل دين حاشا دين الإسلام ثم ثبت عنه انه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين". [5]

وعند الشيعة : الارتداد هو الكفر بعد الإسلام، والكفر يكون بنية وبقول كفر فعل مكفر. [6]

ومن خلال هذه التعاريف نستطيع القول بأن الردة هو ثبوت الكفر من مسلم بعد الإسلام ، وعلى الأوضح هو ظهور أمارة الكفر في المسلم المكلف طوعا ،سواء أكان صريحا أم غير صريح .

---

(١) ــ هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الملقب بموفق الدين، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٢٠ هـ، ومن مصنفاته المغني والكافي والمقنعز معجم المؤلفين جـ٦ص٣٠.

(٢) ــ البقرة آية : ٢١٧.

(٣) ــ رواه البخاري ، صحيح البخاري جـ٩ص١٩، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، دار الجيل بيروت ، بدون التاريخ. انظر المغني لابن قدامة : جـ٨ص١٥٠.

(٤) ــ هو علي بن أحمد بن سعيد ، أموي النسب، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، فقيه، محدث، أصولي، من مؤلفاته المحلى والإحكام في أصول الإحكام، توفي سنة ٤٩٣ هـ. معجم المؤلفين جـ ١ص٣٣.

(٥) ــ المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن جزم (ت٤٥٦ هـ) ، جـ١١ص١٨٨.، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٦) ــ اللمعة الدمشقية ، للشهيد السعيد ، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، جـ٩ص١٤٠٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

الردة في القرآن :

وردت آيات كثيرة ومتكررة في القرآن الكريم ذكرت الردة، منها ما ذكرت فيها صراحة، ومنها ما ذكر فيها ضمنا . وهذه الآيات هي ما يلي :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾[١] قال القرطبي[٢] في تفسير هذه الآية : " أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر، فأولئك حبطت أي بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلاء فتنفتخ أجوافها وربما تموت من ذلك، فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام".[٣]

٢ ــ قال تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾[٤] قال الإمام الطبري[٥] في تفسير هذه الآية :" ... من يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر فلن يضر الله شيئا وسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه يقول فسوف يؤتي الله بدلا منهم المؤمنين الذين لم يبدلوا ولم يغيروا ولم يرتدوا بقوم خير من الذين ارتدوا وبدلوا دينهم يحبهم الله ويحبون الله وكان هذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد

---

(١) ــ سورة البقرة آية :٢١٧.

(٢) ــ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي المالكي (أبو عبد الله) المفسر، ومن تصانيفه الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة وتوفي سنة ٦٧١ هـ بمصر (انظر معجم المؤلفين : ٢٣٩/٨)

(٣) ــ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ، جـ٣، ص٤٦.

(٤) ــ المائدة آية : ٥٤.

(٥) ــ هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، الإمام الجليل، المجتهد المطلق، ولد سنة ٢٢٤ هـ، وله كتاب التفسير ، وكتاب التاريخ، توفي سنة ٣١٠ هـ ، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، جـ٣ص١٢٠ ــ ١٢٦، طبعة عيسى البابي الحلبي.

صلى الله عليه وسلم وكذلك وعده من وعد من المؤمنين ما وعده في هذ الآية لمن سبق في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه ولا يرتد فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ارتد أقوام من أهل الوبر وبعض أهل المدن فأبدل الله المؤمنين بخير منهم كما قال تعالى ذكره ووفى للمؤمنين بوعده وانفذ فيمن ارتد منهم وعيده ". [1]

هاتان الآيتان وردتا بصريح القول بأن الردة هي رجوع المسلم عن دينه إلى الكفر وتبديله دينه بالكفر، سواء بالشرك أو غيره مما يؤدي إلى الكفر. أما الآيات الباقية فوردت ببيان الردة معنى فاعلها، ومن ذلك :

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون﴾[2]

٤ ــ قوله تعالى :﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفر لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾[3]

وقد نقل المفسرون كالإمام القرطبي أن هذه الآيات واردة في اليهود والنصارى، لكن معنى الآية تدل على ذم هؤلاء الذين ارتدوا عن دينهم، ويصح ذلك أن يقال في حق من ارتد من المسلمين الذين بدلوا دينهم بالكفر، فهؤلاء داخلون في حكم الذين كفروا بعد إسلامهم.[4]

٦ ــ قال تعالى :﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ [5] نقل الإمام القرطبي : إن ابن عباس قال :"نزلت في

---

(١) ــ جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت ٣١٠ هـ)، جـ٦ص١٨٢.مصطفى البابي الحلبي، طبعة ١٣٨٨هـ .

(٢) ــ آل عمران آية : ٩٠.

(٣) ــ النساء آية : ١٣٧.

(٤) ــ أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، نعمان عبد الرازق السامرائي، ص : ٢٩. رسالة ماجستير في جامعة بغداد سنة ١٩٨٠ هـ .، طبعة دار العربية، بيروت لبنان.

(٥) ــ سورة آل عمران ، آية : ٨٦.

رجل مسلم من الأنصار ارتد ثم لحق بالشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه يطلب التوبة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿كيف يهدي الله قوما﴾ .[1]

وغيرها من الآيات الكثيرة التي تدل على معنى المرتد وحكمه.

الردة في الحديث :

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين الردة وحكمها ، منها ما هو صريح بلفظ الردة ومنها ما هو في معناه . ومن تلك الأحاديث :

١ ــ ما روى البخاري عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من بدل دينه فاقتلوه".[2] هنا ورد بلفظ تبديل الدين، وهو من الردة .

وقد اختلف الفقهاء في معنى الحديث ، فمنهم من أخذه على ظاهره فقال : بأن كل إنسان يعتقد دينا ثم يتركه إلى غيره في دار الإسلام يقتل، وقال آخرون بل هو خاص بالمسلمين فقط ، فمن بدل دينه قتل وحجتهم أن غير المسلم مطالب باعتناق الإسلام، فكيف يقتل ؟ وجرهم تفسير هذا الحديث إلى الكلام عن الكفار أهم ملة واحدة أم ملل متعددة؟ فإن كانوا ملة واحدة فمن بدل دينه إلى دين آخر غير الإسلام فكأنه ما زال على ملته.

وأثار البعض أن في الدين الواحد طوائف يكفر بعضها بعضا ولا علاقة بينها كالكاثوليك والبروتوستانت فإذا انتقل المسيحي من مذهب لآخر فهل يمنع ويلزم بالعودة لمذهبه؟ وما فائدة ذلك بالنسبة للمسلمين؟ أم يجبر على الإسلام؟ [3]

---

(١) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، جـ٤ص١٢٩.

(٢) ــ رواه البخاري ، صحيح البخاري جـ٩ص١٩، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، دار الجيل بيروت ، بدون التاريخ.

(٣) ــ أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية ، نعمان عبد الرزاق السامرائي، ص ٣٧.

قال القرطبي : في تفسيره واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر ؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يتعرض له ؛ لأنه انتقل من إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه.[1] قال مالك : معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر،وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث، وهو قول جماعة من الفقهاء.[2]

وعن الشافعي أنه يقتل ؛ لقوله عليه السلام :(من بدل دينه فاقتلوه) ولم يخص مسلما من كافر. والمشهور عنه أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد.[3]

وقال ابن حزم الظاهري : لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .[4]

٣ ــ ما روي عن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة". [5]

قال الشوكاني [6] : (والتارك لدينه) ظاهر أن الردة من موجبات قتل المرتد بأي نوع من أنواع الكفر كانت. والمراد بمفارقة الجماعة ،مفارقة جماعة الإسلام ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا

---

(١) ــ شرح الخرشي على سيدي خليل، جـ٨ص٢٢٢.

(٢) ــ الموطأ ، للإمام مالك بن أنس، ص ٢٢٢، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٣) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ٣ ص٣٣.

(٤) ــ المحلى لابن حزم ، جـ١١ص٢٣٤/٢٣٧.

(٥) ــ رواه الترمذي، في كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وقال حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي، مع تحفة الأحوذي، جـ٤ص٦٥٧، دار الفكر.

(٦) ــ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن الصلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني، مفسر محدث، فقيه أصولي، ولد سنة ١١٧٣ هـ. معجم المؤلفين جـ١١ص٥٣.

بالبغي والابتداع ونحوها، فإنه وإن كان الترك الكلي لا يكون إلا بالكفرلا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعا لا قصدا ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريدا لقتله أو أخذ ماله ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفار فقط كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر :(أوكفر بعد ما أسلم) وكذلك قوله يخرج من الإسلام... [1]

٤ ــ ومن الحديث ما روي من حديث معاذ وأبي موسى ،وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقي له وسادة، قال أنزل، وإذا رجل عنده موثق، قال : ماهذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال : اجلس ، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال : اجلس، قال :نعم لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ــ ثلاث مرات ــ فأمر به فقتل. [2]

هذا الحديث قد استدل به لقتل المرتد من غير أن يستتاب،وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، وأحد قولي طاوس وعبيد بن عمير.

وهذه هي بعض الأحاديث الواردة في بيان معنى الردة وحكمها. فهناك أحاديث كثيرة باختلاف مرتباتها في القوة المبينة أحكام الردة .

---

(١) ــ نيل الأوطار للشوكاني ، جـ٧ص٧.

(٢) ــ صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعانيدين ، باب حكم المرتد والمرتدة، جـ٩ص١٩، دار الجيل بيروت.

الردة من الإجماع :

قاتل الخليفة أبو بكر المرتدين ووافقه عمر والصحابة فأصبح إجماعا .[1] ونقل الإجماع كذلك ابن حزم في مراتب الإجماع.[2]

فيتبين من هذه الأدلة أن الردة إثم كبير وقد جاء تحريمها بنصوص الكتاب الكريم والسنة وبإجماع أهل العلم على قتال المرتدين في عهد أبي بكر كما روي ذلك عن كثير من الصحابة. فلا خلاف بين الفقهاء في تحريم الردة وأنها من الكبائر.

شروط المرتد :

تكلم الفقهاء رحمهم الله عن شروط المرتد ، فقالوا إنه لا يكون المسلم مرتدا إلا إذا توفرت فيه شروط وهي : (البلوغ والعقل والاختيار)[3]

الشرط الأول : البلوغ :

والبلوغ يحصل إما بظهور علامة من علاماته الطبيعية كاحتلام الولد (أي الإنزال) ومجيء العادة الشهرية (الحيض) عند الأنثى، أو بتمام الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة لكل من الفتى والفتاة، وعليه الفتوى والعمل، جاءت المادة (٩٨٥ مجلة) :" يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض والحبل" ونصت المادة (٩٨٦ مجلة) :"على أن منتهى البلوغ خمس عشرة سنة".[4]

---

(١) ــ المغني لابن قدامة جـ١٠ص٧٤.

(٢) ــ مراتب الإجماع، في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد بن علي بن حزم، الأندلسي، الظاهري، مكتبة القدس، ١٣٥٧ هـ.

(٣) ــ انظر المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لشيخ إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفروزآبادي، الشيرازي، دار إحياء الكتب العربية، جـ٢ص٢٢٢،

(٤) ــ شرح المجلة للأتاسي، جـ٣ص٥٤٢، مكتبة إسلامية ، كويتة باكستان.

وقدر أبو حنيفة سن البلوغ بثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، وقـــدره الإمـــام مالك لهما بتمام ثماني عشرة سنة ، وقيل بتمام السابعة عشرة سنة والدخول في الثامنة عشرة. "[1]

حكم ردة الصبي :

هل تصح ردة الصبي ، كأن أسلم الصبي ثم ارتد قبل بلوغه، فهل تعتبر ردته أم لا ؟فهل يحـــد الصبي أم ينتظر حتى يكبر؟

فالعلماء رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين:

المذهب الأول : قالوا بصحة ردة الصبي : وهو مذهب الإمام أبي حنيفة [2] و مذهـــب الإمـــام مالك وهو المشهور عن أحمد .[3]

قال ابن قدامة : "... إن الصبي إذا أسلم وحكمنا بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلته فرجع وقال لم أدر ما قلت لم يقبل قوله ولم يبطل إسلامه الأول. وروي عن أحمد أنه يقبل منـــه ولا يجـبر علـــى الإسلام ، لأن الصبي في مظنة النقص فيجوز أن يكون صادقا. قال والعمل على الأول لأنه قد ثبت عقله للإسلام ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم. وهذا يحصـــل بل معرفة عقله ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله وأقواله وأحواله فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه وهكذا كـــل مـــن تلفـــظ

---

(١) ــ عن تفسير القرطبي جـــ٥ص٣٧، والشرح الكبير لابن قدامة جـــ٣ص٣٩٣. وانظر : بدائع الصنـــائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، الحنفي، المتفوى سنة ٥٨٧ هـــ، جـــ ص ، الناشر إيج إيم سعيد كمبني كراتشي، باكستان، ١٣٢٨ هـــ

(٢) ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، الحنفي، المتفوى ســـنة ٥٨٧ هـــ، جـــ٧ص١٣٥، الناشر إيج إيم سعيد كمبني كراتشي، باكستان، ١٣٢٨ هـــ، والمبسوط لشـــمس الدين السرخسي جـــ ١٠ ص١٢٢ــ دار المعرفة بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـــ .

(٣) ــ المغني ، لأبي محمج عبد الله بن بن أحمد محمد بن قدامة المتوفى ســـنة ٦٢٠ هـــــ جـــــ٨ص٥٥١. مكتبـــة الجمهورية العربية ، مصر. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبـــــل، لأبـــي الحسن علي بن سليمان المرداوي جـــ١٠ص٣٢٩، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧هـــ.

بالإسلام أو أخبر عن نفسه به ثم أنظر معرفته بما قال لم يقبل إنكاره ،وكان مرتدا، نص عليه أحمد في مواضع.[1]

وقال أبو حنيفة لا يقتل ولا يضرب، وإنما يعرض عليه الإسلام جبرا، مثل الصبي الذي حكم بإسلامه تبعا لأبويه، ثم بلغ كافرا، ولم يسمع منه الإقرار بالردة بعد البلوغ، فإنه يجبر على الإسلام، ولا يقتل، فإن أقر الإسلام بعد البلوغ ثم ارتد يقتل. [2]

وعلى هذا القول إذا ثبت ردة الصبي فإنه لا يقتل قبل بلوغه، قال ابن قدامة : "... ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قتل" .[3]

المذهب الثاني : قالوا بعدم صحة ردة الصبي : وهو مذهب الإمام أبي يوسف[4] وكذلك الرواية عن أبي حنيفة [5] وهو كذلك مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد [6]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ ــ حديث:"رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ... "[7] وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب ولا شيء ولو صحت ردته لكتب عليه. [8]

---

(١) ــ المغني لابن قدامة جـ٨ص٥٥١.

(٢) ــ انظر الدرالمختار ورد المختار : جـ٣ص٣٣٥.

(٣) ــ المغني لابن قدامة جـ٨ص٥٥١.

(٤) ــ هو أبو يوسف يعقوب بن حبيب الأنصاري البغدادي، وكان فقيها، أصوليا، مجتهدا ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ، وولي القضاس ببغداء، ومن مؤلفاته، أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، معجم المؤلفين : جـ١٣ص٢٤٠.

(٥) ــ المبسوط للسرخسي جـ١٠ص١٢٢.

(٦) ــ انظر المغني لابن قدامة جـ٨ص٥٥١،

(٧) ــ الحديث رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، والحديث رواه عائشة رضي الله عنها، وتمامه : "رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر، معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، المطبعة العربية لاهور ١٣٩٩.

(٨) ــ انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشيخ محمد الشربيني الخطيب، جـ٤ص١٣٧، دا رإحياء التر ا ث العربي، بيروت .

٢ ــ القياس، قالوا إن الردة تضره وإنما يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره، ألا تـرى أن قبول الهبة منه صحيح والرد باطل ...[١]

الشرط الثاني : العقل :

فالعقل مدار التكليف، ومن لا عقل له فليس بمكلف ، كالمجنون والصبي الذي لا يعقل. فـــلا تصح ردتهما، لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها.

وأما السكران الذاهب العقل، فلا تصح ردته استحسانا عند الحنفية، لأن الأمر يتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه، ولأنه زائل العقل فلم تصـــح ردتـه كالنائم، ولأنه غير مكلف، فلم تصح ردته كالمجنون . [٢] قال السرخسي[٣] : وإذا ارتد الســكران في القياس تبين منه امرأته لأن السكران كالصاحي في اعتبار اقواله وأفعاله حتى لو طلق امرأته بانت منه ولو باع أو أقر بشيء كان صحيحا منه . ولكنه استحسن وقال لا تبين منه امرأته لأن الـــردة تنبني على الاعتقاد ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول ولأنه لا ينجو سكران مـــن التكلـــم بكلمة الكفر في حال سكره عادة والأصل فيه ما روي أن واحدا من كبار الصحابة[٤] سكر حـــين كان الشرب حلالا وقال لرسول الله (... هل أنتم إلا عبيدي وعبيد آبائي) ولم يجعل ذلـــك منـــه كفرا، وقرأ سكران سورة قل﴿يا أيها الكافرون﴾ في صلاة المغرب فترك اللآآت فيها فنزل فيه قوله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾[٥] فيه دليل على أنه لا يحكم بردته في حال سكره كما لا يحكم به في حال جنونه فر تبين منه امرأته "[٦]

---

(١) ــ المبسوط للسرخسي جـــ١٠ص١٢٢.

(٢) ــ رد المختار على الدر المختار لابن عابدين : جـــ٤ص٣١١ وما بعدها .

(٣) ــ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة) متكلم ، فقيه، أصولي، من مؤلفاته المبسوط، توفس سنة ٤٩٠ هـــ . معجم المؤلفين جـــ٨ص٢٣٩.

(٤) ــ قيل هو حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٥) ــ سورة .

(٦) ــ المبسوط للسرخسي جـــ١٠ص١٢٣.

وقال الشافعية على المذهب ،والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد : تصح ردة السكران المتعدي بسكره، وإسلامه، كمايصح طلاقه وسائر تصرفاته،ولأن الصحابة أوجبوا عليه حد الفرية[1] التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنة الافتراء مقامه، ولكن لا يقتل وهو سكران إن ارتد حتى يستتاب بعد بلوغه وصحوه ثلاثة أيام . [2]

الشرط الثالث : الاختيار أو الطواعية .

ردة المسلم غير معتبرة حتى تقع باختياره ، وتحت حريته، فإن كان مكرها على الردة، فهل تعتبر ردته ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ردة المكره لا تصح. قال ابن قدامة :" ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة والشافعي. [3]

وقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفرصدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾[4] قال القرطبي :"أجمع أهل العلم على أن من أكره عل الكفر حتى خشي على نفسه القتل،أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر.[5]

---

(١) ــ لما روي عن علي رضى الله عنه قال :"إذا شرب سكر،وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون" والأثر رواه الدار قطني ومالك بمعناه . انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٥ هـ) : جـ٧ص١٤٤. طبعة المكتبة التوفيقية ، باكستان.

(٢) ــ انظر المغني لابن قدامة جـ٨ص١٤٧، ومغنى المحتاج جـ٤ص١٣٧.

(٣) ــ المغني لابن قدامة جـ٨ص٥٦١. وشرح منح الجليل لعليش المالكي جـ٤ص٤٧٠، والمبسوط للسرخسي جـ١٠ص١٢٢.

(٤) ــ سورة النحل، آية : ١٠٦.

(٥) ــ الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي، جـ١٠ص١١٩.

واستدلوا كذلك بحديث :(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] فإذا كان ذنب الخطأ والنسيان والمكره مرفوع عنهم، فردتهم حال الإكراه تستحق نفس الحكم.

وذهب محمد بن الحسن[2] إلى القول : بأنه كافر في الظاهر تبين منه امرأته ولا يرثه المسلمون إن مات ولا يصلى عليه ، وهو مسلم فيما بينه وبين الله لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار.[3]

استتابة المرتد :

اختلف الفقهاء في استتابة المرتد إلى ما يلي من أقوال :

القـول الأول : أن استتابة المرتد واجبة، فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يتب أمهل ثلاثا لعله يتوب وإلا قتل. وهذا قول الإمام مالك وأحد القولين للشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد.[4]

واستدلوا على ذلك بما رواه الدارقطني أن امرأة يقال لها أمر مروان ارتدت عـن الإسـلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت.[5]

---

(١) ــ قال القرطبي :"والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء، قال القاضي أبو بكـر بـن العربي. وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح، قال : وقد ذكره أبوبكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإقناع. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، جـ١٠ص١١٩.

(٢) ــ هو محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، مولى ، أخبار أبي حنيفة، وأصحابه، للإمام القاضي أبـو عبد الله بن حسين بن علي الصميري، توفي سنة ١٨٩ هـ، للإمام القاضي أبو عبد الله بن حسـين بـن علـي الصميري، ٤٣٦ هـ ، إدارة ترجمان السنة لاهور باكستان، ص ١٣٥.

(٣) ــ المبسوط للسرخسي، جـ١٠ص١٢٣.

(٤) ــ شرح الخرشي المالكي جـ٨ص٦٥، والمهذب للفيروزآبادي جـ٢ص٢٢٣، الشرح الكبير لابـن قدامـة جـ٥ص٣٥٨.

(٥) ــ سنن الدار قطني ، كتاب الحدود، جـ٣ص١١٩، والحديث ضعيف فيه معمر بن بكار وفي حديثه وهم ، قاله العقيلي، التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي، (بهامش السنن) طبعة عالم الكتب بيروت، ١٤٠٩ هـ .

واستدلوا كذلك بالأثر عن عمر رضي الله عنه : أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر هل كان من معربة خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد إسلامه فقال ما فعلتم به؟ قال قربنا فضربنا عنقه، فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا فأطعموه ثلاثا فأطعموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.[1]

القول الثاني : إن المرتد لا يجب استتابته، هذا القول مروي عن الحسن وطاووس. [2]

واستدل على ذلك بما يلي :

١ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه"، [3] ولم يذكر فيه الاستتابة.

٢ ــ ما روي أن معاذا قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلا موثقا فقال ما هذا؟ قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل. متفق عليه.

وجه الاستدلال أنه لم يذكر فيه الاستتابة، فلا تجب.

٣ ــ ولأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله قبله ضمن.

القول الثالث : إن استتابة المرتد مستحبة، وبه قال بعض الحنفية والشافعية، جمعا بين الرأيين، وحملا للحديث الآمر بالتوبة للاستحباب. [4]

---

(١) ــ الشرح الكبير لابن قدامة ، جـ٥ص٣٥٧، والأثر رواه الإمام مالك في الموطأ باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، ص ٦٢٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالية، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

(٢) ــ نفس المرجع جـ٥ص٣٥٨.

(٣) ــ سبق تخريج الحديث.

(٤) ــ حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٤ص٣٣٣، والشرح الكبير لابن قدامة جـ٥ص٣٥٨. وروضة الطالبين في عمدة المفتين

عقوبة الردة :[1]

للردة عقوبتان في الشريعة : عقوبة أصلية وهي القتل، وعقوبة تبعية :

الأول : القتل

تعاقب الشريعة المرتد بالقتل[2] ، لأنها تقع ضد الدين، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالا للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية. ومنعا للجريمة وزجرا عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقبوات على صرف الناس عن الجريمة. ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالبا في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكتب العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال.

وقد ورد الأدلة على ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه" وحديث " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى الثلاث، وفي والمرتد من دينه المفارق للجماعة".

الثاني : المصادرة :

عقوبة الردة التبعية هي مصادرة مال المرتد، ويختلف الفقهاء في مدى المصادرة فمذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، ومذهب أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء في مذهب أحمد على أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين، وهناك رواية عن أحمد بأن

---

(١) ــ التشريع الجنائي الإسلامي، د، عبد القادر عودة، جـ١ص٦٦٢

(٢) ــ القتل عند الجمهور متحقق في المرتد والمرتدة على السواء، وذهب الحنفية إلى أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس حتى تتوب أو تموت، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال، قال صلى الله عليه وسلم "ما كانت هذه لتقاتل" لما رأى المقتولة في إحدى غزواته عليه السلام، فتقاس المرتدة عليها. انظر مغني المحتاج جـ٤ص١٣٩، والمغني لابن قدامة جـ٨ص١٢٣، والمبسوط للسرخسي جـ١٠ص١٠٨ ــ ١٠٩، وبدائع الصنائع جـ٧ص١٣٥.

المال المكتسب بعد الردة لا يصادر إن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه الذي اختاره وهي رواية غير مشهورة.

الردة والزندقة :

أورد هنا بعض ما يتعلق بالزندقة لصلتها الوثيقة بالردة :

فالزندقة : لغة : الضيق، وقيل : الزنديق منه، لأنه ضيق على نفسه، وفي التهذيب : الزنديق معروف، وزندقته أنه أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق، وقد تزندق، والاسم : الزندقة، قال ، ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق، وإنما تقول العرب : زندق وزندقي إذا كان شديد البخل، فإذا أرادت العرب معنى ما تقول العامة قالوا : ملحد ودهري (بفتح الدال)، فإذا أرادوا معنى السن : قالوا : دهري (بضم الدال). [1]

وهي اصطلاحا : عند جمهور الفقهاء : إظهار الإسلام وإبطان الكفر، فالزنديق هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر. قال الدسوقي : وهو المسمى في الصدر الأول منافقا، ويسميه الفقهاء زنديقا.

وعند الحنفية وبعض الشافعية الزندقة : عدم التدين بدين، أو هي القول ببقاء الدهر واعتقاد أن الأموال والحرم مشتركة . [2]

وبين الردة والزندقة عموم وخصوص وجهي ، يجتمعان في المرتد إذا أخفى كفره وأظهر الإسلام، وينفرد المرتد فيمن ارتد علانية ، وينفرد الزنديق فيمن لم يسبق له إسلام صحيح.

---

(١) ــ لسان العرب لابن منظور ، باب القاف، جـ١١ص١٤٥.

(٢) ــ حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٣ص٢٩٢. وحاشية الدسوقي جـ٤ص٣٠٦، والقليوبي جـ٣ص١٤٨،

ما يتعلق بالزندقة من أحكام :

اتفق الفقهاء على أن الزندقة كفر، فمن كان مسلما ثم تزندق، بأن صار ببطن الكفر كان مسلما ثم تزندق، بأن صار يبطن الكفر ويظهر الإسلام، أو صار لا يتدين بدين، فإنه يعتبر كافرا.[1]

واختلفوا في استتابة الزنديق :

١ ــ يفرق الحنفية والمالكية بين من تاب قبل الاطلاع عليه والعلم بزندقته ، وبين من أخذ قبل أن يتوب، فمن كان زنديقا ثم تاب إلى الله ورجع عن زندقته، وتقدم معلنا توبته قبل أن يعرف ذلك عنه قبلت توبته ولا يقتل، وهذا هو مذهب المالكية وفي رواية عند الحنفية، فقد ذكر صاحب الدر المختار نقلا عن الحنفية أن الفتوى على أن الزنديق إن أخذ بعد أن تاب قبلت توبته. وإن اطلع عليه قبل أن يتوب ورفع إلى الحاكم فلا تقبل توبته ويقتل، وطريق العلم بحاله إما باعترافه أو بشهادة بعض الناس عليه، أو يسر هو بحاله إلى من أمن إليه. والخلاف في قبول التوبة وعدمها إنما هو في حق الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى فتقبل توبته بلا خلاف. [2]

٢ ــ أما عند الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين أن يتوب قبل الاطلاع عليه أو بعد ذلك. فالمذهب عند الشافعية قبول توبته، وهو رواية عن الحنابلة، قال ابن قدامة : إن الزنديق إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل، وهو إحدى الروايات عن أحمد.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[3] ، فهذا دليل صريح على قبول توبتهم. وقوله تعالى :﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا، إلا الذين تابوا﴾[4]

---

(١) ــ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل جـ٨ص٧٠.

(٢) ــ حاشية رد المختار جـ٤ص٢٤٠ ــ ٢٤٢، شرح الخرشي جـ٧ص٦٧، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٥ص٣٦١ــ

(٣) ــ سورة الأنفال، الآية : ٣٨.

(٤) ــ سورة النساء، الآية ١٤٥، ١٤٦.

واستدلوا كذلك بالحديث ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم :" فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[1]

وكذلك لما روي أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سار به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس يشهد أن لا إله إلا الله، قال : بلى ولا شهادة له، قال : أليس يصلي؟ قال : بلى ولا صلاة له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم "[2]

وقالوا إن التوبة عند الخوف عين الزندقة، ولأنه لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتبوته لأنه كان مظهرا للإسلام مسرا للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام. [3]

---

(١) ــ أخرجه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، جـ١ص١٤٠، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨ هـ .

(٢) ــ أخرجه الإمام أحمد جـ٥ص٤٣٣، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار، رقم الحديث ٢٢٥٥٩، من مسند الأنصار.

(٣) ــ نهاية المحتاج جـ٧ص٣٩٨ــ٣٩٩، والمغني لابن قدامة جـ٨ص١٢٦ ــ ١٢٧.

المطلب الثاني
رأي الفقهاء في التجديف في حق الله ورسوله

حكم سب الله تعالى

ساب الله إما أن يكون مسلما أو ذميا، فإن كان مسلما وجب قتله بالإجماع، لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر، فأن الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له.

قال ابن قدامة في المغني : من سب الله تعالى كفر سواء كان مازحا أم جادا، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه، قال الله تعالى : ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[1] ولا ينبغي أن لا يكتفي من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك فإنه لم يكتف ممن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سب الله تعالى من باب أولى.[2]

قال الخرشي : سب الله تعالى كسب النبي صلى الله عليه وسلم أي صريحه كصريحه ومحتمله كمحتمله فيقتل، فيقتل في الصريح ويؤدب في المحتمل سواء كان الساب ذميا أو مسلما ، إلا أن في استتابة المسلم خلافا.[3]

ثم قال هذا إجماع من العلماء وأئمة الدين والفتوى من لدن الصحابة.[4]

---

(١) ــ سورة التوبة الآية : ٦٥.

(٢) ــ المغني لابن قدامة ، جـ٨ص١٥٠، مكتبة الرياض ، بدون سنة الطبع.

(٣) ــ شرح الخرشي على سيدي الخليل ، جـ٨ص٧٠.

(٤) ــ تبصرة الحكام، لابن فرحون جـ٢ص٢٨٤، الطبعة بيروت ، رد المختار على در المختار لابن عابدين جـ٤ص٢٣٨، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ، للمرداوي، جـ١٠ص٣٦٦، ، والخرشي على سيدي خليل جـ٨ص٧٠ــ ، والمغني لابن قدامة ، جـ٨ص١٥٠.

واختلف في استتابة ساب الله المسلم : إلى قولين :

القول الأول : أنه يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان وثبوت الحد عليه، وهو مذهب أهل المدينة وقول القاضي أبي يعلى،(١) وهو قول أصحاب الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة ورواية عن مالك وأحمد.(٢)

وحجتهم أن سب الله من أنواع الردة، وسب الله كفر مختص وهو حق الله تعالى ، وتوبة من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلي مقبولة مسقطة للقتل بالإجماع، ويدل على ذلك أن النصارى يسبونه بقولهم "هو ثالث ثلاثة" وبقولهم إن له ولدا.

وقد قال الله تعالى ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ، أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه﴾(٣) فقد حث الله تعالى في هذه الآية بعد إعطاء حكم الكفر على من قال إنه ثالث ثلاثة، بالتوبة المسقطة حقه عن التائب.

ومن حجتهم أن سب الله ليس له داع عقلي في الغالب، وأكثر ما هو سب في نقض الأمر إنما يصدر عن اعتقاد وتدين يراد به التنظيم إلا السب، ولا يقصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذاك لا يؤثر.

قال ابن عابدين : والكافر بسب نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا، ولو سب الله تعالى قبلت لأنه حق الله تعالى ، والأول حق عبد لا يزول بالتوبة .

القول الثاني : أنه بمنزلة ساب الرسول، فلا تقبل توبته، وروي عن أحمد قال : " كل من ذكر شيئا يعرض بذكر الرب تبارك وتعالى فعليه القتل، مسلما كان أو كافرا. هذا القول رواية عن أحمد،

---

(١) ــ هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، البغدادي، الحنبلي، فقيه أصولي، وله التبصرة في فروع الفقه الحنبلي، وطبقات الحنابلة، شذرات الذهب لابن العماد جـ٣ص٣٠٦ ــ٣٠٧.

(٢) ــ انظر نفس المراجع، وفتاوي السبكي، لأبي حسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، جـ٢ص٥٦٨، دار المعرفة، بيروت ، لبنان. وروضة الطالبين، وعمدة المفتين ، للإمام النووي، جـ١٠ص٦٤. الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامين ١٤٠٥ هـ .

(٣) ــ سورة المائدة ، الآية : ٧٣ ــ ٧٤.

ومذهب أهل المدينة، وقول الليث بن سعد، و مالك. وروى عن مالك قال : "من سب الله تعالى من المسلمين قتل، ولم يستتب، إلا أن يكون افترى على الله بارتداد إلى دين دان به وأظهره فيستتاب، وإن لم يظهره لم يستتب.[1]

واستدلوا على ذلك بما يلي :[2]

١ ــ الأثر عن عمر رضي الله عنه : أنه سوى بين سب الله وسب الأنبياء في إيجاب القتل، ولم يأمر بالاستتابة، وعن ابن عباس أنه لا يستتاب ، لأنه كذب النبي صلى الله عليه وسلم، فيحمل ذلك على السب الذي يتدين به.

٢ ــ إن السب مظهرللتنقيض والاستخفاف والاستهانة بالله منتهك لحرمته انتهاكا يعلم هو من نفسه أنه منتهك مستخف مستهزئ، ويعلم من نفسه أنه قد قال عظيما، وإذا كان كذلك وجب أن يكون للسب عقوبة تخصه حدا من الحدود، وحينئذ فلا تسقط تلك العقوبة بإظهار التوبة كسائر الحدود.

٣ ــ إن سب الله أشد من الكفر، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾[3]

من المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذبين معادين لرسوله، ثم نهي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعة إلى سبهم الله، فعلم أن سب الله أعظم عنده من أن يشرك به ويكذب رسوله ويعادي، فلا بد له من عقوبة تخصه لما انتهكه من حرمة الله كسائر الحرمات التي تنتهك بالفعل وأولى، فلا يجوز أن يعاقب على ذلك بدون القتل، لأن ذلك أعظم الجرائم، فلا يقابل إلا بأبلغ العقوبات. [1]

---

(١) ــ الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول لابن تيمية ، ص ٥٤٦.

(٢) ــ نفس المرجع ٥٥٠ – ٥٥٣

(٣) ــ سورة الأنعام الآية : ١٠٨.

(١) ــ الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول، ص ٥٥٢.

٤ ــ قياسا على جرائم الحدود، فإن استتابة ساب الله توجب أن لا يقام حد على ساب الله، وكل ما أفضى إلى تعطيل الحدود بالكلية كان باطلا. فإن كان حد سب المخلوق وقذفه لا يسقط بإظهار التوبة، فحد سب الخالق أولى. وكذلك أن حد الأفعال الموجبة للعقوبة لا تسقط بإظهار التوبة، فكذلك سد الأقوال، بل شأن الأقوال وتأثيرها أعظم.

حكم سب الرسول

سب الرسول صلى الله عليه وسلم أما أن يكون من مسلم أو من كافر،وأفصل الكلام هنا عن حكم السب من المسلم ، وسوف أذكر حكم سب الذمي فيما يلي من هذا البحث.

وقد أجمع أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ، وقد نقل الإجماع أبو بكر بن المنذر (١) .

قال السبكي : "أما سب النبي صلى الله عليه وسلم فالإجماع منعقد على أنه كفر والاستهزاء به كفر، قال الله تعالى :"﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾(٢) وقال : الضابط فيه أن ما قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم فهو موجب القتل كعبد الله بن أبي وما لم يقصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجب القتل كمسطح وحمنة.(٣)

---

(١) ــ الإجماع لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ص ١٢٢، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، فتاوي السبكي، لأبي حسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، جـ٢ص٥٦٨. والصارم المسلول، ص ٢٤٥، والمحلى لابن حزم جـ١١ص٥٠٠، الدر المختار على رد المختار، لابن عابدين، جـ٤ص٢٣٨.

(٢) ــ سورة التوبة الآية : ٦٥.

(٣) ــ فتاوي السبكي، جـ٢ص٥٧٣. وحمنة هي حمنة بنت جحش بن رياب، أم حبيبة، كانت ممن قالت في عائشة رضى الله عنها في حديث الإفك، وقد اختلف في جلدها، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير جـ٧ص٩٩.

قال ابن عابدين ، لا شك ولا شبهة في كفر شاتم النبي صلى الله عليه وسلم وفي استباحة قتله وهو المنقول عن الأئمة الأربعة، وإنما الخلاف في قبول توبته إذا أسلم، فعندنا وهو المشهور عند الشافعية القبول، وعند المالكية والحنابلة عدمه بناء على أن قتله حد.(١)

وقال الخرشي : "وإن سب نبيا أو ملكا وإن عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في دينه خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له مالا يجوز عليه أن نسبه إليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فعلن وقال أردت العقرب، قال ولم يستتب حدا إلا أن يسلم الكافر ، (لخبر الإسلام يجب ما قبله).(٢)

وقال إن من سب أي شتم نبيا مجمعا على نبوته بقرآن أو نحوه مما في معناه أو سب ملكا فإنه يقتل ولا تقبل توبته لأن كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق ويقتل حدا لا كفرا وإن قتل بعد توبته لأن قتله حينئذ لأجل ازدرائه لا لأجل كفره ولا فرق فيما يوجب القتل بين الصريح والتعريض. (٣)

الأدلة الدالة على وجوب قتل الساب :

وقد استدل على وجوب قتل الساب بالأدلة من الكتاب منها قوله تعالى : ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن، قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم ،والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم﴾(٤)

وجه الاستدلال : أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله، لأن ذم الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، فيجب أن يكون داخلا فيه، ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر، لأنه أخبر أن له

---

(١) ــ الدر المختار على رد المختار، لابن عابدين، جـ٤ص٢٣٨.

(٢) ــ الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨/٧٠. والحديث الإسلام يجب ما قبله : رواه مسلم بلفظ " الإسلام يهدم ما قبله، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٢ص١٣٧ ــ١٣٨، المكتبة المصرية.

(٣) نفس المرجع جـ٨ص٧٠. ، رد المختار لابن عابدين جـ٤ص٢٣٢.

(٤) ــ سورة التوبة الآية : ٦١.

نار جهنم خالدا فيها، بل المحادة هي المعاداة والمشاقة، وذلك كفر ومحاربة، فهو أغلظ من مجرد الكفر، فيكون المؤذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كافرا، عدوا لله ورسوله، محاربا لله ورسوله. والجزاء المناسب لذلك الفعل هو القتل، لقوله صلى الله عليه وسلم قال : "من يكفيني عدوي" ، وحينئذ فيكون كافرا حلال الدم.[1]

واستدل كذلك بالأحاديث ، وقد سرد ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في الصارم ما يستغنى عن سرد كله في هذا المقام، ومن تلك الأحاديث :

١ ــ ما روي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتىماتت، فأطل[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها. [3]

٢ ــ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا ينزجر. فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فجمع الناس فقال : "أنشد رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، قال : فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت لي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول[4] فوضعته في بطنها واتكأت عليه حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ألا أشهد أن دمها هدر"[5]

---

(١) ــ الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول، لابن تيمية ، ص ٢٧.

(٢) ــ أطل دمها : أي أهدره، فلم يأثم به ولم يجعل فيه دية.

(٣) ــ الحديث رواه أبو داود ، معالم السنن جـ٣ص٢٩٥، كتاب الحدود.

(٤) ــ قال الخطابي : "المغول ــ بالغين المعجمة، شبيه المشمل نصله دقيق ماض، والمشمل : السيف القصير، سمي بذلك لأنه يشتمل عليه الرجل، واشتقاق المغول من غاله الشيء واغتاله إذا أخذه من حيث لم يدر. معالم السنن جـ٣ص٢٩٥، والصارم المسلول لابن تيمية : ص٦٩.

(٥) ــ رواه أبو داود ، انظر سنن أبي داود مع معالم السنن، جـ٣ص٢٩٥.

فإن لم يكن قتلها جائز لبين النبي صلى الله عليه وسلم له أن قتلها كان محرما، وأن دمها كان معصوما، ولأوجب عليه الكفارة .

٣ ــ ومما استدل به على ذلك قصة كعب بن الأشرف اليهودي (١) ، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان معاهدا مهادنا، ثم اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم ناقضا للعهد بهجائه وآذاه بلسانه خاصة، أو إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لمجرد إيذائه بهجائه المنظوم.(٢)

---

(١) ــ وهذه القصة مشهورة في كتب الحديث والتاريخ ، فكان موادعا للنبي صلى الله عليه وسلم في جملة من وادعه من يهود المدينة، وكان عربيا من بني طي، وكانت أمه من بني النضير، قالوا : فلما قتل أهل بدر شق ذلك عليه، وذهب إلى مكة ورثاهم لقريش، وفضل دين الجاهلية على دين الإسلام. ثم لما رجع إلى المدينة أخذ ينشد الأشعار يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشبب بنساء المسلمين، حتى آذاهم، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم :" من لكعب بن الأشرف، فإنه آذى الله ورسوله"، فقام محمد بن مسلمة، فقال : أنا يا رسول الله ، أتحب أن أقتله، قال : نعم، فأذن لي أن أقول شيئا، قال : قل ، قال فأتاه وذكره ما بينهم، قال : إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعنانا، فلما سمعه، قال : وأيضا والله لتملنه، قال : إنا قد تبعناه الآن، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال : وقد أردت أن تسلفني سلفا، قال فما ترهنوني؟ نساؤكم ، قال : أنت أجمل العرب، أنرهنك نساءنا؟ قال : ترهنوني أولادكم، قال : يسب ابن أحدنا، فيقال رهنت في وسقين من تمر، ولكن نرهنك اللأمة، يعني السلاح، قال : نعم، وواعده أن يأتيه بالحرب، وأتى عبس بن حبر وعباد بن بشر، فجاءوا فدعوه ليلا، فنزل إليهم، قال سفيان : قال غير عمر، قالت له امرأته : إني لأسمع لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب، قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال : فلما نزل وهو متوشحا ، قالوا نجد منك ريح الطيب، قال نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب، قال : أفتأذن لي أن أشم منه، ثم قال : دونكم فقتلوه. متفق عليه . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ٧ص٣٩١، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف.

(٢) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٧٠-٩٣.

٤ ــ ما رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن أبي برزة [١] قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه، فتغيظ[٢] على رجل، فاشتد عليه، فقلت : ائذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه، قال فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إلى فقال : ما الذي قلت آنفا، قلت : ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت : نعم، قال : لا، والله ما كانت لبشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .[٣]

والحديث يدل على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم له أن يقتل ، والحديث بجانب ذلك تضمن خصيصتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إحداهما : أنه يطاع في كل من أمر بقتله، والثانية : أن له أن يقتل من شتمه وأغلظ له.[٤]

والأدلة من الأثر منه ما روي عن المهاجر بن أبي أمية [٥] ، وكان أميرا على اليمامة ونواحيها ــ امرأتان مغنيتان غنت إحداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلمن فقطع يدها، ونزع ثنيتيها، فكتب إليه أبو بكر : بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمزمت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلولا ما قد سبقتني لأمرتك بقتلها، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود، ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد محارب غادر.[٦]

---

(١) ــ هو أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد، صحابي مات بالبصرة سنة ستين، قبل موت معاوية. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، لأبي الحسن الجزري، دار الشعب.

(٢) ــ أي غضب عليه ، والغيظ الغضب، المصباح المنير ، لأحمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ، جـ٢ص٦٢٩، الطبعة السادسة ١٩٢٦ م ، المطبعة الأميرية ، القاهرة، مصر.

(٣) ــ سنن أبي داود ، مع معالم السنن ، لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي السبتي، جـ٣ص٢٩٥.

(٤) ــ الصارم المسلول لابن تيمية ص٩٤.

(٥) ــ هو مهاجر بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها وأمها، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن الجزري، عز الدين بن الأثير، جـ٥ص٢٧٧، دار الشعب، بدون سنة .

(٦) ــ الأثر نقله ابن تيمية في الصارم ص٢٠٠، عن سيف بن عمر التميمي في كتاب "الردة والفتوح" عن شيوخه.

ومن الأثر ما روي عن مجاهد[1] قال : أتي عمر برجل، سب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقتله، ثم قال عمر، من سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فاقتلوه. وروي عن ابن عباس قال : أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهـــي ردة، يستتاب فإن رجع وإلا قتل، وأيما معاهد عند فيسب الله أو أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقـــض العهد فاقتلوه. [2]

توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم :

اختلف العلماء في قبول توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قولين، وسبب الخلاف هو هل السب حد أم حد وردة، فمن قال إن السب حد ذهب إلى قبول توبته، ومن قال إن السب ردة ذهب إلى عدم قبولها.

القول الأول : قالوا إن ساب النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر مرتدا، كأي مرتد، لأنه قد ظهرت به أمارة الكفر القولي، فالحكم الجاري فيه هو حكم المرتد، فاستتيب فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول من مذهب الحنفية [3] والشافعية[4] ورواية عند الحنابلة [5].

---

(١) ـــ هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي، ثقة إمام في التفسيروالحديث، توفي ١٠١ هـــ ، تقريب التهذيـــب بن حجر العسقلاني، ص٣٢٨، طبعة كلية الأزهرية، ١٩٧٠ م.

(٢) ـــ الصارم المسلول لابن تيمية ٢٠١.

(٣) ـــ رد المختار لابن عابدين جـــ٤ص٢٣٤، قال ابن عابدين "إن مذهب الحنفية والشافعية قبول التوبة، وقـــد نقل ذلك من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بـــأن حكمه كالمرتد ، ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد ويفعل بـــه ما يفعل بالمرتد اهـــ.

(٤) ـــ روضة الطالبين ، للنووي جـــ ١٠ص٧٥،

(٥) ـــ الشرح الكبير لابن قدامة جـــ٥ص٣٦١.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾[1] ، وبما روي أن محشي بن حمير[2] كان في النفر الذين أنزل فيهم ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب﴾[3] فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وتاب إلى الله تعالى فقبل توبته وهو الطائفة التي عفا الله عنها بقوله تعالى :﴿إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة﴾[4]، وقالوا إن من زعم أن لله ولدا فقد سب الله تعالى بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم إخبارا عن ربه تعالى إنه قال :"شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، أما شتمه إياي فزعم أن لي ولدا"[5] وتوبته مقبولة بغير خلاف وإذا قبلت توبة من سب الله تعالى فمن سب نبيه صلى الله عليه وسلم أولى أن تقبل توبته.[6]

القول الثاني : إن توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم غير مقبولة، فيلزم قتله، بناء على أن السب حد من الحدود، فلا يسقط بالتوبة. صرح به المالكية[7] وهو قول ثان من الحنفية[8] ورواية عن أحمد [9]

وحجتهم على ذلك أن كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق، ويقتل حدا لا كفرا ، إن قتل بعد توبته، لأن قتله حينئذ لأجل ازدرائه لا لأجل كفره.

---

(١) ــ سورة الأنفال ، الآية ٣٨.

(٢) ــ مخشي بن حمير الأشجعي حليف لبني سلمة من الأنصار، كان من المنافقين ثم تاب، قتل شهيدا في اليمامة . أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير جـ٥ص١٢٦.

(٣) ــ سورة التوبة ، الآية ٦٥.

(٤) ــ سورة التوبة، الآية ٦٦.

(٥) ــ الحديث رواه البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، جـ٦ص٣٣١، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

(٦) ــ الشرح الكبير لابن قدامة جـ٥ص٣٦٢.

(٧) ــ الخرشي على مختصر سيدي خليل ،جـ٧ص٧٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للدردير جـ٤ص٤٣٩..

(٨) ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي جـ٥ص٧٠، المطبعة العربية لاهور باكستان بدون التاريخ.

(٩) ــ الشرح الكبير لابن قدامة جـ٥ص٣٦٢.

حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

سب سائر الأنبياء ــ إذا كانوا ممن اتفق على نبوتهم ــ فقد اتفق الفقهاء أن حكمه حكم سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الكفر. [1]

حكم سب الذمي :

أوردنا آراء الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم سب المسلم،

اختلفت وجهة نظر الفقهاء في حكم سب الذمي الله سبحانه أو نبيه صلى الله عليه وسلم :

القول الأول : إذا سب الذمي النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم هو القتل. وهذا القول مبني على مأخذين :

الأول : أن الذمي منتقض العهد[2] ، والمنتقض للعهد يلزم عليه القتل،

---

(١) ــ حاشية رد المحتار جـ٤ص٢٣٥، والصارم المسلول لابن تيمية ص٥٧٠.

(٢) ــ تحدث الفقهاء عن الأسباب المؤدية إلى نقض العهد ، وقد اختلفت وجهات أنظارهم في ذلك :

فمذهب أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله : قالوا لا ينتقض العهد إلا أن يكون لهم منعه، فيمتنعون من الإمام، ويمنعون الجزية، ولا يمكنه إجراء الأحكام عليهم.

فمذهب الإمام مالك رحمه الله وأصحابه : ينتقض العهد بالقتال أو منع الجزية أو التمرد على الأحكام، أو إكراه المسلمين على الزنى، أو التطلع على عورات المسلمين، قالوا ومن نقض عهده وجب قتله، ولم يسقط بإسلامه.()

مذهب الإمام الشافعي في الأم : قال رحمه الله : إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب وذكر الشرط إلى أن قال : ... وعلى أن أحدا منكم إن ذكر محمدا صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكر به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما أعطى من الإمامة، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحمل أموال أهل الحرب ودماؤهم، وعلى أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنى أو اسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم أو يفتن مسلما عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال أو

الثاني : أن القتل عليه حد من الحدود.

ذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أن من سب منهم أحدا من الأنبياء وجب قتله إلا أن يسلم. فالقتل لنقضه للعهد، لأنه كافر فلم يجعل سب الكافر من جملة كفره، ولكن سبه من جملة ما ينقض به عهده . ولكنه إذا أسلم فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله.(١)

وقالوا : وإنما لم يقتل إذا أسلم مع أن المسلم الأصلي يقتل بسبه عليه الصلاة والسلام، ولا تقبل توبته بسبه عليه الصلاة والسلام، من أجل حق الآدمي، لأنا نعلم باطنه في بغضه وتنقيصه بقلبه لكنا منعناه من إظهاره، فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفته للأمر، ونقضا للعهد، فإذا رجع إلى الإسلام سقط ما قبله، بخلاف المسلم فإنا ظننا باطنه بخلاف ما بدا منه الآن.(٢)

وذهب بعض الحنفية ورواية عند الحنابلة : "إلى أن سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقتل حدا، لأن الحد لا يسقط بالتوبة، ولو سب الله تعالى قبلت لأنه حق الله تعالى ، والأول حق عبد لا يزول بالتوبة. (٣)

دلالة على عورات المسلمين، أو إيواء لعيوبهم فقد نقض عهده ، وأحل دمه وماله ، وإن نال مسلما بما دون هذا في ماله أو عرضه لزمه فيه الحكم. ثم قال : فهذه الشروط لازمة إن رضيها (فيها) فإن لم يرضها فلا عقد لـه ولا جزية .الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، جـ٤ص١١٨ ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م . مغني المحتاج جـ٢٥٨.

مذهب أحمد بن حنبل : أن الذمي يعتبر نقضا بالعهد إذا ارتكب ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس ومال، وهي الإعانة على قتال المسلمين، وقتل المسلم والمسلمة، وقطع الطريق عليهم، وأن يؤدي على المسلمين جاسوسا، وأن يعين عليهم بدلالة ، مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، وأن يزني بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح ، وأن يفتن مسلما عن دينه، وأن يمتنع من دفع الجزية ، والامتناع من جري أحكامنا عليهم. انظر الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول، ص ٥ – ٦ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ، ص ٧٩٧، تحقيق د/صبحي الصالح ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٨١ م.

(١) ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديرجـ٤ص٤٤٠. الخرشي جـ٧ص٧٠.

(٢) ـ حاشية الزرقاني على خليل ، المواهب اللدنية، لعبد الله بن عبد الباقي الزرقاني بن يوسف المالكي، جـ٣ص١٤٧.

(٣) ـ حاشية رد المختار، جـ٤ص٢٣٢، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ، ص ٧٩٧، والصارم المسلول ص٢٥٧.

حكم ناقض العهد

ناقض العهد إما أن يكون له شوكة ومنعة ، فالحكم فيه هو ما جرى على أهـــل الحـــرب، لأنهم صاروا أهل حرب بشوكتهم، ولقدرتهم أن يلحقوا دار الحرب. وإما أن لا يكون له شوكة ، فهم في أيدي المسلمين ، فقد اختلف العلماء في حكم هذا إلى أقوال :

القول الأول : وهو مذهب مالك : قال لا يعود الحر قنا، ويسترق أبدا بحال، بل يردون إلى ذمتهم لكل حال. واستدلوا على ذلك قياسا على دعاء المرتد إلى أن يعودوا إلى الإسلام، أو يستحب كما يستحب دعاء المرتد ، ومتى بذلوا العود إلى الذمة يجب قبول ذلك منهم كما يجب قبول الإسلام من المرتد، وقبول الجزية من الحربي الأصلي إذا بذلها قبل الأسر، ومتى امتنعوا فقياس هـــذه الروايـــة وجوب قتلهم دون استرقاق ، جعلا لنقض الأمان كنقض الإيمان ، ولو تكرر النقض منهم فقد يقال فيهم ما يقال فيمن تكررت ردته . (١)

القول الثاني : وهو القول المشهور عند أصحاب الإمام أبي حنيفة : أن من نقض العهد فإنه يصـــير كالمرتد، إلا أنه يجوز استرقاقه، والمرتد لا يجوز استرقاقه. قال ابن عابدين : "إذا نقض الذمي العهـــد فهو بمنزلة المرتد في جميع أحكامه، ويحكم بموته بإلتحاقه بدار الحرب، لأنه التحق بالأموات.(٢)

القول الثالث : وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله أنه لم يقتل إذا كان ذلك قولا، ولكن إذا كان النقض بقتال فهو يقتل، وإذا كان في دين المسلمين فأن من فعله قتل حدا أو قصاصا ، فيقتل بحد أو قصاص لا بنقض عهد. والإمام مخير في حكم مسيرهم بين القتل أوالرق أوالمن أو الفداء، ولا يجوز له أن يعيده إلى عهده. (٣)

القول الرابع : ذهب الإمام أحمد في رواية مشهورة عنه أن الإمام مخير في الرجال من قتل واسترقاق ومن وفداء وإعادتهم إلى الذمة. واستدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قتـــل

---

(١) نفس المرجع .

(٢) ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار لاابن عابدين جـــ ٣ص٢٧٧.

(٣) ــ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، جـــ٤ص٢٥٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى بني قريظة، وأسرى من أهل خيبر، ولم يدعهم إلى إعطاء الجزية ، ولودعاهم إليها لأجابوا. [1]

حكم سب المسلم آلهة الكفار :

الكفار المقيمون في البلاد الإسلامية وهم أهل الذمة، فالقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة لهم، هي "تركهم وما يدينون". فلا نتعرض لهم في عقائدهم، فهم يتمتعون بحق الحرية الدينية. وهذا الحق هو المضمون أساسا في إعطائهم العهد الذي يتضمن إقرار الذمي على عقيدته. فالعهد الذي نعطيهم مقابل الجزية هو لأجل حمايتهم ، ومن تلك الحمايات حماية دينهم، وفقا للقيود المقررة في الشريعة[2] . وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران :"ولنجران وحاشيتها جواز الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ... "[3]

ونحن المسلمين مأمورون بحسن معاملتهم والتلطف بهم والمجادلة بالحسنى، قال الله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ...﴾[4] ونحن إنما أجزنا أن نجادلهم نناقشهم بالحسنى في أمور ديانتهم، وقد علمنا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بحسن الذكر لأنبيائهم وكتبهم، والذكر بالخير في شرائعهم. وقد نهانا الله تعالى أن نسب آلهتهم ، سدا لذريعة أن يؤدي ذلك إلى ما هو أشد وهو سبهم لله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله

---

(١) ــ الصارم المسلول ، لابن تيمية ، ص ٢٥٧.

(٢) ــ ومن تلك القيود منعهم إحداث المعابد في البلد التي أسلم أهلها، أو البلاد التي أحدثها المسلمون كالقاهرة والكوفة والبصرة، على خلاف بين الفقهاء، وكمنعهم من إظهار شعائرهم الدينية في خارج معابدهم، لأن أمصار المسلمين مواضع إعلام الدين وإظهار شعائر الإسلام ، فلا يصح إظهار شعائر تخالفها، لما في هذا الإظهار من معنى الاستخفاف بالمسلمين والمعارضة لهم. أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، على خلاف بين الفقهاء، والقول الذي سبق ذكره هو قول الحنفية، وقال الحنابلة والشافعية بالمنع دون التفصيل، إلا أن إظهار الشعائر في القرى التي ينفرد سكانها النصارى جائز عند الشافعية.

(٣) ــ كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٧٢.

(٤) ــ سورة العنكبوت، الآية : ٤٦.

فالركن المادي[1] لهذه الجريمة : التشويش ، و الركن المعنوي : قصد ارتكاب الجريمة على الصورة التي عينها القانون، وهو التعمد بالتشويش مع العلم أن فعله من شأنه إحداث هذا الأمر.

٢ ــ إتلاف أو تدنيس المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية والأشياء التي لها حرمة عند أبناء ملة،

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ ع :"يعاقب كل من ضرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس". ويدخل تحت هذا النص التدنيس فهو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس عند أبناء ملة أو فريق من الناس، وهذا الفعل يجب أن يكون عملا ماديا كإلقاء الطين أو القاذورات على شيء من تلك الأشياء أو قلبه على الأرض أو رفسه بالأقدام. ولا تدخل الإهانة بالقول أو الإشارة في هذه الفقرة ، وإنما يجوز أن تدخل في حكمها الإهانة بالكتابة إذا لصق المكتوب الذي يتضمنها على البناء أو الشيء الديني أو سطرت عبارته أو نقشت على أحجار البناء أو على الشيء نفسه.

فالركن المادي : هو الاتلاف أو التدنيس، أما الركن المعنوي فهو : إتيان الفعل عمدا مع العلم أن من شأنه إتلاف أو تحقير تلك الأشياء التي يكرمها ويعني بالمحافظة عليها أبناء ملة أو فريق من الناس.

٣ ــ التعدي (outrage) بطريقة من طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا.

نص القانون المصري في المادة ١٣٩ ع ــ يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٤٨ (من قانون العقوبات المصري ، وحاصل ذلك أن يكون

---

(١) ــ تحليل الجريمة في الفقه التقليدي تقوم على ركنين الركن المادي وهو : عبارة عن السلوك وما يرتبط به من نتائج يأخذها المشرع بعين الاعتبار، كالسلوك الإنساني، والنتيجة المادية المتحققة في العالم الخارجي، وعلاقة السببية بين السلوك والفاعل، والثاني الركن المعنوي وهو : عبارة عن الارادة كرابطة نفسية بين الجاني وبين ما تحقق من سلوك ونتيجة. انظر قانون العقوبات، القسم العام ، د/مأمون محمد سلامة ، ص ٩٨ دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

المطلب الثالث

كلام الفقهاء في الاعتداء على الدين والشعائر الدينية وسب العلماء

سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

اتفق الفقهاء على أن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله عنه كفر. واستدل على ذلك بقوله تعالى في حديث الإفك: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾(١) ، فمن عاد لذلك فليس بمؤمن. وبقوله تعالى : ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات، أولئك مبرئون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾(٢)

وجه الاستدلال أنه إن كانت عائشة رضي الله عنها خبيثة فالنبي خبيث، ومن قال بهذا كافر.(٣)

أما طعن سائر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن تيمية والحنابلة(٤) إنهن مثلها في ذلك، لقوله تعالى : ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات، أولئك مبرئون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾(٥)

والطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول صلى الله عليه وسلم والعار عليه، وذلك ممنوع، ومن قال بذلك فهو كافر. وقال الحنفية أن حكم سبهن مثل حكم سب سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.(٦)

---

(١) ــ سورة النور ، الآية ١٧.

(٢) سورة النور الآية : ٢٦.

(٣) ــ الصارم المسلول، لابن تيمية ص٥٦٦.

(٤) ــ الصارم المسلول لابن تيمية ص٥٧١.

(٥) سورة النور الآية : ٢٦.

(٦) ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم جـ٥ص١٢١.

وعند الشافعية والرواية عند الحنابلة، أن سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل سب سائر الصحابة.(١)

أما سب سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرام، وهو قول جمهور العلماء، وذهبوا إلى إن الساب فاسق، (٢) قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم. (٣) ونقل عن الزيلعي : "يظهر أن سب السلف يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون يدل على قصور عقله وقلة مروءته، ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة.(٤)

وأدلة ذلك :

١ ــ قوله تعالى ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾(٥)

وجه الاستدلال أن أدنى أحوال الساب أن يكون مغتابا، وقد نهى الله تعالى عن الغيبة، والنهي يدل على التحريم.قال القرطبي لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحدا فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل. (٦)

٢ ــ قوله تعالى ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، رضي الله عنه ورضوا عنه﴾(٧)

---

(١) ــ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بشرح قرة العين بمهمات الدين ، السيد بكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، المصري ، جـ٤ص٢٣٨، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٥٦ هـ .

(٢) ــ حاشية رد المحتار ، لابن عابدين جـ٤ص٢٣٧. قال ابن عابدين إن الحكم بأن ساب الصحابي وخاصة الشيخين فيه إشكال، لما أن الأئمة اتفقوا على تضليل أهل البدع وتخطئهم، فسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا، لكن يضلل. وقد ورد في فتح القدير أن حكم الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويكفرون الصحابة حكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة.

(٣) ــ الإجماع لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، ص ١٢٣، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م

(٤) ــ حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٤ص٢٣٧.

(٥) ــ سورة الحجرات الآية : ١٢

(٦) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٦ص٣٣٧.

(٧) ــ سورة التوبة الآية : ١٠٠.

فقد رضي الله عن السابقين من غير اشتراط إحسان، ولم يرض عن التابعين إلا أن تتبعوهم بإحسان، والله لا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبدا ، والسخط مخالفة الرضى، ومخالفة حكم الله حرام.(١)

٣ ــ ومن الحديث استدل بما رواه الشيخان : "لا تسبوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لــــو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك من أحدهم ولا نصيبه" (٢) فالنهي فيه يدل على التحريم.

وقال بعضهم(٣) إلى أن السب إن كان للشيخين فهو يكفر، ونقل عن سحنون (٤) أن من كفر الأربعة (الخلفاء الراشدون) فهو مرتد، وكذلك من كفر جميع الصحابة، لأنه أنكر معلومـــا من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله.(٥) وهو قول عند الحنابلة إن كان مستحلا، وقيل إن لم يستحل.(٦)

الاستخفاف والاستهزاء بالكتب الدينية :

رأى الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الاعتدا ء على الكتب الدينية الإسلامية، مـــن الجريمـــة المكفرة. ومن أمثلة ذلك إهانة المصحف أو كتب الأحاديث الشريفة، كإلقائه في محل القـــذر أو جزء منه أو تلطيحه بالقذر، والحديث القدسي مثل القرآن في هذا . (٧)

---

(١) ــ الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول لابن تيمية ص٥٦٦.

(٢) ــ رواه البخاري سبق تخريجه.

(٣) ــ نسب هذا القول ابن عابدين إلى بعض أهل الحديث ، وهو النقل عن البزازية، والخلاصة أن الرافضي إذا سب الشيخين وطعن فيهما كفرا وإن فضل عليا عليهما فمبتدع، وفي الجوهرة من سب الشيخين أو طعـــن فيهما كفر ويجب قتله، ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام هل تقبل توبته أم لا؟ قال الصدر الشهيد لا تقبـــل توبته وإسلامه ونقتله وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي وأبو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى. حاشية رد المحتار لابن عابدين جـــ٤ص٢٣٧، البحر الرائق لابن نجيم جـــ٥ص١٢٦.

(٤) ــ هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، ولد سنة ١٦٠ هـــ من كبار المالكية، تـــوفي ســـنة ٢٤٠، ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، أبو الفضل بـــن موســـى بـــن عيـــاض اليحصـــبي السبتي(ت٥٤٤هـــ)، ص ٥٨٥ــ دار مكتبة الحياة.

(٥) ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك، جـــ٤ص٤٤٤.

(٦) ــ الإنصاف للمرداوي جـــ١٠ص٣٢٤، والجمل على المنهج جـــ٥ص١٢٢.

(٧) ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم جـــ٥ص٦٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، جـــ٤ص٣٠١.

وحجتهم أن كتاب الله تعالى حقه التعظيم والتوقير، أما الإهانة والاستخفاف به فلا تصدر عن إنسان يؤمن بالله تعالى، وكذلك الحديث النبوي الشريف، فإن إهانته دليل على فساد عقيدة الفاعل، فلا شك في كفره.

قال ابن نجيم : ويكفر إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية منه إلا المعوذتين ففي إنكارهما اختلاف والصحيح كفره، وقيل لا إن كان عاميا يكفر، وإن كان عالما لا، وبوضع رجله على المصحف عند الحلف مستخفا، وبقراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب وباعتقاد أن القرآن مخلوق حقيقة، والمزاح بالقرآن، كقوله التفت الساق بالساق ، أو ملأ قدحا وجاء به وقال وكأسا دهاقا أو قال عند الكيل أو الوزن وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، وقيل إن كان جاهلا لا يكفر. ومثل المصحف الآية أو الحرف منه .(١)

وقال ابن عابدين : "إن الحكم في ذلك بالكفر إن ظهر فيه دليل الاستخفاف في عين الفعل، وإن لم يقصد به .(٢)

قال الدسوقي : ومثل القرآن أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة.

الاحتقار بالملائكة :

حكم سب الملائكة عند الفقهاء كحكم سب الأبياء عليهم الصلاة والسلام. وهذا فيمن اتفق على كونه من الملائكة كجبريل وميكائيل وخزنة الجنة وخزنة النار والزبانية، وحملة العرش كعزرائيل ، وإسرافيل ورضوان، والحفظة، ومنكر ونكير. أما غير المتفق على كونه من الملائكة فليس الحكم في سبهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة، ولكن يزجر من تنقصهم وآذاهم، ويؤدب حسب حال المقول فيهم.(٣)

---

(١) ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ، جـ٥ص١٢٢.

(٢) ــ حاشية رد المحتار ، جـ٤ص٢٢٢.

(٣) ــ البحر الرائق، جـ٥ص١٢١، شرح الخرشي جـ٧ص٧١، الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ٤ص٤٤٣. حاشية الجمل على المنهاج جـ٥ص١٢.

الاعتداء على الشعائر الدينية :

الاعتداء على الشعائر الدينية كذلك مما يوجب التعزير إذا كان بقصد الاستهزاء والاستخفاف بالدين ، كالتلاعب بالعبادة مثل الصلاة لغير القبلة أو في ثوب نجس، أو بغير وضوء متعمدا، وبالاستهزاء بالأذكار وبتسميته عند أكل الحرام، أو فعل الحرام، وبالاستهزاء بالأذان لا بالمؤذن، وكذلك الاستهانة بالشهور المطهرة، إذا قصد بذلك الاستهزاء والاستخفاف بالدين.(١)

وعرف من كلام الفقهاء أن القاعدة الجارية في ذلك هي أنه كان الفعل مع قصد الاستهزاء، وفيه دليل الاستخفاف فهو من الجريمة الشرعية، التي تستحق العقوبة.(٢)

الاعتداء على دين المسلمين أو ملتهم :

قال ابن عابدين في شتم دين المسلم : إن مقتضى كلام الفقهاء أنه لا يكفر بشتم دين مسلم، أي لا يحكم بكفره لإمكان التأويل، وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا خصوصا في حق الهمج الأرذال الذين يشتمون بهذه الكلمة فإنهم يخطر على بالهم هذا المعنى. ونقل عن بعض العلماء أن الحكم وجوب تعزيره وعقوبته .(٣)

سب الأشخاص الذين لهم صلة بالدين :

وبعض الفقهاء قد شدد المسألة في سب الأشخاص الذين لهم صلة بالدين ، كالعلماء والفقهاء(٤) ، حيث يخاف فيه أن يكفر. . ولكن الأولى أن يقال أن سب العلماء والفقهاء من الجريمة، الشرعية، فإذا نهانا الله تعالى عن أنواع الغيبة، فهذا لا شك من الغيبة، لأن الغيبة قولك

---

(١) ــ البحر الرائق لابن نجيم جـ٥ص١٢٢.

(٢) ــ حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٤ص٢٢٢.

(٣) ــ حاشية رد المحتار لابن عادين جـ٤ص٢٣٠.

(٤) ــ البحر الرائق على كنز الدقائق، جـ٥ص١٢٣.

حكم الاعتداء على المساجد :

والاعتداء على المساجد، كذلك تعتبر ــ عند الفقهاء ــ من الكبائر، قال عز الدين بن عبد السلام ــ رحمه الله ــ من شتم الرب، أو الرسول أو استهان بالرسل، أو كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر، وإن لم يصرح الشرع بأنها كبيرة. (١)

ومن ذلك اتضح لنا أن تلك الأفعال قد ذمت الشريعة عليها، فتكون جريمة تستحق العقوبة. والشريعة الإسلامية حين رأت أن الضرر لا بد أن يزال، فإن تلك الأفعال ــ في وقتنا الحاضر ــ لا بد أن تنظمها وتضع فيها القانون الخاص ، حتى لا يتجرأ أحد أن يتجاوزه فإنه من الضروري أن توقع العقوبة على من يرفض الخضوع له. لأن الاعتداء على الدين الإسلامي من الكبائر لما فيه من التلاعب بالدين، وقد يؤدي إلى إيذاء شعور المجتمع الديني.

وكذلك مسألة سب الآلهة على وجه العموم، ينبغي أن يوضع له قانون حتى لا يتساهل به الناس، وخاصة لما قد يؤدي ذلك إلى العنف والاضطراب في المجتمع. وقد نهانا الله تعالى من أن نسب آلهة الكفار خوفا من أن يؤدي ذلك إلى سب الله تعالى، أما الذي يؤدي إلى قتل النفس المعصومة الدم أو تعذيبها فيكون أشد شأنا، والذي ينبغي أن نقول إنها جريمة، والجريمة في الشريعة لا بد أن يعاقب عليها. والله أعلم.

---

(١) ــ انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبدالسلام ، جـ١ص٢٤.

المبحث الثاني
أحكام التجديف في القانون

التجديف في النظام القانون البريطاني :

ما كان التجديف في القانون البريطاني ــ في أول الأمر ــ جريمة اجتماعية ، بل هو جريمة دينية فحسب. وحين تولت إليزابيت[1] Elizabet عرش المملكة البراطينية طورت نظام القانون البريطاني حيث أمرت بتقنين الحكم النصراني البريطاني سنة ١٥٥٣. وقد وضع هذا القانون التجديف في قسم خاص واعتبره من الجرائم الخطيرة. ومن أمثلة الوقائع التي حدثت ثمرة إجراء ذلك القانون ما حدث في قضاء المحكمة البريطانية بتحريق ستة أنفار من الأريان والأنابتيس(Arians and Anabaptism)[2] الذين اعتقدوا أن اليسوع غير الإله، وأن العبادة غير واجبة. وفي سنة ١٦١٢ حكمت المحكمة البريطانية بعقوبة القتل على منكري اعتقاد التثليث.

وفي سنة ١٦٧٦ أصدر المجلس الملكي البريطاني عقوبة القتل على جون تايلور John Taylor لارتكابه جريمة التجديف بالقول إن الدين افتراء الكهان، وأن يسوع زائف. وقد اعتبرت هذه الحادثة أهم قضايا التجديف في ساحة القانون البريطاني. قال قاضي القضاة البريطاني ماثيو هال Mathew Hale (الذي حكم في تلك القضية) : "إن هذه القضية هي من أهم القضايا القضائية في مجال التجديف. ومما نستنتج من تلك القضايا هو أن النظام الحكمي

---

(١) ــ هي أليزبيت الأولى ، ١٥٣٣ ــ ١٦٠٣ م، ملكة بريطانيا وإرلانديا، وطبقت في سلطتها الكاثوليكية، خاصة في منطقة لندن، وقد أحرقت إثر تطبيق الكاثوليكية ٣٠٠ نفرا من الفرتستانين، انظر :

Encyclopedia of Americana, International Edition, Vol. 10, P. 243, Grolier Incorporation 1984. USA.

(٢) ــ هولاء الذين قالوا إن النصرانية دين الدولة، هذه الحركة أسسها الإمبراطور الروماني، كوستانتين الأول، الكبير أما الأريانيين فهؤلاء الذين خالفوا رأي الكونستانين في هذه القضية.

Encyclopedia of Religion, Mirce Eliade. Vol. 4. P. 71-73.

البريطاني قد اعتبر أن التجديف جريمة عامة وليست دينية فحسب. فقد فوض النظام الحكمي البريطاني، سلطة محاكمة تلك العقوبة وتنفيذ قرارها على المحكمة الحكومية العامة لا على المحكمة الدينية، و لأن نظام الحكم البريطاني يرى أن النصرانية عنصر من عناصر القانون البريطاني، وركن من أركان النظام السياسي البريطاني وجزء لا ينفصل عن الأرض البريطانية. فالحكومة البريطانية سوف تبذل جهدها من أجل حماية الدين النصراني، وسوف ترفض كل محاولة تجاه فصل النصرانية عن الحكومة". (١)

ومن ذلك ما حدث في سنة ١٦٩٨ حين وضعت الحكومة البريطانية "قانون التسامح بين الديانات". فهذا القانون يصور لنا مدى تشدد الحكومة البريطانية ضد جريمة التجديف. هذا القانون يقرر أن جريمة التجديف جريمة خطيرة مهددة بعقوبة القتل والمحكمة الحكومية الرسمية هي التي تتولى سلطة القضاء لهذه الجريمة. والقانون الذي وضع سنة ١٦٩٨ كذلك أعطى نفس الحكم والعقوبة للتجديف.

وفي القرن الثامن عشر وهو العهد المعروف بعصر التنوير أصبحت قضية التجديف أمرا تافها عند المجتمع البريطاني حيث رفعوا راية حرية الرأي فوق كل شيء، فقد حدث عدد من جرائم التجديف، ولكن في معظم تلك القضايا قد ركز المحامون على تبرير وتخفيف قضية التجديف. وفي نهاية هذا القرن حدثت عدة حوادث في قضية التجديف معظمها ضد مؤسسة النشر والطبع على دعوى نشر الكتب والمنشورات المعادية للديانة النصرانية، كما حدث في قضية نشر كتاب توماس فاين Thomas Paine عصر العلة Age of Reason. (٢)

وازداد ضعف اهتمام قضية التجديف عند القانونيين في القرن التاسع عشر. فقد قضت المحكمة البريطانية في قضايا التجديف طوال السنوات من ١٨٢١ إلى ١٨٣٤ ثلاثا وسبعين قضية، ومعظم المتهمين في تلك القضايا برروا موقفهم بدعوى الجهالة وعلى دعوى أن حرية الرأي أحق أن تقدم على الحرية الدينية .

---

(١) - See : Freedom the Individual and the law, Harry Street, 5th. edition, Penguin Book, 1983.

(٢) ــ نفس المرجع.

وهكذا استمرت القضية في نظام الحكم البريطاني إلى القرن الثامن عشر، وخصوصا في سنة ١٨٨٣ حين انفجرت الحركة الانفتاحية التي رفعت راية حرية الرأي في شكل محرر. وقالوا إن أي نوع من إظهار الرأي الفردي لا ينبغي أن يكون له أثر قانوني، حتى وإن كان معاديا ومخالفا للعقيدة أو القوائم الدينية النصرانية. وابتداء من ذلك الوقت ضعف نظر القانون البريطاني تجاه قضية التجديف، وتبنى خطوة بعد خطوة فكرة التسامح الديني استنادا على الاعتقاد السائد في المجتمع النصراني وهو أن النصرانية في حقيقة الأمر يمكن أن تتسامح في قضية التجديف، حيث كونه من الجريمة الدينية ، فالرب هو الذي سوف يتولى محاكمة كل الجرائم الدينية أما الإنسان فمجبول أساسا على حرية الرأي والتعبير.

التجديف في القانون البريطاني يطلق على الاعتداء على النصرانية، لا على الديانات الأخرى في بريطانيا، نص قانون هالسبوري البريطاني :

"Blasphemy and Blasphemous libel : Blasphemy is an Indictable offence at common law consisting the publication of words attacking the Christian religion. It has been held that it is not blasphemy to attack any religion except Christianity and perhaps not blasphemy to attack any Christian denomination other than the Augican. It is immaterial wether the words are spoken or written; if written then constitute a blasphemous libel. The offence is punishable by fine and imprisonment at the discretion of court.(1)

"التجديف **Blasphemy** هو جريمة إظهار الكلمة القبيحة أو نشر المنشورات يستهدف بها الاعتداء أو الهجوم على الديانة النصرانية. وحسب ذلك القانون (البريطاني) إذا كان الدين المعتدى عليه غير النصرانية فلا يدخل في ضمن جريمة التجديف ، وكذلك لا يعتبر من جريمة التجديف إذا كان الاعتداء على فرقة من الفرق النصرانية الشاذة غير المعترف بها لدى النصرانية. وعلى هذا فالاعتداء أو السب أو الإهانة المؤثمة أو مجاوزة الحدود المسموحة لدى النصرانية ، أو ما يؤدي إلى مخالفة الاستقرار الديني (الفتنة الدينية) يعتبر جريمة التجديف، بغض

---

(١) - Halsbury's laws of England, 4th edition. by Lord Hailsham of St. Marylebone. Vol. 11. paras 1009. P. 576. Butterworths London 1976.

النظر عن كيفيتها سواء أكان قولا أم فعلا أم كتابة. وهذه الجريمة مهددة بعقوبة السجن أو الغرامة حسب المصحلة التي رأتها المحكمة."

قال Alderson B [1]: إن الديانة التي يحميها القانون البريطاني هي النصرانية فقط، والكنيسة ا لمبنية رسميا. وقرر مجلس الشيوخ البريطاني أن التجديف إنما يعتبر إذا كان فيه إهانة وقصد به الإهانة.[2]

ولكن يبدو أن هذا القانون طبق في العهد الذي كانت النصرانية على قمة السيطرة في ساحة السياسة البريطانية. أما الأمر الذي يجري في العصر الحاضر ، العصر الذي يعطى الحرية مرونة فوق كل شيء، فالقانون البريطاني لا يرى الاعتداء على الدين أمرا ينبغي أن يهتم به القانون حق الاهتمام، فالقانون الذي يحمي حرية الرأي أولى أن يطبق.

وحسب التتبع الذي أجراه رجال القانون : أن في القرون الحالية (من القرن التاسع عشر إلى الآن) لم تصبح جريمة مخالفة الاعتقاد من الجرائم المعاقب عليها، إلا إذا أدى ذلك إلى الإخلال بالسلم العام. فإظهار كلمة معتدية بأي طرق علنية على النصرانية لا يؤاخذ عليها إلا إذا تتطرق ذلك إلى انتهاك الأخلاق الاجتماعية، أو إثارة العنف الاجتماعي فعلا، أو الذي أدى فعلا إلى إيذاء شعور أتباع النصرانية الديني في المجتمع البريطاني.[3]

والمحاكمة على جريمة التجديف تلاحظ نادرا في مدى المائة سنة الأخيرة إلى الآن. بل يبدو أن هناك محاولة من قبل رجال القانون البريطاني إلغاء هذا القانون رسميا. وقالوا إن ذلك من الأمور التي لا يقبلها العقل إذا قرر القانون البريطاني أن نشر ما يعتدي على النصرانية علنا معاقب عليه ، لما في ذلك من إيذاء لشعور المجتمع البريطاني الديني، مع أن الاعتداء على ديانات

---

(١) ــ من علماء القانون البريطاني، Criminal Law, Smith & Hogan, 5th. edition, P. 686 - 688, Butterworths, London 1989.

(٢) ــ نفس المرجع.

(٣) ــ نفس المرجع.

أخرى غير النصرانية غير معاقب عليه، ومن جانب آخر فإنه ليس من المستساغ قانونا ــ في نظر القانون البريطاني ــ أن يحمى القانون البريطاني كل الديانات الموجودة في بريطانيا.

وهناك أيضا محاولة تجاه تبديل ذلك القانون لا إلغاؤه، بجريمة التهديد أو نشر الكلمة المعتدية على الكنيسة البريطانية ، أو أي معبد معترف به رسميا لدى الحكومة البريطانية. وولكن مع ذلك لا تنجح تلك المحاولات حيث إن القانون الجنائي البريطاني لا يتجرأ على إلغاء القانون الذي ينص على جريمة الاعتداء على الأديان، بل يترك النص باقيا وإن كان الواقع قد سار إلى عدم تنفيذه في الوقت الحاضر.

ففي قضية سلمان رشدي[1] ، نجد أن الحكومة البريطانية قررت حماية حياته مع ارتكابه أشد جريمة التجديف، خاصة على المسلمين واليهود، ولا تتجرأ إلى

التجديف في القانون الفرنسي : (٢)

كان قانون العقوبات الفرنسي يعاقب في المواد ٢٦٠ إلى ٢٦٤ منه على الجرائم الآتية :

١ ــ إكراه شخص على القيام بشعائر دين أو منعه من ذلك،

٢ ــ تعطيل إقامة الشعائر الدينية بالتشويش عليها،

٣ ــ إهانة الأشياء الدينية بالقول أو الإشارة،

٤ ــ إهانة رجال الدين بالقول أو الإشارة والتعدي عليهم بالضرب في أثناء تأدية وظائفهم،

وكذلك عاقب القانون الفرنسي على تعطيل إقامة الشعائر الدينية بإحداث تشويش أو خلل في النظام، وذلك في المادة ٣٢ من قانون سنة ١٩٠٥ المنقولة عن المادة ٢٦١ ع، ولذا

---

(١) ــ سوف أتطرق إلى قضيته في الفصل الرابع من هذا البحث، إن شاء الله.

(٢) ــ الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك ، ص٧٣٨ -٧٥٩.

يرى بعض الشراح أنه لا يعاقب على التشويش إلا إذا نتج عنه تعطيل إقامة الشـــعائر الدينيـــة بالفعل (شوفو وهيلي ٣ ن ١٠٧٨).

ففي المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات الفرنسي تعاقب على إهانة الأشياء الدينية بالقول أو الإشارة في المحلات المعدة أو المستخدمة حالا في إقامة الشعائر الدينية. وقد أطلق القانون تلك الأفعال بـــ : Celui Qui Aura Detruit, Mutile, Degrade .

وفي المادة الثامنة من القانون الفرنسي الصادر في ١٧ مايو سنة ١٨١٩ تعـــاقب علـــى انتهاك حرمة الآداب العامة والدينية وحسن الأخلاق (Tout outrage a la morale publique et religieuse et aux bonnes meurs) بإحدى طرق العلانية. ثم جاء قـــانون ٢٥ مـــارس ســـنة ١٨٢٢ ونص على عقاب كل من امتهن أو ازدرى بإحدى طرق العلانية دين الدولـــــة أو أي دين آخر معترف به قانونا :

Quicinque, par l'un des modes de publication prevus par la loi, aura autrage ou tourne en derision, la religion de I'Etat ou toute autre religion dont l'etablissement est legalement reconnu en France.

ومطلع ذلك هو أن القانون الفرنسي رأى أن كل دين في نظر أتباعه هو الرابط المقدس الـــذي يربطهم بمواطنيهم وبالدولة وبولي الأمر، وهو الضمان لأداء جميع الواجبات، فهـــو الأســـاس الوطيد الذي يقوم عليه المجتمع، فإذا نص القانون على العقاب على كل اعتداء موجه إلى ديـــن من الأديان المقررة قانونا ، فإن الدولة لا تفعل شيئا سوى الدفاع عن كيانها، وأن حماية الدولـــة لتلك الأديان يجب أن لا تستحيل إلى ضغط متبادل، أما المناقشة الفلسفية فيجب أن تكون حرة ما دامت لا تخرج عن حدود البحث ولا تخل بالسلم العام.(١)

ولكن ألغي هذا القانون بقانون الصحافة الصادر في ٢٩ يولية سنة١٨٨١ لما رؤي من أن هذه الجرائم تعد من جرائم الرأي التي لا يجوز للقانون أن يعاقب عليها.

---

(١) ـــ الموسوعة الجنائية ، لجندي عبد الملك، نقلا عن قانون الجريمة الفرنسي جـــ٣ص٧٥٠.

فكان القانون الفرنسي يهتم بحماية الدين، ووضع العقوبة على المعتدي إذا كان مصحوبا بالإهانة، لما فيها من إيذاء لشعور المجتمع الديني، الذي يخاف من أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالسلم العام. فإبداء رأي علني في عقيدة دينية ينطوي على عدم الإيمان بهذه العقيدة لا يعد جرما معاقبا عليه إلا إذا نزل إلى منزلة السباب والإهانة سواء في حق تلك العقيدة أو في حق من يؤمنون بها.

التجديف في القانون المصري :

ومع أن الإسلام دين الدولة في مصر ، وفقا للدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣، فإن حرية الاعتقاد ، والقيام بشعائر الأديان والعقائد في الدولة المصرية مقيد بأن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب. فالدولة المصرية لا تفرض على أحد اتباع اعتقاد أو دين معين، ولا تعاقب من لا يعتنق دينا ما، وإنما تحترم جميع العقائد والأديان وتلزم كل شخص باحترام عقائد ودين غيره، فتحظر عليه التشويش على إقامة الشعائر الدينية وتعطيلها، كما تحظر عليه إهانة أي دين من الأديان, فكما أنه لا يجيز القانون المصري إزعاج أحد أو إيلامه في عقائده الدينية كذلك لا يجيز لأحد أن يمس حرية غيره بالتشويش عليه في إقامة شعائر دينه أو يجرح شعوره بامتهان دينه والنيل من كرامته.

وفي معالجة القضايا الدينية يبدو أن القانون المصري متأثر بقانون الجريمة الفرنسي، قبل الإلغاء. وقد وضع القانون المصري قضايا دينية في باب الجنح المتعلقة بالأديان. والجرائم التي نصت عليه في ذلك القانون هي :

١ ــ التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو تعطيلها بالعنف أو التهديد،

فقد نصت المادة ١٣٨ ع بالفقرة الأولى منها :"يعاقب كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد". ولا يشترط القانون المصري أن يقع التشويش أو التعطيل في مكان معد لإقامة الشعائر الدينية كمسجد أو كنيسة أو ما شاكل ذلك بل يعاقب عليه ولو وقع في غير هذا المكان كالشوارع والميادين والطرق التي تمر فيها المواكب الدينية وجنازات الموتى.

فالركن المادي[1] لهذه الجريمة : التشويش ، و الركن المعنوي : قصد ارتكاب الجريمة على الصورة التي عينها القانون، وهو التعمد بالتشويش مع العلم أن فعله من شأنه إحداث هذا الأمر.

٢ ــ إتلاف أو تدنيس المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية والأشياء التي لها حرمة عند أبناء ملة،

نصت الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ ع :"يعاقب كل من ضرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخر لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس". ويدخل تحت هذا النص التدنيس فهو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس عند أبناء ملة أو فريق من الناس، وهذا الفعل يجب أن يكون عملا ماديا كإلقاء الطين أو القاذورات على شيء من تلك الأشياء أو قلبه على الأرض أو رفسه بالأقدام. ولا تدخل الإهانة بالقول أو الإشارة في هذه الفقرة ، وإنما يجوز أن تدخل في حكمها الإهانة بالكتابة إذا لصق المكتوب الذي يتضمنها علىالبناء أو الشيء الديني أو سطرت عبارته أو نقشت على أحجار البناء أو على الشيء نفسه.

فالركن المادي : هو الاتلاف أو التدنيس، أما الركن المعنوي فهو : إتيان الفعل عمدا مع العلم أن من شأنه إتلاف أو تحقير تلك الأشياء التي يكرمها ويعني بالمحافظة عليها أبناء ملة أو فريق من الناس.

٣ ــ التعدي (outrage) بطريقة من طرق العلانية على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا.

نص القانون المصري في المادة ١٣٩ ع ــ يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٤٨ (من قانون العقوبات المصري ، وحاصل ذلك أن يكون

---

(١) ــ تحليل الجريمة في الفقه التقليدي تقوم على ركنين الركن المادي وهو : عبارة عن السلوك وما يرتبط به من نتائج يأخذها المشرع بعين الاعتبار، كالسلوك الإنساني، والنتيجة المادية المتحققة في العالم الخارجي، وعلاقة السببية بين السلوك والفاعل، والثاني الركن المعنوي وهو : عبارة عن الارادة كرابطة نفسية بين الجاني وبين ما تحقق من سلوك ونتيجة. انظر قانون العقوبات، القسم العام ، د/مأمون محمد سلامة ، ص ٩٨ دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر علنا، أو بكتابة أو رسوم أو صور زيتيـــة أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلت علنية أو بأية وسيلة أخـــرى من وسائل العلانية) على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، ويقع تحت أحكام هذه المادة:

١ ــ طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه،

٢ ــ تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليـــه الحضور.

وعلى ذلك فإن القانون المصري اعتبر أن التعدي على الدين من الجرائـــم، والتعـــدي المقصود في القانون هو ما يقابله النص الفرنسي من كلمـــة (outrage) وترجمتهـــا الإهانـــة أو الامتهان. والتعدي المقصود في النص معني به كل ما من شأنه المساس بكرامة الدين أو انتهـــاك حرمته أو الحط من قدره او الازدراء به.

فالقانون لا يعاقب إلا على الإهانة، ويترك الميدان واسعا للمناقشة بل للإلحاد والانكار، ولا يقال إن كل مناقشة في المسائل الدينية هي إهانة، إذ الإهانة لا تعتبر جزءا لازما ومتمما لكل مناقشة دينية، فتجب هنا التفرقة بين المناقشة الموضوعية التي تحصل بحسن نية وبـــين المناقشـــة المصحوبة بالزراية والإهانة.(١)

فالركن المادي للجريمة هو : التعدي أو الاهانة والامتهان، والعلانية، والأديـــان، أمـــا الركن المعنوي فهو : القصد بإهانة أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا أو الازدراء به.

ويلاحظ أن القانون المصري لا ينص صريحا على ما يتعلق بســـب الإلـــه أو أي ســـب الأشخاص المقدسين عند أصحاب الديانة، ولكن يترك النص بعمومه الشامل السب ، وقيد بـــأن يقصد به الاهانة.

---

(١) ــ الموسوعة الجنائية ، لجندي عبد الملك، جـ٣ص٧٥٣.

التجديف في الولايات المتحدة الأمريكية :

قد كان القانون في الولايات المتحدة الأمريكية مستندا منذ بدايتها على فكرة أن الجريمة في مجال إبداء الرأي والتعبير مبني على أساس الاعتداء. فالاعتبار فيها هو الكيفيـــة لا الماهيـــة. فمتى تضمن إبداء الرأي أو التعبير أي نوع من الاعتداء فهو من الجريمة.

وأهم الوقائع القضائية لقضية التجديف في الولايات المتحدة هـــي قضيـــة People v. Ruggles حيث قررت المحكمة الأمريكية أن رجال الدين النصراني هم الذين سيتولون محاكمـــة التجديف، وإن الجريمة الدينية إنما تتأتى بالاعتداء على النصرانية فحسب كالقول بظلم يسوع أو أن أمه بغية وغيرها من التعبيرات المعادية لشعور أتباع النصرانية. واســـتنادا علـــى الحـــوادث القانونية رأت المحكمة الأمريكية أن قضية التجديف لا مجال لها في القانون العام الأمريكي، الذي أقر مبدأ حرية الرأي المطلق بجانب تبنى مبدأ فصل الدين عن شئون الدولة.

ولكن في قضيـــــة Commonwealth v. Kneeland ســـنة ١٨٣٨ في ماساكوســـيت Massachusetts قد دلت على أن دعوى حرية الرأي وحرية الصحافة قد فشلت عـــن تحقيـــق طموحاتها، وذلك أن المدعى عليه الذي كان من الفرقة اللادينية الذي لا يعتقد وجود الـــرب، قد قضي عليه بالإجرام بسبب سبه وإهانته النصرانية. ولكن يبدو أن هذه الحادثة من القضايـــا النادرة في ذلك العهد.

وعلى كل حال فإن تاريخ القانون الأمريكي طوال القرن التاسع عشر يدل علـــى أن الجريمة الدينية لا يعتبرها القانون العام إلا تحت موضوع الاعتداء على حرية الرأي. بل قال زعيم القانون الأمريكي جون آدم وثوماس جفرســـون John Adam and Thomas Jafferson أن محاكمة جريمة التجديف مخالفة أساسا حرية الرأي والتعبير. وقال إن النصرانية وأحكامها لا دور لها في القانون الأمريكي العام، وليست عنصرا أساسيا لأرض أمريكا، وأن الديـــن لا تعتـــبره الدولة في إدارتها وسيادتها.[١]

---

(١)The Encyclopedia of Religion, Mircea Eliade, Vol : 2, Macmillan Publishing Company, New York 1987. P. 239.

- The Encyclopedia of Americana, International Edition, Grolier, Inc. USA 1986, P. 130

التجديف في قانون الجريمة الباكستاني

الدستور الباكستاني، في المادة رقم ٢ ينص على أن الإسلام دين الدولة، ولكن مع ذلك رأى الدستور الباكستاني أن حرية الاعتقاد ، والقيام بشـــعائر الأديـــان والعقـــائد في الدولـــة الباكستانية مقيد بأن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب الاجتماعية.(١)

أما قانون الجريمة الباكستاني ـــ وهو متأصل من القانون الذي طبقته الحكومة البريطانية الهندية سنة ١٨٦٠ ـــ فقد وضع التجديف في أحد موضوعاته المهمة منذ البدايـــــة. ومـــع أن القانون مقتبس من القانون البريطاني فإنه ينص على قضية التجديف على الصبغـــة الإســـلامية. وهذه هي النصوص من قانون الجريمة الباكستاني التي لها علاقة بموضوع التجديف :

295 : Injuring or defiling place of worship, with intent to insult the religion of any class. Whoever destroys, damages, or defiles any place of worship or any object held sacred by any class of persons with the intention of thereby insulting the religion of any class of person is likely to consider such destruction, damages pr defilement as an insult ti their religion, shall be punished with imprisonment of either description for term which may extend to two years or with fine or with both.

295 A. Deliberate and malicious acts intended to outrage religious feeling of any class by insulting its religion or religious believers. Whoever, with deliberate and malicious intention of outraging the religious feeling of any class of the citizen of Pakistan, by word, either spoken or writeen of by visible representation insult or attempt to insult the religious beliefs of that class, shall be punished with imprisonment of either discription for a term extend to two years or with fine or with both.

296. Disturbing Religious Assembly. Whoever voluntarily causes disturbance to an assembly lawfully engage in the performance of religious worship, or religious ceremonies, shall be punished with imprisonment of either discription for a term which may extend to one year, or with fine or with both.

298 A. Use deregatory remarks etc. in respect of holy personage. Whoever by words, either spoken or written, or by visible representation, or by any imputation, innuendo or insinuations, directly or indirectly, defiles the sacred name of any wife (Ummul

---

(١) Constitutional Foundations of Pakistan, Dr. Safdar Mahmood, P. 849, Jang Publishers, Lahore, 2nd edition, 1989.

muminien) or member of the family (Ahle-bait), of the Holy Prophet (peace be upom him) or any of the rightous (Caliphs) or Companions (Sahaba) of the Holy Prophet (peace be upon him) shall be punished with imprisonment of either description for a term which may extend to three years, or with fine or with both. (1)

٢٩٥ ــ الاعتداء على المعابد أو الأماكن المقدسة بهدف الإهانة على دين أي طبقة من طبقات المجتمع . أي شخص يعتدي عمدا على المعابد أو الأماكن المقدسة بقصد الإهانة على ديانـــة أي طبقة من طبقات المجتمع (أي في باكستان) أو أن ذلك العمل يعتبر عند أي طبقـــة في المجتمـــع إهانة على دينهم أو شعائر دينهم ، فهو مجرم أمام القانون مستحق عقوبة السجن لمدة لا تزيـــد عن سنتين أو الغرامة أو بهما معا.

٢٩٥ أ ــ أي شخص يأتي بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء كان تقريرا أو تحريرا أو بـــأي وسيلة للنشر المحسوسة ، يعبر بقصده ما يؤدي إلى إيذاء أو محاولة إيذاء شعور المجتمع الديني فهو مجرم أمام القانون مستحق عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة أو بهما معا.

٢٩٨ أ : أي شخص، بأي وسيلة للتعبير سواء كان تقريرا أو تحريرا أو بـــأي وســـيلة للنشـــر المحسوسة، يعبر أو يقول ما يؤدي إلى إيذاء أو سب شأن الأشخاص المقدسين لدى المســـلمين، أو احدى أمهات المؤمنين، أو أحد أهل البيت رضى الله عنهم أو أحد الخلفاء الراشدين، أو شخصية النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو أصحابه ، فهو مجرم أمام القانون مستحق عقوبة الســـجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة أو بهما معا.

وفي عهد ضياء الحق عدل ذلك القانون خاصة رقم ٢٩٥ إلى رقـــم ٢٩٥ ب، تحـــت موضوع ما يتعلق بسب شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم . فقد عدل قدر عقوبة ســـب الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة بالقتل أو الغرامة أو بهما معا. فنص القانون رقم ٢٩٥ب : "أي شخص يعبر بأي وسيلة التعبير سواء كان تقريرا أو تحريرا أو بأي وسيلة للنشر المرئيـــة أو

---

(١)The Pakistan Penal Code, Commentary : Shaukat Mehmood, 3rd. edition 1981, Volume I, p 780 - 790, Legal Research Centre, Lahore.

يقول ما يؤدي إلى الاعتداء على اسم أو شخصية الرسول صلى الله عليه فهو مجرم أمام القانون مستحق عقوبة القتل أو السجن المؤبد أو الغرامة.

وأي شخص يعتدي على القرآن الكريم أو معنى من معانيه فهو مجرم أمام القانون مستحق عقوبة السجن المؤبد، وأي شخص يعبر بقصده بأي وسيلة التعبير تقريرا أو تحريرا كان أو بالوسيلة المحسوسة أو يقول ما يعتدي فيه على احدى أمهات المؤمنين فهو مجرم مستحق عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة أو بهما معا. ومن يعبر أو يقول ما يؤذي شعور أي طبقة من طبقات المجتمع أو يحاول إيذاءه فهو مجرم أمام القانون مستحق عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة أو بهما معا."(١)

وفي كل العقوبات المقدرة في القانون الجريمة الباكستاني فإنه نظرا لتفاوت العقوبة بين أنواع الجرائم التي هي من جنس واحد وهو الاعتداء على الديانة ، فالقانون الباكستان إذن يعتبر تلك الجريمة جريمة تعزيرية لا الحدية. ووضع على سب الرسول صلى الله عليه وسلم وسب أمهات المؤمنين في أعظم العقوبة وهي القتل لعظمة شأن تلك الجريمة ومسايرا إلى ما قرره الحكم الشرعي من العقوبة لتلك الجريمة.

الحكم الإسلامي في القانون الإندونيسي :

وضع القانون الإندونيسي الحكم الاسلامي في أحد عناصره بجانب العادات والتقاليد السارية في المجتمع الإندونيسي. ولكن تأثر الحكم الإسلامي في نظام الحكم الإندونيسي أكثر بالمقارنة مع حكم العادة والتقاليد ،حيث يظهر أن نظام القانون الإندونيسي قد أعطى الحكم الإسلامي السلطة القانونية المستقلة في المحكمة الدينية الإندونيسية. فالنظام الحكمي الإندونيسي قسم ولايات المحاكم الإندونيسية إلى أربعة محاكم ، وهي المحكمة العامة والمحكمة الدينية، محكمة

---

(١) ــ قانون الجريمة الباكستاني ، تعديل سنة نوفمبر ١٩٩١، القسم ٢٩٥ ب .

Pakistan Penal Code 1860, Amended on November 1991.

الجيش والمحكمة الإدارية.[1] وبذلك فالحكم الاسلامي قد قرر رسميا كأحد عنصر القانون الإندونيسي. أما سلطة المحكمة الدينية فهي في الأمور المتعلقة بالعلاقات الأهلية فقط.

ومن الناحية التاريخية ، أن وضع الحكم الإسلامي في النظام الحكمي الإندونيسي قد سجل منذ بداية تقنينه في عهد الاستعمار الهولندي. والأساس في ذلك هو وجود المجتمع المسلم المتدين في إندونيسيا ، حيث كان من الضروري توفير الفرصة القانونية لحماية نظام الأسرة.[2]

أما أحكام الجريمة فقد وضعها النظام الحكمي الإندونيسي تحت سلطة المحكمة العامة، حيث أنها لا تتخصص بالحكم المطابق للشريعة الإسلامية ، ولكنها مستنتج من قانون الجريمة الهولندية مع تأثير بسيط من الأحكام الدينية والعادة السائدة في أندونيسيا.

الاعتداء على الأديان في قانون الجريمة الإندونيسي.

قضية الاعتداء على الأديان في ساحة القانون الإندونيسي تعتبر قضية نادرة، وذلك لقلة اهتمام رجال القانون الإندونيسي لها ، بحيث لا يعتبرونها مسألة قانونية مهمة تحتاج إلى العناية بها. ومن جانب آخر فإن علماء المسلمين الإندونيسيين يفضلون أن لا يسلكوا مسلكا قانونيا لحل القضية عند حدوثها، وذلك لضعف معرفتهم لأمور المرافعات القانونية للقضية.

وإذا تتبعنا قانون الجريمة الإندونيسي فإنه يتضمن قضية التجديف مثل سائر القوانين الغربية الأصل. فالقانون الإندونيسي مستمد من القانون الهولندي حيث كان ترجمة منها وحصل له التشريع من مجلس النواب الإندونيسي في سنة ١٩٤٦ بضرورة تطبيقه في بعض مناطق أندونيسيا، وبعد التعديلات والتصويبات صدر مجلس النواب الإندونيسي سنة ١٩٥٨

---

(١) ــ هذا التقسيم منصوص في القرار رقم ١٤ سنة ١٩٧٤ في ولاية المحاكم الإندونيسية. انظر : الحكم الإسلامي في إندونيسيا ، تطوره وتقنينه، د. جوهايا س. فراجا، (باللغة الإندونيسية) ، ص ٨٠،

Hukum Islam di Indonesia, Perkembangan dan Pembentukan, Dr. Juhaya S. Praja. PT. Remaja Rosdakarya - Bandung 1991.

(٢) ــ انظر أسس الحكم الإسلامي في القانون الإندونيسي ، محمد داود علي. باللغة الإندونيسية، ص ٢١٧، الطبعة راجاوالي ،١٩٩١. (Asas-Asas Hukum Islam)

القرار بأمر تطبيق وتشريع ذلك القانون في كل أنحاء مناطق إندونيسيا. ومثل طبيعة القوانين المستمدة من القانون الغربي، فقانون الجريمة الإندونيسي لا يعطي التشريع المعين بالقضايا الإسلامية وإنما وضعها في ضمن القضايا الدينية العامة. وذلك لأن القانون الإندونيسي يحمي كل الديانات المؤسسة على وحدة الإله ، رغم ذلك أدخل القانون النصرانية في ضمن ديانات الدولة المعتقدة وحدة الإله مع أن فيها عقيدة التثليث.

فنص قانون الجريمة الإندونيسي ما يتعلق بالاعتداء على الدين في الفصل ١٥٦، ما نصه:

Pasal 156 : Barangsiapa di muka umum menyatakan perasaan permusuhan, kebencian atau penghinaan terhadap suatu atau bebrapa golongan rakyat Indonesia, diancam dengan pidana penjara paling lama empat tahun atau denda paling banyak tiga ratus rupiah.

Perkataan golongan dalam pasal ini dan pasal berikutnya berarti, tiap-tiap bagian rakyat Indonesia, yan gberbeda dengan suatu atau beberapa bagian lainnya karena rasnya negeri asalnya agamanya, tempat asalnya, keturunannya, kebangsaannya atau kedudukannya menurut hukum tata-negara.

Pasal 156a. Dipidana dengan pidana penjara selama-lamanya 5 tahun, barang siapa dengan sengaja di muka umum mengeluarkan perasaan atau melakukan perbuatan.

a. yang ada pada pokoknya bersifat permusuhan penyalah-gunaan atau penodaan terhadap suatu agama yang dianut di Indonesia.

b dengan maksud agar orang tidak menganut agama juga yang bersendikan Ketuhanan Yang Maha Esa.(1)

"المادة رقم ١٥٦ :أي شخص بقصده يثير أمام الجمهور ما يؤدي إلى الفتنة أو إهانة أي طبقة من طبقات المجتمع الإندونيسي، فهو مجرم أمام القانون مهدد بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على أربع سنوات أو الغرامة بما لا تزيد عن ثلاثمائة روبية.

(١) Kitab Undang-undang Hukum Pidana, P. 72, PT. Bina Aksara 1985.

والمقصود بكلمة الطبقة في هذا الفصل وفي الفصول اللاحقة هي أي عنصر من الشعب الإندونيسي، سواء كان من العنصر القبلي أو ديني أو الشعبي أو الأهلي أو الطبقة الاجتماعية المحمية في القانون الإندونيسي.

١٥٦ب : لأي شخص بقصده ينشر علنا ما يؤدي إلى الاعتداء أو السب أو الاحتقار بشأن قداسة أي دين من الديانات المعترف بها في إندونيسيا، أو ما يقصد به إبعاد أي شعب إندونيسي عن الاعتناق والاعتقاد بوحدة الإله ، فهو مجرم أمام القانون الإندونيسي مهدد بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات."

التجديف في القانون الماليزي :

ووفقا لدستور الحكومة الفيدرالية فإن الإسلام دين الحكومة الفيدرالية الماليزية، وأن الأديان الأخرى يمكن أن تعتنق كذلك في كل أنحاء الولاية الفيدرالية، ٣(١). وفي البند ١١ من الدستور الفيدرالي :(٢)

١ ــ أن لكل شعب ماليزي حرية التدين، في الاعتناق والتطبيق والدعوة وفق القانون الفيدرالي. ولكن نص الدستور رقم ٤ أن قانون الدولة، قانون المنطقة الفيدرالية كوالا لومبور ، وقانون الفيدرالية له سلطة في أن تحدد نشر الديانة والدعوة بالنسبة للأديان المعترف بها لدى الدولة ، في المجتمع المسلم.

قال الأستاذ أحمد إبراهيم (١) تعليقا على موقع الإسلام في القانون الماليزي " إن تأثير الإسلام في ساحة القانون الماليزي يظهر كذلك في كلمة التحليف لأمراء البلاد في تسليطه ، فالحلف تكون على الطريقة الإسلامية، ومتضمنة كلمة "علينا أن نحامي الدين الإسلامي، والمحافظة على قانون الدولة.

---

(٢) ــ حرية الرأي في الإسلام، باللغة الإندونيسية، ص ٣٥٤ ٣٥٧ ، طبعة ميزان , باندونج ١٩٩٦.

(١) ــ من علماء القانون الماليزي وله

" The Principle of an Islamic Constitution and the Constitution of Malaysia" 1989.

وفيما يتعلق بالاعتداء على الأديان فإن القوانين الماليزية تختلف وتتفاوت في وضع العقوبة له. فالقانون الإسلامي سلانكور (Selangor) [٢] ١٩٥٢ (تعديل ١٩٨٣) المطبق في منطقة كولالومبور نص البنود المتعلقة بالاعتداء على الأديان،والمخالفة الدينية وتعطيل الشريعة الإسلامية. هذا البند مكتوب في القسم التاسع من القانون، ولكن القيود الموجودة فيها إنما تعني بالدين الإسلامي فقط. ونص القانون :

" أي شخص يعبر بأي وسيلة التعبير تقريرا أو تحريرا أو بوسيلة المنشورات المرئية ما يتضمن الإهانة والاحتقار أو المخالفة الدينية، أو العتاب بالشريعة الإسلامية أو أحد المذاهب الإسلامية المشهورة، أو أحد الفرق الإسلامية المعترفة، أو قرارات الفتوى من مجلس الشريعة الإسلامية، فإنه مجرم أمام القانون مستحق عقوبة السجن في مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف رنكيت أو كليهما. [٣]

ونص القانون سلانكور ١٩٥٢ في عنوان "الاعتداء والسب على قداسة القرآن الكريم" نفس الحكم مع عقوبة أخف من ذلك وهي الحبس فيما لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة بقيمة لا تزيد على ألف دولار.[٤]

ويقرر القانون الماليزي ترنكانو[١] ١٩٨٦ Trengganu في القسم (٢٠٩) أو ادعاء على الفرد أو إطلاقه بالردة أو الكفر أو سبه أو قذفه بالردة أو الكفر فإن ذلك من الجريمة المهددة بعقوبة الغرامة بما لا تزيد عن خمسة آلاف رنكيت أو الحبس فيما لا تزيد على ثلاث سنوات أو بكليهما.[٢] ونص هذا القانون :

---

(٢) ــ إحدى الولايات الفيدرالية ، في ماليزيا.

(٣)Shariah Criminal Code Enactment of Kelantan, Malaysia 1985.

(٤) ــ تعديلات القانون رقم ٩ ــ ١٩٨٣ سلانكور ص ١٧٠ و ٢٠.

(١) ــ إحدى الولايات الفيدرالية في ماليزيا.

(٢)Shariah Criminal Code Enactment of Trengganu , Malysia 1986.

"أي شخص يعبر بأي وسائل التعبير تحريرا أو تقريرا أو صريحا أو تعريضا أو العبارة المعتدية على الشريعة الإسلامية ، أو أي تعاليم أحد المذاهب الإسلامية الأربعة المشهورة، أو أحد علماء المسلمين وأئمتهم، أو أي قرار منصوص في هذا القانون فهو مجرم أمام القانون مستحق عقوبة الغرامة ما لا تزيد عن ثلاث آلاف رينكيت أو السجن ما لا يزيد على مدة سنة، أو بهما معا"

وإذا لاحظنا طبيعة ذلك النص نجد أنه شبيه بقانون سلانكور الذي يصور لنا القضية العامة والقيد الشامل لكل أنواع المخالفة الشرعية. ولكن نظرا لعظمة شأن سب النبي والإهانة بقداسته عليه الصلاة والسلام حتى لا تبرير شرعي له، فهذه الجريمة مستحقة أعلى العقوبة المنصوصة في القانون.

وفي قانون الجريمة كدة [1] رقم ٨ سنة ١٩٨٨ Kedah نص القانون صريحا على يتعلق بالتعبير المعتدي . ونص القانون : "أي شخص في أي وضع كان، ينشر قصدا التقرير أو العبارة المخالفة للشريعة الإسلامية، أو المؤدية إلى إيذاء شعور المسلمين الديني أو استقراره الديني فهو مجرم أمام القانون مستحق عقوبة الغرامة ما تزيد عن ألف رنكيت أو السجن ما لا يزيد عن مدة ستة أشهر أو بهما معا" [2] وهذا القانون مثل القوانين السابقة له طبيعة عامة شامل كل أنواع المخالفات الدينية والابتداع على الدين ، ولكن أقرب التفسير لذلك القانون هو أنه مقصود لجريمة الاعتداء على الآيات القرآنية أو كل الشعائر الدينية المقدسة عند المسلمين. والله أعلم .

وفي القسم السادس من قانون الجريمة الشرعي كلانتان[3] Klantan ١٩٨٥ ما يقرر نفس النص بالقانون كدة. مع تنصيص العقوبة بالسجن فيما لا تزيد عن مدة سنة. [4]

ومن كل تلك القوانين المتفاوته ومتقارب المعنى نستنتج أن تلك العقوبة لجريمة التجديف من الغرامة والسجن مع اختلاف مقدارها تدل على أن القانون الماليزي لا يترك قضية التجديف

---

(١) ــ إحدى الولايات الفيدرالية في ماليزيا.

(٢)Shariah Criminal Code Enactment on Kedah, Malysia 1988.

(٣) ــ إحدى الولايات الفيدرالية في ماليزيا.

(٤)Shariah Criminal Code Enactment of Kelantan , Malysia 1985

بغير حكم، بل قد أدخلها من ضمن الجريمة العظمى المستحقة للعقاب الغليظ. وتقاوت مقـــدار العقوبة في القوانين الماليزية تدل على اعتبار أن جريمة التجديف في القانون الماليزي جريمة تعزيرية لا جريمة حدية.

وفي القانون الماليزي هل الشخص المرتكب جريمة التعبير المعتدي على الشريعة الإسلامية مرتد أم مسلم فاسق أو مجرم؟

نص القانون ترنكانو "أنه لا يستحق لأي أحد أن يصدر القـــرار الديـــني أو الفتـــوى الشرعية وأن يدعي على شخص أنه كافر أو مرتد أو مشرك إلا من المجلس الرسمي وهو الديوان الشرعي ترنكانو أو من المفتي الرسمي المسموح له بالفتوى" وفي النص الآخـــر : "أنـــه لا أحـــد يستحق أن يصدر القضاء الشرعي بردة أي مسلم أصلا إلا أن يكون قاضيا شرعيا رسميا.()

() ــ نفس المراجع.

الفصل الثالث

عقوبة التجديف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العقوبة والحد والتعزير

المبحث الثاني : التجديف من حيث العقوبة الحدية والتعزيرية

المبحث الثالث : عقوبة التجديف في الشريعة والقانون

المبحث الأول

تعريف العقوبة، والحد والتعزير

العقوبة لغة :

من عاقب يعاقب معاقبة، عقابا، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة، وعقابا أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه.(١)

والعقوبة كذلك بمعنى الشيء الذي يأتي بعد شيء آخر ويتلوه، وقد سمي الجزاء المعروف بالعقوبة، لأنها تكون آخر والثاني الذنب(٢)

العقوبة اصطلاحا:

عند المالكية :

قال ابن فرحون(٣) ــ رحمه الله ــ : العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه.(٤)

---

(١) ــ لسان العرب لابن منظور، جـ ٢ص٨٣٣، باب الباء.

(٢) ــ ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد ابن فارس تحقيق عبد السلام هارون معجم مقاييس اللغة جـ٤ص٧٨، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩٢ هـ .

(٣) ــ هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم باحث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، توفي سنة ٧٩٩ هـ ومن مؤلفاته الديباج المذهب، في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ، الإعلام للزركلي جـ١ص٤٧.

(٤) ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام جـ٢ص٢٩٤.

قال القرافي رحمه الله ــ العقوبة هي زواجر إما على حدود مقدرة وإما تعزيرات غير مقدرة، زجرا للعاصي ولمن يقدم بعدهم على المعصية.(١)

والزواجر : فإنها تقع في الجنايات والمخالفات والجنايات هي التي لها حدود مشروعة، وهي خمسة على الأبدان والفروج، والأموال والعقول والدين.

عند الحنفية :

قال الطرابلسي(٢) رحمه الله تعالى : العقوبة جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه.(٣)

فالعقوبة جزاء شرعي على أمر محرم كفعل محرم مثل الزنى، وشرب الخمر، أو غيرهما من الأفعال المحرمة سواء كانت مقدرة، أو غير مقدرة مثل العقوبات التعزيرية، أو ترك واجب مثل الصلاة، أو سنة مثل ترك السواك، والجماعة، أو فعل فعلا مكروها كراهة تحريمية مثل بيع الإنسان على بيع أخيه، أو خطبته على خطبة أخيه. وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم كبراها وصغراها وبحسب حال المجرم في نفسه وبحسب حال القائل والمقول فيه.(٤)

---

(١) ــ الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، القرافي جـ٢ص٢١١.عالم الكتب بيروت .

(٢) ــ هو علي بن خليل الطرابلسي أبو الحسن علاء الدين، فقيه حنفي، كان قاضيا بالقدس، له معين الحكنم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، انظر الآعلام للزركلي جـ٥ص٩٧.وكشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، لابن حاجي خليفة، مكتبة المثنى بيروت.

(٣) ــ معين الحكام فيما يردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين بن خليل الطرابلسي ص ١٩٤ــ١٩٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة ١٩٧٣م.

(٤) ــ نفس المرجع.

عند الشافعية :

قال الماوردي [1] رحمه الله : زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به.

وقال : لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللـــذة، فجعـــل الله تعالى زواجر الحدود ما يردع له ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا.[2]

قال العز بن عبد السلام : العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب أو مفسدة ملابسة لا إثـــم على فاعلها أو جزاء على ذنب ماض منصرم أو عن مثل مفسدة منصرمة. و أمثلة ذلك ، منها : قتل تارك الصلاة حثا عليها فإن أتى بها تركناه ، وقتال البغاة فإن رجعوا إلى الطاعة تركناهم وهذا أيضا زاجر عن مفسدة لا إثم فيها. وأما عن سبب ماض منصرم لا يسقط إلا بالاستيفاء مثل القصاص في النفوس والأطراف وحد القذف. ومفسدة ماضية منصرمة كحد الزنى والخمر والســـرقة وإفســـاد الصوم وإفساد الحج والاعتكاف والطهارة فلها كفارات.[3]

عند الحنابلة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ : العقوبة جزاء على ذنب ماض بما كسب نكالا من الله ، أو لتأدية واجب، وترك محرم في المستقبل. مثال الذنب الماضي جلد الشارب والقاذف وقطع السارق والمحارب. ومثال تأدية حق واجب : تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤديهـــا، وترك محرم في المستقبل : استتابة المرتد. [4]

---

(١) ـــ هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى كان قاضيا فقيها أصوليا سياسيا توفى سنة ٤٥٠هـــ ومن مؤلفاته : النكت والعيون فى التفسير والحاوى الكبير والأحكام السلطانية فى الفقه والسياسة . انظر : طبقات الشافعية، السبكى ٣ / ٣٠٣ وشذرات الذهب جـــ ٣ ص ٢٨٥ .

(٢) ـــ الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٢١.

(٣) ـــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام جـــ١ص١٥٧.

(٤) ـــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٣.

وقال ابن القيم رحمه الله : العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب ومنها ما هو مقـــدر، ومنها ما هو غير مقدر.(١)

أقسام العقوبات :

شرح الفقهاء تقسيم العقوبة إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة :

١ ــ باعتبار ذاتها فهي تنقسم إلى أربعة أقسام :(٢)

الأول : العقوبة الأصلية، وهي العقوبات التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة، وهـــي القصاص، والحدود مثل حد الزنى، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وغيرهـــا مـــن العقوبـــات المنصوص عليها في الكتاب والسنة.

الثاني : العقوبات البدلية : وهي العقوبة التي تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع التطبيـــق لســـبب شرعي أو تخلف شرط من شروط العقوبة فتسقط العقوبة الأصلية وتحل محلها العقوبة البدلية، مثـــال الدية إذا عفى أولياء المقتول واستبدلوا بها القصاص.

الثالث : العقوبة التبعية : وهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه حتما بحكم الشرع كنتيجـــة لازمـــة لارتكاب الجريمة، وهي تابعة للعقوبة الأصلية ولا يلزم القاضي النطق بها، مثال ذلك حرمان الارث على القتل، وهي عقوبة تبعية إذا دفع الدية وعفى أولياء المقتول أو كان ممـــن لا يقتـــل بـــالمقتول، وكذلك عقوبة عدم قبول شهادة القاذف ، فإنها تابعة لعقوبة جلد ثمانين، لقوله تعـــالى :﴿والذيـــن يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئـــك هم الفاسقون﴾(٣) .

---

(١) ــ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،لابن القيم ص ٣٨٣.

(٢) ــ انظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، جـــ١ص٦٢٣ وما بعدها ، والجريمة والعقوبة للإمام أبي زهرة ص ٥٧ وما بعدها.

(٣) ــ سورة النور، الآية ٤.

الرابع : العقوبة التكميلية : وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية، مثال ذلك تعليق يد السرق في عنقه.

أما باعتبار تقدير العقوبة فهي تنقسم إلى قسمين :[1]

الأول : العقوبة المقدرة بالنصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، ومثال ذلك عقوبة القصاص، قال تعالى :﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ... الآية﴾[2] فهذه عقوبة القتل، والحدود كعقوبة الزنى ، وعقوبة قذف المحصنات الغافلات، وعقوبة السارق، وعقوبة الردة ، وكذلك الكفارات التي طالب الشارع بها طلبا دينيا أو قضائيا، مثال ذلك قوله تعالى :﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما﴾[3] ، فهنا كفارة القتل الخطأ طلب طلبا دينيا.

والثاني عقوبة غير مقدرة :

وهي العقوبة التي ترك الشارع تقديرها إلى القاضي جسب الجريمة المرتكبة وحسب حال الجاني والمجني عليه، وهي تأديب وتعزير واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود وكفارات، مثال ذلك ضرب الشارب بالنعل.[4]

---

(١) ــ انظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، جـ١ص٦٢٣ وما بعدها ، و الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، للإمام أبي زهرة ص ١٧٢، دار الفكر، وسقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، د جبر محمود الفضيلات، جـ١ص٢٣ – ٢٨. دار العماد الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

(٢) ــ سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٣) ــ سورة النساء، الآية : ٩٢

(٤) ــ انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) جـ٢ص٣٣٣، طبعة فاران أكادمي لاهور، وقد اختلف في مقدار الحد الواجب لشارب الخمر، فقال الجمهور ثمانون، وقال الشافعي أربعون، والحديث الدال على مشروعية الضرب بالنعال ، رواه البخاري،في كتاب الحدود، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر، عن أنس بن مالك ، صحيح البخاري مع الفتح جـ٧ص٦٤.

تعريف الحد :

الحد لغة : المنع، ومنه سمي البواب والسجان حدادا، لمنع الأول من الدخول ، والثاني من الخروج، وسمي المعرف للماهية حدا لمنعه من الدخول والخروج، وحدود الدار نهاياتها، لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه . والحد الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود. (١)

واصطلاحا : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا، فلا تجوز الشفاعة فيه.

ومعنى العقوبة الجزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل ، وسمي بذلك لأنها تتلو الذنب.

وقوله مقدرة : مبنية بالكتاب أو السنة أو الإجماع، أو المراد لها قدر خاص.

وقوله حقا لله تعالى : لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض.

وقوله زجرا : بيان لحكمها الأصلي، وهو الانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد، وهو وجه تسميتها حدودا . (٢)

وقيل إن الحد : "العقوبة المقدرة على ذنب ، وجبت بتقدير الشارع، حقا لله تعالى " فلقد اتفقوا على أن "الحدود" خمسة : للزنا، والقذف، والسكر، والسرقة، وقطع الطريق. ولقد أضاف المالكية "حد الردة" ، الذي ظل خارج ما اتفق عليه الفقهاء من الحدود . (٣)

قال الإمام أبو زهرة : "يجب أن تتوافر في جرائم الحدود معنيان ، إن تخلف أحدهما لا تكون الجريمة جريمة حدية :

---

(١) ــ لسان العرب لابن منظور، باب الدال، جـ٣ص١٤٠.

(٢) ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، ٣/٤.

(٣) تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق للزيلعي جـ ٣ص١، وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية ، د/ عبد العزيز عامر. ص ٥١.

الأول : أن يكون في جريمة الحد اعتداء على حق الله تعالى ، لأن الجريمة تمس حدا من حدود الله تعالى رسمها وعينها، ومنع الناس من ارتكابها حماية للفضيلة وتنظيما للمجتمع، وإن حدود الله تعالى محارمه هي حماية الدين والمنع من أن يعتدى عليه.

الثاني : أن يقدر الشارع الحد الأعلى لها، فلا يترك لولي الأمر تقدير الحد الأعلى لها، إذ أنها في أصلها بتقدير الشارع، وليست كالقصاص لأن القصاص تحده الجريمة ذاتها، إذا أن أساسه المساواة بين الأذى الذي نزل بالمجني عليه ، والعقاب الذي ينزل بالجاني، أما حقوق الله تعالى أو حقوق المجتمع فالتقدير بمقدار ما نزل بالمجتمع والفضيلة من أذى، وذلك يكون بتقدير الشارع حتى لا يكون خاضعا لهوى الحكام، ولذا حد الشارع الحد الأعلىالذي لا يتجاوزه حاكم ولا قاضي.(١)

وقال الدكتور عبد القادر عودة : أنه لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في جرائم الحدود، وقال إن جرنم الحدود سبع :

١ ــ الزنا ، لقوله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾(٣) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "(٤)

٢ ــ القذف، قال تعالى:﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون﴾(٥) فهذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي الجلد، وبعقوبة تبعية هي الحرمان من حق أداء الشهادة، وليس للقذف في الشريعة عقوبة غير هاتين العقوبتين.

---

(١) ــ الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية للإمام أبي زهرة ، ص ٦٥ أـ ٦٦، دار الفكر.

(٢) ــ سورة الإسراء : ٣٢.

(٣) ــ سورة النور، الآية : ٢.

(٤) ــ رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزنا، صحيح مسلم مع شرح النووي، جـ١١ص١٩٠.

(٥) ــ سورة النور، الآية ٤.

٣ ــ الشرب ، يقول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[١] وقال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوه، ولكن لم يؤثر عنه أنه حدد مقدار العقوبة تحديدا قاطعا، وروي أن في عهد عمر رضى الله عنه أجمع الصحابة على أن يضرب شارب الخمر ثمانين جلدة قياسا على القاذف، لأن الشارب إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى.[٢]

٤ ــ السرقة، قال تعالى :﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[٣] فهذا النص يحرم السرقة، ويحدد عقوبتها بالقطع.

٥ ــ الحرابة ، قال تعالى :﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أن يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم حزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[٤] فهذه نص يحرم الحرابة والسعي بالفساد في الأرض، ويعاقب على ذلك بالنفي والقطع والقتل والصلب.

٦ ــ الردة ، قال صلى الله عليه وسلم :"من بدل دينه فاقتلوه" وقال أيضا : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" [٥] فهذه النصوص تحرم الردة وتعاقب عليها بالقتل.

٧ ــ البغي ــ قال تعالى :﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾[٦] فهذه تدل على تحريم البغي، وتجعل جزاء البغي القتال والقتل، حتى يفيء الباغي ويرجع عن بغيه.[٧]

---

(١) ــ سورة المائدة ، الآية ٩.

(٢) ــ هذا الأثر رواه الدار قطني ومالك بمعناه، انظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الصنعاني، جـ٧ص١٤٤، المكتبة التوفيقية، باكستان.

(٣) ــ سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٤) ــ سورة المائدة الآية ٣٣.

(٥) ــ سبق تخريجهما.

(٦) ــ سورة الحجرات ــ الآية : ٩.

(٧) ــ التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دــ١ص١١٩ ــ ١٢٠.

ويبدو أن أنواع الحدود مسألة اجتهادية، فما زالت هناك بعض الجرائم التي اعتبرها بعض العلماء جريمة حدية، واعتبرها الآخرون ليست جريمة حدية، مثل سب النبي صلى الله عليه وسلم ، والردة، وعقوبة الداعي إلى البدعة وغيرها. ولعل مسلك من قال بأن الحدود سبعة بناء على ثبوت النص في عقوبة تلك الجرائم.

تعريف التعزير :

التعزير لغة :

من عزره يعزره عزرا أي رده، والعزر اللوم، والتعزير ضرب دون الحد لمنعه من المعاودة وردعه عن المعصية ، والعزر المنع، والعزر كذلك التوقيف على باب الدين.(١)

واصطلاحا :

تأديب على معاصي لم تشرع فيها عقوبات مقدرة. (٢). فجرائم التعزير : هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشارع، مثل الخلوة بأجنبية وأكل الربا والقذف بغير الزنى وخيانة الأمانة ونحو ذلك . والإمام هو الذي يقدر عقوبة التعزير. ولهذا قال الفقهاء أن من الفرق بين الحد والتعزير أن الحد مقدر، والتعزير مفوض إلى رأي الإمام. (٣) والإمام أو نائبه كالقاضي في تقديره عقوبة التعزير ، لا يصدر عن هوى ، ويلاحظ فيها جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها، وحال الجاني من كونه من ذوي المروات ، ولم يرتكب من قبل جريمة أو كونه من ذوي السوابق والإجرام، كما يلاحظ ما به يتم انزجار الجاني، وعدم عوده إلى مثل فعله في المستقبل . (٤) ويجور للإمام العفو والشفاعة في التعزير إن رؤيت في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد ازدجر بدونه . (٥)

---

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الراء، جـ٤ص٥٦١.

(٢) ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، فاخر برهان الدين إبراهيم ابن فرحون : جـ٢ص٢٥٨، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، سنة ١٩٨٦ م .

(٣) ـ حاشية رد المختار جـ٣ص٢٤٥.

(٤) ـ انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ١٨٠ـ تحقيق محمد إبراهيم البنا، .وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص٢٦٣.

(٥) ـ المبسوط للسرخسي جـ٩ص٣٦.

ويجب التعزير على كل عاقل بالغ إذا ارتكب شيئا من جرائم التعزير سواء كان حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا، أما الصبي العاقل، فيعزر تأديبا لا عقوبة. (١)

ولما كان التعزير عقوبة غير مقدرة فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة، من أدناها كالتوبيخ والنصح، إلى أعظمها كالقتل. فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز التعزير بالقتل إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة. ذهب إلى هذا القول الحنفية (٢) ويسمونه القتل سياسة، ويرى بعض الحنابلة هذا وعلى الأخص ابن تيمية وابن القيم،(٣) وبعض المالكية. مثال ذلك قتل الداعية إلى البدعة فقد رأى الحنابلة والمالكية أنه قتله تعزير، ورأى غيرهم أن قتله من حد الردة. وكذلك قتل اللائط والملوط به، فرأى بعضهم أنه حد، وقيل إنه تعزير.(٤)

وقد قسم الباحثون المتأخرون التعزير إلى ثلاثة أقسام :

الأول : تعزير على المعاصي، وهو التعزير على أفعال حرمتها الشريعة، ويعتبر إتيانها معصية، سواء أكانت المعصية في حق الله أم في حق الآدمي، ومعنى أن المعصية لله أنها تمس حقوق الجماعة أو أمنها أو نظامها، ومعنى أنها لحق آدمي أنها تمس حقوق الأفراد. والمعاصي هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبته من الواجبات.

الثاني : تعزير للمصلحة العامة : وهو التعزير لأفعال وحالات لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها، ولا يشترط في الفعل أو الحالة المحرمة أن تكون معصية، ويشترط فيه أن ينسب إلى الجاني أحد أمرين: ١) أنه ارتكب فعلا يمس المصلحة العامة أو النظام العام، ٢) أنه أصبح في حال تؤذي المصلحة العامة

---

(١) ــ بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ص٦٣ــ٦٤، والدر المختار لابن عابدين جـ٣ص٢٦٠، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د/عبد الكريم زيدان، ص ٢١٥ ــ ٢٣٠ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦ ــ ١٩٧٦ــ جامعة بغداد.

(٢) ــ حاشية رد المختار لابن عابدين جـ٤ص٢٤٧. والمبسوط للسرخسي جـ٩ص١١٠.

(٣) ــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية ص ٣٨، والطرق الحكمية لابن القيم الجوزيةص ٣٨٣.

(٤) ــ التشريع الجنائي الإسلامي، د/ عبد القادر عودة، جـ١ص٦٨٨.

أو النظام العام. مثال هذا التعزير : منع المجنون من الاتصال بالناس إذا كان في اتصاله بهم ضرر عليهم، وحبس من شهر بإيذاء الناس ولولم يقم عليه دليل أنه أتى فعلا معينا.

الثالث : تعزير على المخالفات : وهو التعزير على أفعال حرمتها الشريعة بذواتها ويعتبر إتيانها مخالفة ولا يعتبر معصية، مثل التعزير على مرتكب المكروهات أو تارك المندوبات على القائلين بجواز ذلك.(١)

الفرق بين التعزير والحدود :(٢)

١ ــ العقوبة الحدية مقدرة من قبل الشارع ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها بينما عقوبة التعزير راجعة إلى الإمام أو من ينوب عنه فيقدرها حسب الجناية وحال الجاني والمجني عليه.

٢ ــ الحدود حق من حقوق الله فإذا بلغت السلطان فلا تقبل العفو أو الشفاعة بينما عقوبة التعزير إذا كانت في حق من حقوق الله يجوز العفو فيها إن الجاني انزجر بدونها، فاستيفاؤها مبني على الأصلح. فإذا كان حقا للأفراد يجوز لصاحب الحق أن يعفو عن حقه. (٣)

٣ ــ الحدود لا تقام على من هو في سن التكلف، التي نص الفقهاء على وجوب توفرها فيمن يقام عليه الحد، أما العقوبة التعزيرية فيجوز إقامتها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك، لأنها عقوبة تأديبية، وتأديب هؤلاء جائز إذا ثبت اقترافها لما يستوجب التعزير.

٤ ــ الناس سواء في الحدود أما في العقوبة التعزيرية فتختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف من غيرهم .

---

(١) ــ التعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز عامر، ص ١٣٩٦، طبعة سنة ١٣٩٦ ، بمصر.

(٢) ــ انظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء جـ٢ص٢٣٦، الطبعة الثانية ، مطبعة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦ هـ والتشريع الجنائي الإسلامي، جـ١ص٦٨٦ ــ٦٩٧.

(٣) ــ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام، جـ١ص١٥٩، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية.

٥ ــ التوبة لا أثر لها في سقوط العقوبة الحدية إلا في حد الحرابة إذا تابوا قبل القدرة عليهم قال تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾(١) وإلا في الردة عند القائلين بأنها من العقوبة الحدية. بينما العقوبة التعزيرية إذا أعلن التوبة سقطت العقوبة لأنها عقوبة تأديبية.(٢)

٦ ــ العقوبة الحدية لا تقام حال وجوب الشبهة سواء كانت حقا لله خالصا لله تعالى مثل الزنى والسرقة والشرب أو مشتركة بين الخالق والمخلوق كحد القذف لقوله صلى الله عليه وسلم : "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"(٣)

٧ ــ التلف الناشيء عن إقامة الحد إذا لم يتجاوز العقوبة غير واجب الضمان لأنهم قالوا : لأنه فعل ما أمره الله تعالى به، وأما العقوبات التعزيرية فيجب الضمان عند الجمهور، ودليلهم قالوا قد أرهب عمر بن الخطاب امرأة فأجهضت بطنها فألقت جنينا ميتا فشاور عليا عليه السلام وحمل دية جنينها.(٤)

---

(١) ــ سورة المائدة ، الآية : ٣٤.

(٢) ــ الأحكام السلطانية، للماوردي ، ص٢٣٩.

(٣) ــ أخرجه الترمذي عن عائشة رضى الله عنها، وسكت عنه، سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، جـ٤ص٦٨٨، طبعة دار االفكر.

(٤) ــ الأحكام السلطانية في سياسة الراعي والرعية ، للماوردي، ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩.

المبحث الثاني

التجديف من حيث العقوبة الحدية أو التعزيرية

ولما كان التجديف مشتملا على جريمة الردة في أهم صوره وكذلك مشتملا على غيرها من جرائم الاعتداء على الأديان، فالدراسة في هل التجديف من الجرائم الحدية أم التعزيرية فلا بد أن ينطلق أولا من تحليل المسألة هل الردة جريمة حدية أم تعزيرية؟ .

هل عقوبة الردة حدية أم تعزيرية :

وخلاصة القول في هذه المسألة هل عقوبة الردة حدية أم تعزيرية ؟ قد حصل الخلاف بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلى قولين :

القول الأول : وهو قول أكثر المتقدمين من الفقهاء على أن عقوبة الردة حد من الحدود، وذلك بمقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه". و"لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة". [1] وغيرهما من الأدلة الدالة على قتل المرتد، فقد نص الشارع على عقوبة الردة وهي القتل، فهو حد. لذلك كان أكثر الفقهاء المتقدمين عالجوا قضية الردة في باب الحدود. وبعضهم عالجوا قضية الردة في باب الجرائم السياسية مثل البغاة والمحاربين، وربما لشدة اشتباهها بالخروج عن الدولة أو نظام الدولة، لأن الإسلام نظام متكامل للسياسة والحكم بالإضافة إلى كونه عقيدة وعبادة، فالخروج عن الإسلام يعتبر خروجا على الدولة وعلى النظام السياسي والاجتماعي الذي تعتنقها الدولة. ومن الفقهاء الذين سلكوا هذا المسالك السرخسي في كتابه المبسوط والكاساني في بدائع الصنائع، وكذلك ابن تيمية في السياسة الشرعية.

---

(١) ـــ سبق تخريجه.

القول الثاني : وهو قول بعض المتأخرين[1] يرون أن عقوبة الردة تعزير وليس حدا .

وتبنوا رأيهم على الأدلة الآتية :

١ــ أن أبا شجرة بن عبد العزى ــ وكان من أهل الردة ــ وفد إلى عمر بن الخطاب وهو يقسم الصدقات ، فقال أعطني فإني ذو حاجة فقال من أنت؟ فقال أبو شجرة فقال عمر : أي عدو الله ثم جعل يعلوه بالدرة في رأسه حتى ولى راجعا إلى قومه.

وهكذا لم يعرض له عمر بغير التعزير لاستطالته بعد الإسلام.[2]

٢ــ عفا النبي صلى الله عليه وسلم بعد دخوله مكة إثر فتحها عن طائفة قد أمر بقتلها ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة. منهم عبد الله بن أبي السرح وكان قد أسلم واستعمله النبي في كتابة الوحي ثم ارتد مشركا إلى قريش زاعما أنه كان يزيف الوحي حين يكتبه. ومنهم عكرمة بن أبي جهل وكان من أشد الناس لددا في خصومة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين خصومة لم تهدأ حتى بعد فتح مكة . وكذلك صفوان بن أمية وهند زوج أبي سفيان التي مضغت كبد حمزة عم الرسول بعد استشهاده في أحد.

فطمع بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أن يعفو عن هولاء الذين أمر أن يقتلوا، فقام عثمان بن عفان وكان أخا لابن أبي السرح للرضاعة حتى أتى به النبي فاستأمن له فصمت النبي صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم وأمنه.

وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وزوج عكرمة بن أبي جهل الذي فر إلى اليمن واستأمنت النبي فأمنه فخرجت في طلبه وجاءت به.

---

(١) ــ منهم الشيخ أحمد بك إبراهيم ، فيما فهمه تلميذه د/مصطفى كمال وصفي، في تعليقه على حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للدردير. ود/ عبد الحكيم حسن العيلي، في كتابه الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة ، طبعة دار الفكر العربي، ١٤٠٣ هـ ، وغيرهم من المعاصرين.

(٢) ــ الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٥ - ٥٦.

وكذلك عفا عن صفوان بن أمية وكان قد صحب عكرمة في فراره إلى ناحية البحر يستقلانه إلى اليمن فجيء بهما والسفينة التي تحملهما على أهبة إقلاعها، ثم عفا عن هند زوج أبي سفيان ، كما عفا عن أكثر من أمر بقتلهم ولم يقتل منهم إلا أربعة منهم الحويرث الذي أغرى على زينب بنت النبي حين رجوعها من مكة إلى المدينة. وعفى عن رجلين أسلما ثم ارتكبا بالمدينة جريمة القتل وفرا راجعين إلى مكة مرتدين إلى الشرك. وقينة ابن خطل التي كانت تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بغنائها. (١)

وتلك الحوادث تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبل شفاعة بعض الشفعاء في عقوبة الردة، ولماكانت الشفاعة لا تجوز في الحدود ، فإن ذلك يعني أن عقوبة الردة تعزير وليست حدا(٢) كما تفيد أيضا أن الذين أمر بقتلهم كانوا يجمعون إلى الردة جرائم أخرى تستلزم القتل.

٣ــ أن الردة التي جاءت في قوله تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾(٣)وغيرها من الآيات ، قالوا إنها كانت ارتدادا عن نصرة المسلمين والاشتراك معهم في محاربة أهل الكتاب لما كانوا يخشون من ظهور هؤلاء على المسلمين وظفرهم بهم يوما ما، فأرادوا بذلك أن يتخذوا عندهم من الأيادي ما يحقنون به دماءهم ويعصمون أرواحهم.

٤ ــ وأيضا أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من قتل المرتدين المحاربين، وعفوه عن بعض المرتدين الذين هربوا من مكة عند فتحها وقتال أبي بكر المرتدين من مانعي الزكاة في أول عهدخلافته ، وإنكار عمر لقتل المرتدين ، لدل ذلك على أن تشريع عقوبة الردة هو تشريع زمني يطبق تبعا لما تمليه المصلحة العامة مع مراعاة البيئة الخاصة والزمن الذي يطبق فيه. وبذلك تكون عقوبة الردة تعزيرا وليست حدا.

---

(١) ــ السيرة النبوية لابن هشام ، جـ٤ص٢٨ــ٢٩.،
طبعة دار الفكر بدون التاريخ.

(٢) ــ انظر الحريات العامة، في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، د/ عبد الحكيم حسن العيلي ، ص ٤٢٤، دار الفكر العربي، الطبعة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م.

(٣) ــ سورة البقرة آية :٢١٧.

٥ ــ ومما يؤيد أن الردة جريمة تعزيرية أنه يتوفر فيها خصائص العقوبة التعزيرية وأنها تختلف عن خصائص الحدود، فهي تسقط بالتوبة، إذ يرى كثير من الفقهاء وجوب استتابة المرتد قبل قتله، وهي تختلف بين الرجل والمرأة في رأي أبي حنيفة (١) فيقتل الرجل وتحبس المرأة، أما الحدود فلا تختلف باختلاف فاعلها.

وأيضا أنه ليس هناك إجماع بين الفقهاء في أن عقوبة الردة حد، ويتضح ذلك في حكم تارك الصلاة تركا تاما، فيوجب الفقهاء استتابته، فإن تاب وإلا عوقب عقوبة شديدة إلا أن يصلي ، وأكثرهم يحكم بقتله كفرا لا حدا ، فدل ذلك أن في حدية الردة خلافا عند الفقهاء، وما فيه خلاف لا يلزم القول بأحدهما .

قالوا وقد قال الإمام السرخسي : إن تبديل الدين وأصل الكفر من أعظم الجنايات ولكنها بين العبد وربه، فالجزاء عليها مؤخر إلى دار الجزاء وما عجل في الدنيا سياسات مشروعة لمصالح تعود إلى العباد كالقصاص لصيانة النفوس وحد الزنا لصيانة الأنساب والفرش وحد السرقة لصيانة الأموال وحد القذف لصيانة الأعراض وحد الخمر لصيانة العقول وبالإصرار على الكفر يكون محاربا للمسلمين فيقتل لدفع المحاربة.(٢)

الراجح :

ويبدو أن الراجح هو القول بأن عقوبة الردة حد من الحدود، لصريح النص الوارد في بيان حكم المرتدين ، فقد دل ظاهر لفظه أن عقوبة الردة هي العقوبة الحدية، وقد توفرت فيها المعاني التي إذا تحققت في الجريمة فتكون جريمة حدية، وهي وجود الاعتداء على حق الله وورود التقدير من قبل الشارع لأعلى العقوبة لها.

أما أدلة القائلين على أن عقوبة الردة تعزيرية فيمكن أن يرد عليها بما يلي :

١ــ أن الوارد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أن عقوبة الردة، القتل، إذا لم يتب، كما ورد أن رجلا قدم إليه من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر هل كان من مغربة خبر؟ قال نعم رجل كفر بعد

---

(١) ــ المبسوط للسرخسي جـ٩ص١٠٨، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ٩ص١١٠.

إسلامه فقال ما فعلتم به؟ قال قربنا فضربنا عنقه، فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعموه ثلاثا فأطعموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله.(١) فهذا يدل على أن حكم المرتد أن يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل.

٢ ــ أن الوقائع التي استدل بها لا تصلح أن تكون دليلا على أن عقوبة الردة تعزيرية، لأن الأشخاص الذين أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة، ليسوا من المرتدين، بل هؤلاء كفار أصلا، إلا ابن أبي السرح، وشفاعته عليه الصلاة والسلام له لرجوعه وتوبته. والنص الصريح الدال على أن عقوبة من بدل دينه القتل، أدل على أن عقوبة الردة حد.

٣ ــ إن نص الآية يدل ظاهره على أن المرتد هو الراجع عن دينه ، وهكذا سلك أكثر المفسرين(٢) . وقد نصت الآية بالارتداد عن دين ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه﴾ فدلت على أنهم هو المرتدون عن دينهم، ولا المرتدون عن نصرة المسلمين، الذي لم يدل عليه ظاهر الآية الكريمة.

٤ ــ أن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل المرتدين يحمل على الذين لم تثبت توبتهم، أما عفوه عن بعض المرتدين فلثبوت توبتهم . وإنكار عمر على أبي بكر رضى الله عنهما لا لأجل قتل المرتدين، ولكن لثبوت إسلامهم عنده، ولما ثبت له أن من حق الإسلام الزكاة، وأن من امتنع عن الزكاة فهو خارج عن حق الإسلام، أقر على قتلهم. فلا يدل على أن قتل المرتدين تشريع زمني، بل هو تشريع ثابت إلى يومنا هذا.

٥ ــ أما سقوط عقوبة الردة بالتوبة فلا ينافي كونه من الحدود، لأن هناك نوعا من الحدود الذي تسقط عقوبته بالتوبة ، كالحرابة، فقد قال الله تعالى في حق الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾(٣)

---

(١) ــ الأثر رواه مالك في الموطأ، سبق تخريجه.

(٢) ــ انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي جـ٣ص٤٦، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري، جـ٦ص١٨٢.

(٣) ــ سورة المائدة ، الآية : ٣٤.

٦ ــ أن ما نقل عن الإمام السرخسي في أن قتل المرتد سياسة، فهو في معرض النقض على القائلين بقتل المرتدة، فقال إن ما ورد في قتل المرتد، يحتمل أن يكون سياسة ، ولم يقل ــ رحمه الله ــ أن قتل المرتد سياسة. والله أعلم.

ومن المرجحات أن هذا القول قد وصل إلى أعلى الخطورة بالنسة لكيان الدين الإسلامي، إذ قد يؤدي إلى تخفيف شأن الردة، لأن القول بأن عقوبة الردة تعزيرية التي يفوض أمرها إلى الإمام، سوف يفتح الباب لأن يترك ولي الأمر الارتداد بدون عقاب، ادعاء منه أن المصالح العامة تدعو إلى عدم عقابها بناء على أن عقوبة الردة تعزيرية، وهذا أمر شديد الخطر، ومخالف صراحة لإحدى الضروريات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين.

وقد ورد الخلاف في مسألة سب النبي صلى الله عليه وسلم ، هل هي جريمة حدية أم لا؟ فالذين قالوا إنه حد من الحدود قالوا بوجوب قتل الساب ولا يستتاب، لأن الحد لا يسقط بالتوبة. صرح به المالكية[١] وهو قول ثان عند الحنفية[٢] ورواية عن أحمد [٣] . أما الذين قالوا إن سب النبي صلى الله عليه وسلم من الردة قالوا بالاستتابة ، لأن المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وبالتأمل للمسألة يتضح أن مقتضى القولين يعتبر أن السب حد، فالقول الأول يرى أن السب حد، والثاني يرى أن السب حد وزيادة.[٤]

ولما كان التجديف شاملا لجريمة الردة وغيرها، ومن جرائم الاعتداء على الأديان، فيكون من العقوبات الحدية إذا تحقق فيه معنى الحد، كسب الله وسب النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي ورد فيه الأدلة على وجوب قتل فاعله، أما إذا كان متحققا مما فيه العقوبة التعزيرية ، كسب الأئمة والاهانة للدين، فيكون من الجرائم التعزيرية. واعتبار التجديف من الجريمة لا بد أن يتحقق فيه أركان

---

(١) ــ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ،جـ٧ص٧٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للدردير جـ٤ص٤٣٩. دار المعرفة .

(٢) ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي جـ٥ص٧٠، المطبعة العربية لاهور باكستان بدون التاريخ.

(٣) ــ الشرح الكبير لابن قدامة جـ٥ص٣٦٢.

(٤) ــ انظر فتاوي السبكي، جـ٢ص٥٧٣ وما بعدها.

الجريمة، فالركن المادي وجود السب أو الاهانة أو الاعتداء ، بأية وسيلة كانت، والركن المعنـــوي : هو القصد بذلك، مع العلم أن ذلك من الأشياء المحرمة ومن الأشياء المعادية لشعور المجتمع الديني.

وإذا كان التجديف من الجريمة فمرتكبه معاقب بالعقوبة إذا رفع ذلك إلى الحـــاكم، بغـــض النظر عن كون الفاعل هل هو مسلم أو غير مسلم، لأن الشريعة الإسلامية تسوي بـــين المســـلمين والذميين في تطبيق نصوصها في كل ما كانوا فيه متساويين، أما ما يختلفون فيه فلا تسوي بينهم فيه، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالعدالة، وإلى ظلم الذميين. ونصوص الجرائم كذلك تسوي الشـــريعة فيها بين المسلمين والذميين إلا في الجرائم القائمة على أساس ديني محض كشرب الخمر وأكـــل لحـــم الخنزير، فالشريعة قد حرمتهما على المسلمين ، فالمسلم إذا شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير معـــاقب عليه، أما غير المسلمين الذين اعتقدوا عدم حرمتها فلا يعاقبون على شربهم الخمر وأكلهـــم لحـــم الخنزير.

وفي جريمة التجديف فالحكم فيه عام شامل لمسلم وغيره، فمبدأ التسوية أمام الحكم جار فيه، لأن طبيعة التجديف الذي فيه الاعتداء على الدين فهو من الأمور الخطيرة . ليس فقط لكونه مهددا لكيان المجتمع الديني، ولكن كذلك يشكل خطرا على إحدى الضروريات التي اعتبرتهـــا الشـــريعة، وهي حماية الدين. فمرتكبه لا بد أن يعاقب عليه بالعقوبة التي تستطيع الردع على فاعلها حتى يسلم المجتمع عن ذلك ويستقر كيان المجتمع الديني. فهي بذلك أحق أن تكون من الجرائم العامة. والعقوبة فيها لا بد أن تكون كذلك عقوبة عامة. وفي مثل هذه العقوبة لا تسمح الشريعة بالتفريق في إلحاقها بين فرد وفرد، ولا بين مسلم وغير مسلم، فمن ارتكب هذه الجريمة استحق العقوبة سواء كان مسلما أو غير مسلم.(١)

والتفريق في إجراء العقوبة بين مسلم وغير مسلم في هذه الجريمة إنما يكون في حقيقة العقوبة ، فإن كان صادرا من مسلم فهو من العقوبة الحدية ، أو التعزيرية على المعاصي، وإن كان مـــن غـــير المسلمين فهي من عقوبة التعزير، عليهم لمخالفتهم العهد الذي أعطيناهم. وعلى ولي الأمر في النظـــر لهذه الجريمة أن تراعي المصالح العامة، والنظام العام وهو النظام الإسلامي.

---

(١) ــ التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة، جـــ١ص٣٣٨ ــ ٣٣٩.

المبحث الثالث

عقوبة التجديف في الشريعة والقانون

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقوبة التجديف في الشريعة

المطلب الثاني : عقوبة التجديف في القانون

المطلب الأول :

عقوبة التجديف في الشريعة :

مما تقدم من كلام الفقهاء في تحليل مسألة التجديف، نستطيع أن نلخص هنا أنواع العقوبات التي ذكرها الفقهاء على مرتكب هذه الجريمة ، وهي عقوبة المرتد وهي القتل والمصادرة ، وعقوبات تعزيرية من الضرب، والسجن[1] .

أولا : القتل :

لما كان التجديف من الجرائم ضد الدين الإسلامي الذي يقوم عليه نظام حياة المجتمع كلها ، فترك هذه الجريمة قد يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، بجانب جرح شعور المجتمع الديني الذي قد اعتبر من أعظم الجرائم. وقد دلتنا وقائع تاريخية لا تحصى على أن ترك هذه الجريمة قد يؤدي إلى غضب المجتمع ، وبالتالي إلى الفوضى الاجتماعية، لأن المجتمع سوف يعاقب عليها إذا لم يجد مجالا قانونيا مناسبا لحماية دينهم ومقدساته. ومن ثم تستحق تلك الجريمة أشد العقوبات وهو القتل، استئصالا للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعا للجريمة، وزجرا عنها من ناحية أخرى. ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالبا في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ومما يمنع من ارتكابها في أغلب الأحوال.

ولكن لتفاوت عظم شأن جرائم التجديف، فليس كل جرائم التجديف تستحق عقوبة القتل. فجرائم التجديف الذي تستحق عقوبة القتل عند الفقهاء هي : سب الله تعالى ، أو نبيه صلى الله عليه وسلم أو نبي من الأنبياء المتفق على نبوتهم أو ملكا ممن اتفق على كونه من الملائكة ، أو لعنه أو عيبه أو قذفه، أو الاستخفاف بحقه وما أشبهه، وكذلك احتقار القرآن أو السنة النبوية الشريفة .[2]

---

(١) ــ انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ٤ص٤٤٣.

(٢) ــ انظر رد المحتار على در المختار لابن عابدين جـ٤ص٢٣١، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي جـ١٠ص٦٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ص٣٠٩،والخرشي على الخليل، جـ٨ص٧٠، والشرح

فأي شخص مسلم ارتكب تلك الجرائم فهو يستحق عقوبة القتل. وعلى الإمام إذا رأى ذلك أن يقيم حكم الله في ذلك، وهو القتل حدا ، لأنه بذلك قد ارتد عن الإسلام ، وجزاء الردة القتل ، لقوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه"، وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة". وإذا كان الحكم فيه هو حكم المرتد فيجري عليه سائر أحكام المرتد.

وإذا ارتكب ذلك ذمي فهو كذلك يستحق نفس العقوبة على الراجح، لأنه لو قتل المسلم بسبب تلك الجرائم العظيمة ، فإنه من باب أولى أن يقتل الكافر بذلك، وهو مذهب أكثر الفقهاء. لأنه بذلك قد نقض العهد، وحكم من نقض العهد من أهل الذمة هو بمنزلة المرتد وقتل إلحاقا بدار الحرب عند الحنفية (١)، وحدا عند المالكية (٢) ونقضا للعهد عند الشافعية والحنابلة.(٣)

وينفذ الإمام عقوبة القتل بعد استتابته، وهو مذهب جمهور العلماء باستتابة المرتد، فإن ثبت أنه أصر على رأيه قتل. ويرى جمهور الفقهاء أن الاستتابة واجبة ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب الأحناف إلى أن الاستتابة مستحبة، لأن الدعوة قد بلغت المرتد فانتفى بذلك الوجوب. (٤) وذهب المالكية في القول المشهور عنهم إلى عدم قبول توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم أو نبي من الأنبياء مجمعا على نبوته بقرآن أو نحوه ، لأن كفره ــ عندهم ــ يشبه كفر الزنديق، ويقتل حينئذ حدا لا كفرا، إن قتل بعد توبته ، ولكنهم قالوا بقبول توبة الساب الكافر بإسلامه.(٥)

الصغير على أقرب المسالك، جـ٤ص٤٤٠، والمغني لابن قدامة، جـ٨ص١٥٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي جـ١٠ص٣٦٦، فتاوي السبكي جـ٢ص٥٦٩. والمحلى لابن حزم جـ١١ص٥٠٠،

(١) ــ بدائع الصنائع للكاساني جـ٧ص١١٣ــ وحاشية ابن عابدين جـ٣ص١١٣.

(٢) ــ والشرح الكبير للدردير على هامش الدسوقي، جـ٢ص٢٠٥.

(٣) ــ مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج للشربيني جـ٤ص٢٥٨. والمغني لابن قدامة جـ٨ص٤٥٩.

(٤) ــ شرح الزرقاني جـ٨ص٦٥، المغني جـ١٠ ــ ٧٦، نهاية المحتاج جـ ٧ص٣٩٨، والشرح الكبير جـ٥ص٣٥٦، وحاشية ابن عابدين جـ٥ص٢٢٥.

(٥) ــ شرح الخرشي جـ٨ص٧٠.

وعلى القول بقبول توبة الساب لا يعني أن ذلك مسقط للعقوبة مطلقا، بل ذهب الفقهاء إلى ضرورة تأديب الساب حتى ولو تاب، قال ابن قدامة : ينبغي أن لا يكتفي من الهازئ بذلك (أي بالله ورسوله وآياته) بمجرد التوبة حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك . (١)

أما مدة الاستتابة فمذهب مالك أن مدتها ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت الكفر على المرتد، لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع أي التبليغ، وهو مذهب الحنابلة كذلك مع حبس المرتد فيها (٢) ويرى أبو حنيفة أن المدة متروكة لتقدير الإمام، فإن طمع في توبة المرتد أو سأله هو التأجيل، أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأله هو التأجيل قتله من ساعته.(٣) وفي مذهب الشافعي في المشهور أن يقتل في الحال إذا استتيب فلم يتب، وهذا قول الظاهرية.(٤)

وتعرف توبتهم بنطقه بالشهادتين، أو بأدائه ما يدل غالبا على رجوعه إلى الإسلام، أو بإقراره بالرجوع إلى الحق، وبراءته مما فعله، أما توبة الساب فيكون بإقراره بالرجوع عما قاله من التطاول باسم الله أو باسم نبي من أنبيائه، أو ملكا من الملائكة، والعمل بمقتضيات التوبة، كسحب منشورات متضمنة على ذلك من السوق، وكمنع طباعته من جديد.

أما الكافر الساب فإنما تعرف توبته بإسلامه عند المالكية، لأن الإسلام يجب ما قبله.(٥) ولا تقبل عندهم التوبة بغير الإسلام. وتقبل توبته بإقراره بالتوبة والرجوع إلى العهد، وحكمهم حينئذ راجع إلى رأي الإمام فيختار بين القتل والرق والمن والفداء عند الشافعية والحنابلة (٦)

وهذه العقوبة عامة لكل رجل وامرأة، عند جمهور العلماء إلا أنه عند الحنفية أن المرأة المرتدة لا تقتل ، فإذا ثبت أن مسلمة ارتكبت بقصدها فعلى الإمام أن يستتيبها ثلاثة أيام، استدلالا على أن

---

(١) ــ شرح الزرقاني جـ٨ص٦٥، المغني جـ١٠ ــ ٧٦، نهاية المحتاج جـ ٧ص٣٩٨، والشرح الكبير جـ٥ص٣٥٦، وحاشية ابن عابدين جـ٥ص٢٢٥.

(٢) ــ شرح الزرقاني جـ٨ص٩٥. المغني جـ١٠ص٧٨، والشرح الكبير جـ٥ص٣٥٧.

(٣) ــ بدائع الصنائع، جـ٧ص ١٣٥.

(٤) ــ نهاية المحتاج في شرح المنهاج ، للرملي جـ ٧ص٣٩٨. المحلى لابن حزم جـ١١ص١٩٢.

(٥) ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ص٣١٠.

(٦) ــ مغني المحتاج للشربيني جـ٤ص٢٥٨، المغني لابن قدامة جـ٨ص٤٥٩.

الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المرأة الكافرة، فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي ، فأولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ.(١)

ونص بعض الفقهاء في كيفية القتل، أن القتل يكون بالسيف، لأنه آلة القتل، ولا يحرق بالنـــار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لاتعذبوا بعذاب الله"(٢) يعني النار، وقال عليـــه الســـلام : "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"(٣). قال ابن تيمية: " المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف أو نحوه، لأن ذلك أوحى ـــ أي أسرع ـــ أنواع القتل. وكذلـــك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه"(٤) .

ولكن القتل بالسيف إنما هي وسيلة لتنفيذ العقوبة، فإذا رأى الإمام المصلحة في تنفيذ القتـــل بغيره فهذا مما لا تنكره الشريعة الإسلامية . والواقع العملي ـــ فيما أعلم ـــ أن تنفيذ عقوبة القتـــل بالسيف ، لا تأخذه أكثر الدول الإسلامية ، إلا المملكة العربية السعودية. والله أعلم .

وينفذ هذه العقوبة ولي الأمر ، أو السلطات العامة، فإن قتلـــه أحـــد الأفـــراد دون هـــذه السلطات فقد أساء فيعاقب عليه ، على الإساءة لا على القتل، (٥) إلا أنه عند المالكية أن المرتد غير معصوم الدم، ولكنهم يرون مع ذلك أن على قاتله التعزير ودية لبيت المال، وحجتهم أن المرتد تجب استتابته، فهو بعد ردته كافر فمن قتله فقد قتل كافرا محرم القتل ، فتجب عليه ديته لبيت المال، لأنه هو الذي يرث المرتد. (٦)

---

(١) ـــ المبسوط للسرخسي جـــ٨ص١٠٨.

(٢) ـــ رواه أبو داود في سننه عن عكرمة أن عليا رضي الله عنه أحرق أناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلـــك ابـــن عباس رضى الله عنه، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تعذبوا بعذاب الله "، وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من بدل دينه فاقتلوه" ، فبلغ ذلك عليا فقال : ويح ابن عباس. سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتـــد، جـــ٤ص١٢٦، رقم ٤٣٥١، ترقيم محي الدين عبد الحميد.

(٣) ـــ رواه أبو داود، في سننه، كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، جـــ٣ص٢٨١٥ ترقيم محي الدين عبد الحميد.

(٤) ـــ السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص ٤٣ ـــ ٤٥، المطبعة السلفية،مصر ١٣٨٧.

(٥) ـــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم جـــ٥ص١٢٥،

(٦) ـــ الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للدردير، جـــ٤ص١٢٧.

ثانيا المصادرة :

بناء على أن مرتكب الجرائم السابقة مرتد يستحق عقوبة القتل، فهو كذلك يستحق عقوبة المصادرة، والمقصود بالمصادرة هي إسقاط ملكية الجاني، وأخذ ماله. فقد اختلف العلماء في حكم مال المرتد على الأقوال الآتية :

القول الأول : أن مال المرتد لا يزول عن ملكه بمجرد ردته، وإنما هو موقوف على مآله فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئا، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك، ولاحتمال العود إلى الإسلام. وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر.[1] وبناء على ذلك يحجر عليه ويمنع من التصرف ، ولو تصرف تكون تصرفاته موقوفة فإن أسلم جاز تصرفه.

القول الثاني : أن مال المرتد لا يزول عن ملكه مطلقا، وقالوا لأن الملك كان ثابتا له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي الحرية، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي، وهو قول بعض الحنفية كأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، [2] وبناء على هذا تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من المسلم حتى لو أعتق، أو دبر، أو كاتب ، أو باع، أو اشترى ، أو وهب نفذ ذلك كله.

القول الثالث : وهو قول أبي إسحاق الشيرازي من الشافعية [3] أبي بكر من الحنابلة ، أن ملكه يزول بردته لزوال العصمة بردته فماله أولى، ولما روي طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي

---

(١) ــ الخرشي جـ٧ص٦٦، الدسوقي جـ٤ص٣٠٥،روضة الطالبين للنووي جـ١٠ص٧٩، كشاف القناع جـ٦ص١٨١.

(٢) ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن النجيم جـ٥ص١٣٠.

(٣) ــ هو ابراهيم بن على بن يوسف ، أبو إسحاق جمال الدين الفيروز آبادي الشيرازي ، ولد بفيروز آباد ــ وهي بليدة بفارس ــ سنة ٣٩٤ هـ وفى رواية سنة ٣٩٥ هـ وفى أخرى سنة ٣٩٦ هـ . وتوفى فى الحادى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٧٦ هـ . ومن مؤلفاته : المهذب فى الفقه ، اللمع وشرحه ، التبصرة فى أصول الفقه ، المعونة فى الجدل ، وطبقات الفقهاء . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ، ٤ / ٢١٠، ٢١٧ و ٢٢٩ .

الله عنه قال لوفد بزاخة وغطفان، تغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منـــا، ولأن المســـلمين ملكوا دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله. وعلى هذا فلا تصرف له أصلا لأنه لا ملك له.(١)

وتثبت عقوبة المصادرة إذا أصر المرتد على ارتداده، أما إذا تاب وأسلم فعاد له ملكـــه، وإن مات مرتدا أو قتل كان ماله فيئا، فيتصرف الإمام فيه كما تصرف في الفيئ.

ثالثا : الضرب :

وهو من العقوبات التعزيرية لهذه الجريمة، فيتوقف أمره إلى الإمام. وهذه العقوبة تثبت لجرائم التجديف التي لا تبلغ حد الردة، عند الفقهاء، مثل سب نبي لم يتفق على نبوته أو ملائكة لم يتفق على كونه من الملائكة، أو سب صحابي .

ورد في الشرح الصغير على أوضح المسالك، وشدد بالضرب والسجن على من سب مـــن لم يجمع على نبوته، كالخضر ولقمان، وكذلك مريم بغير الزنا، أو خالد بن سنان فإنه قيل إنه نبي أهـــل الرس(٢) ، أو سب صحابيا، شمل عائشة رضى الله عنه بغير الزنا، أو سب أحدا مـــن ذريتـــه عليـــه الصلاة والسلام، إن علمه.(٣)

وكذلك يضرب من سب إماما من أئمة المسلمين، أو أهل العدل، قال ابن قدامة لأنه ارتكب محرما لا حد فيه.(٤)

والمقصود بالضرب هو الجلد، وهو في الأصل من العقوبات الأساسية في الشـــــريعة، ومـــن العقوبات المقررة في الحدود والتعزير. واعتبره العلماء القانونيون المعاصرون من العقوبات المفضلة في

---

(١) ــ المهذب للشيرازي جـــ٢ص٢٢٣، والمغني لابن قدامة جـــ٨ص١٢٨ ــ ١٢٩.

(٢) ــ الرس بئر لثمود، وقيل ديار لطائفة من ثمود وقيل هي قرية اليمامة يقال لها فلج، لسان العرب، لابن منظور باب السين، جـــ٦ص٩٨-٩٩.

(٣) ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للدردير، جـــ٤ص٤٤٤.

(٤) ــ الشرح الكبيرعلى متن المقنع ، لابن قدامة ، جـــ ٥ص٣٥٢.

جرائم التعازير الخطيرة. ووجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطيرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه عن الإنتاج، ولايعرض أهله ومن يعولهم للضياع أو الحرمان كما هو الحال في الحبس مثلا.

وقد اختلف الفقهاء في الحد الأدنى لعقوبة الضرب في التعزير إلى ما يلي :

القول الأول : مذهب المالكية أن تعيين الحد في عقوبة الضرب التعزيري متروك لولي الأمر، لأن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر، وعلى هذا يجوز عند المالكية أن يضرب المجرم أكثر من مائة جلدة، ولو أن أشد الضرب في جرائم الحدود لا يزيد على مائة جلدة.(١)

القول الثاني : إن أعلى عقوبة الجلد في التعزير هو تسع وثلاثون سوطا، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد بن الحسن. استنادا إلى الحديث :"من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين"(٢) ، فأقل الحد أربعون سوطا وهو حد الرقيق، فإذا نقصت سوطا أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعة وثلاثين.(٣)

القول الثالث : إن أعلى عقوبة الجلد في التعزير خمسة وسبعون سوطا، وهو مذهب أبي يوسف الحنفي وقول عند الشافعية ، استنادا إلى الحديث السابق، وقال إن أقل حد الأحرار ثمانون، فكان القياس أن يجعل الحد الأعلى تسعة وسبعين سوطا، ولكنه اعتمد على الأثر الوارد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة وسبعين سوطا ، ينقص خمسة أسواط عن أدنى حدود الأحرار. (٤)

القول الرابع : أنه لا يصح أن يزاد في التعزير على عشرة أسواط بأي حال، وهذا القول رواية عن أحمد، لقوله صلى الله عليه وسلم :"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى"(٥)

---

(١) ــ تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ص٢٦٢، بداية المجتهد لابن رشد

(٢) ــ رواه البيهقي ، عن النعمان بن بشير، في كتاب الحدود، وقال هذا مرسل، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير، السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، جـ٨ص٣٢٧، طبعة دار الفكر .

(٣) ــ البحر الرائق، لابن نجيم جـ٥ص٥١.

(٤) ــ البحر الرائق، جـ٥ص٥١. نهاية المحتاج للشربيني جـ٨ص٢٠١..

(٥) ــ الطرق الحكمية لابن قيم ص١٠٦، والمغني لابن قدامة ، جـ١٥ص٣٤٧. والحديث رواه البخاري في كتاب الحدود، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، جـ١٢ ص ١٨٢، دار الريان.

القول الخامس : أن لا تزيد عقوبة التعزير على جريمة في جنسها الحد إلى عقوبة الحد، فإن لم يكن في جنسها حد، جاز أن تصل إلى عقوبة الحد وإلى أكثر منها ، فمثلا لا يجوز عقاب من وجد في فراش امرأة بالجد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا ما دام لم يطأها، لأن حد الزاني غير المحصن هو الجلد مائة جلدة، ولكن يجوز جلده مائة جلدة إذا كان محصنا ويجوز جلده أكثر من مائة، لأن حد الزاني المحصن الرجم، وإذا لم يكن في جنس الجريمة حد مقرر جاز الوصول بالتعزير إلى الحد الذي يراه ولي الأمر. هذا القول رواية عند الحنابلة.(١)

أما عقوبة التجديف بالضرب، فالأولى أن يرجع في ذلك إلى رأي الإمام ، ويراعي في ذلك خلاف العلماء في تحديد أعلى عقوبة الضرب، حتى لا يهمل وجود النص الوارد في بيان الحد الأعلى لعقوبة الضرب التعزيري.

رابعا : الحبس.

ومن العقوبات المقررة عند الفقهاء لجريمة التجديف هو الحبس، ولا يحدد العلماء في مدة الحبس لهذه الجريمة. فقد ورد في الشرح الصغير على أوضح المسالك، وشدد بالضرب والسجن على من سب من لم يجمع على نبوته، أو سب صحابيا، ، أو سب أحدا من ذريته عليه الصلاة والسلام، إن علمه.(٢) فهذا يدل أن من عقوبات التجديف الحبس.

وأقل مدة الحبس عند الفقهاء يوم واحد، أما أكثره فقيل أن لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض أن لا يصل إلى سنة كاملة، ويرى البعض أن تقديره متروك إلى رأي ولي الأمر. والقول بأن الحبس يشترط أن يصل إلى سنة، قياسا على التغريب في حد الزنا، والتغريب لا يزيد على عام فوجب أن يقل الحبس عن عام، حتى لا يعاقب بحد في غير حد.(٣)

---

(١) ــ نفس المرجع.

(٢) ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للدردير، جـ٤ص٤٤٤.

(٣) ــ الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٠٦، وانظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة،جـ١ص٦٩٤، والتعزير في الشريعة الإسلامية لدكتور عبد العزيز عامر، ص ٣٦١ وما بعدها، طبعة دار الفكر العربي.

ويشترط في الحبس أن يؤدي ذلك غالبا إلى إصلاح الجاني وتأديبه، وحتى يراقب الجاني في مدى رجوعه وتحسن حاله. فإن غلب على الظن أنه لن يؤدب الجاني أو لن يصلحه امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى.

ويبدو أن تطبيق عقوبة الحبس في جريمة التجديف راجع إلى رأي ولي الأمر، ولم يحدد الفقهاء الحد الأعلى للحبس على مرتكب السب، وقال بعضهم إن الحبس حتى تتضح توبته، وكذلك في حق المرأة المرتدة عند أبي حنيفة (١) ، ويستلزم ذلك أن الحبس غير محدد المدة، بل راجع أمره إلى رأي ولي الأمر، فإذا رأى التأبيد حتى ظهرت التوبة أخذ به، وإن رأى في ذلك مدة معينة أخذ بها حسب ظروف الجاني وحسب المصلحة المعتبرة في ذلك. والله أعلم .

خامسا : العقوبات الأخرى التعزيرية :

إذا رأى الإمام المصلحة في تطبيق العقوبة على جريمة التجديف التي لم تبلغ الحد، بالعقوبة غير ما سبق فله ذلك، ولكن لا بد أن يراعي ذلك ما هو صالح لمحاربة الإجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم، ويترك ما هو غير صالح، ويراعي بالأسس العامة التي تقوم عليها نظرية العقاب في الشريعة الإسلامية. ومن أمثلة تلك العقوبة عقوبة العزل من الوظيفة، أو الحرمان من بعض الحقوق، أو الغرامة أو غيرها.(٢)

---

(١) ــ الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير جـ٤ص٤٤٣، المبسوط للسرخسي جـ٨ص١٠٨.

(٢) ــ انظر التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودةجـ١ص٧٠٤.

المطلب الثاني :
عقوبة التجديف في القوانين الوضعية :

أما عقوبة التجديف في القانون فلا تختلف كثيرا عن العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية، ولكن رأى القانون أن ذلك من الجرائم التي تخل بالنظام العام، ولا يعتبره القانون جريمة دينية بحتة، وقد قرر القانون الوضعي عقوبة جريمة التجديف بين قتل، وحبس وغرامة.

أولا : القتل :

لم يأخذ معظم القوانين الوضعية الحديثة هذه العقوبة في معالجة جريمة التجديف، بناء على أن عقوبة القتل في القانون الوضعي إنما تختص بالجريمة الخطيرة، ولا يعتبر القانون جريمة التجديف من الجرائم الخطيرة التي تستحق القتل.

ويبدو أن قانون الجريمة الباكستاني تعديل سنة ١٩٩١، قد طبق هذه العقوبة وفقا للشريعة الإسلامية. فنص القانون رقم ٢٩٥ب : "أي شخص يعبر بأي وسيلة التعبير سواء كان تقريرا أو تحريرا أو بأي وسيلة النشر المرئية أو يقول ما يؤدي إلى الاعتداء على اسم أو شخصية الرسول صلى الله عليه فهو مجرم أمام القانون مستحق عقوبة القتل أو السجن المؤبد أو الغرامة.(١) ولكن مع أن القانون قد صيغ بالصيغة الشرعية فهو لم يتطرق إلى قضية الاستتابة في هذه الجريمة، فالنص عام ، فربما فعل هذا مسايرا لطبيعة القول الذي لا يعتبر التوبة من مسقطات العقوبة.

ولم ينص القانون المصري على أن من عقوبات التجديف القتل وكذلك قوانين الجريمة الأندونيسي والماليزي. أما في القوانين الغربية الحديثة، فقد أصبحت قضية التجديف من القضايا التافهة في نظر القانون، وذلك لما أن في اعتبارها جريمة غير متسق مع نظرية حرية الرأي التي حاولوا تطبيقها.

---

(١) — Pakistan Penal Code 1860, Amended on November 1991

ومع أن القانون الباكستاني نص على أعلى عقوبة التجديف القتل، فيبدو ــ فيما أعلم ــ أنه لم يقع في ساحة القضاء الباكستاني قضاء جريمة التجديف بهذه العقوبة منذ تطبيقها.

ثانيا الحبس :

لما كان الحبس من العقوبات الأصلية في القانون الوضعي ، فيعاقب معظم القوانين الوضعية جريمة التجديف بعقوبة الحبس، وتختلف مقدارها بين قانون وآخر، فالقانون المصري يعاقب على جريمة التجديف بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، (١) وقانون الجريمة الإندونيسي يعاقب على مثل هذه الجريمة بعقوبة الحبس فيما لا تزيد على خمس سنوات .(٢)

وفي قوانين الجريمة الماليزية يعاقب بالحبس على جريمة التجديف لمدة أعلى بين ثلاث سنوات ، أو سنة.

ثالثا : الغرامة :

فالقانون حينما اعتبر أن الغرامة من العقوبة الأصلية، فيعاقب معظم القوانين الوضعية على هذه الجريمة بعقوبة الغرامة، وتختلف مقدار الغرامة بين قانون وآخر.

وقد نص كذلك أن من عقوبات التجديف الجمع بين السجن والغرامة ، إذا رأى القاضي أن ذلك أنفع في الزجر عن الجريمة.

المقارنة :

وبالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون في معالجة قضية التجديف يبدو أن الشريعة حيث اعتبرت جريمة التجديف جريمة خطيرة فوضع لها عقوبات، منها العقوبة الأصلية وهي القتل إذا وصل التجديف إلى حد الارتداد، وعقوبة التعزير إذا كان التجديف مما لا يكفر به فاعله. واعتبرت الشريعة التجديف من الكبائر لأنها ضد المصلحة الضرورية التي حفظتها الشريعة وهي حفظ الدين وحفظ

---

(١) ــ الموسوعة الجنائية لجندي عبد الملك، جـ٣ص٧٥٩.

(٢) KitabUndang-Undang Hukum Pidana P. 72, PT Bina Aksara 1985.

النفس وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسل. فلما كان حفظ الدين من الضرويات ، فـــالاعتداء على الدين من الجرائم الخطيرة، ولا بد أن يعاقب عليها بالعقوبة الغليظة، لذلك نجـــد أن الشـــريعة الإسلامية وضعت أن القتل هو العقوبة الأصلية لجريمة التجديف. فالاعتداء على الدين بالســـب أو إهانة الشعائر الدينية أو بغيرها يعتبر خروجا عن النظام العام ومهددا لكيـــان المجتمـــع الديـــني، لأن الإسلام دين ودولة ، والرابط السياسي والعقائدي والحكمي في المجتمع، فإهانة الدين يعتبر زعزعـــة لكيان المجتمع بأكمله، لذلك لا يستحق إلا العقوبة العظيمة وهو القتل. أما العقوبات الأخرى مثـــل الضرب والسجن وغيرهما من العقوبات التعزيرية فهي العقوبات البدلية أو التبعية أو التكميلية.

أما القوانين الوضعية فنجد أن العقوبة الأصلية في التجديف هو السجن، ولا يعتبر القانون أن التجديف في الجرائم الخطيرة، ويؤكد ذلك ضعف اهتمام القانون في معالجة قضايا التجديف خاصـــة في هذا العصر، ومن ناحية أخرى نجد أن القوانين الوضعية إنما تعالج التجديـــف في ضمـــن الجرائـــم المهددة بلاستقرار العام ، لا من حيث كونه جريمة دينية.

الفصل الرابع
في الوقائع القضائية لقضية التجديف

إذا تتبعنا ساحة التاريخ القضائي في العالم وجدنا أن هناك وقائع لا تحصى فيما يتعلق بقضية التجديف، ويبدو أن هذه القضية قد ظهرت في المجتمع الإنساني منذ بداية تاريخه. ففي العهد اليوناني القديم قد اعتبرت هذه القضية من أهم القضايا القضائية المشهورة عندهم، كما حدث في محاكمتهم على سقراط وفروتاجوراس وغيرهما من المفكرين اليونانيين باتهام الإهانة على ربهم. وكذا في عهد النصرانية القديمة حتى وضعوا القوانين الخاصة لمعالجة هذه القضية(١).

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا أن هناك وقائع لا تحصى في هذه القضية، وعلى رأسها قضية كعب بن الأشرف اليهودي الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لهجائه بشعره، وقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم أشخاص معينين في فتح مكة منهم من شتمه عليه الصلاة والسلام، وغيرها من الوقائع التي سجلتها كتب السيرة النبوية والأحاديث الشريفة.

لم تنته قضية التجديف بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واستمر محاكمة جريمة التهجم على الدين والردة حتى في عصر الخلفاء الراشدين ، وقد اشتدت المحاكمة عليه في هذا العصر لتجرؤ أعداء الإسلام على محاولة تشكيك وتخفيف شئون الدين الإسلامي الحنيف. وما دام أن هذه الجريمة معتدية على كيان النبوة والإسلام فلا يختلف الحكم فيها. فقد سلك صاحبه القريب أبو بكر رضي الله عنه نفس المسلك ونفس الحكم مع ما كان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام.

---

(١) كما وضعوا القانون الثيودكسي ، ليجعلوه معيارا متبعا للنصرانية في عصر الرومان ، عصر بداية تطبيق النصرانية دين الدولة، للإمبراطور الروماني. انظر دائرة المعارف الدينية ، الجزء الرابع،

فقد حدث في عهده رضي الله عنه أن امرأتين قدمتا إلي المهاجر بن أبي أميـــة [1] ، والي اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقد كانت إحداهما تهجو النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى أغنياتها، وبعد استماع الدعوى أصدر المهاجر الحكم بقطع يد تلك المرأة وخلع أسنانها.، فكتب إليه أبو بكر : بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمزمت بشتم النبي صلـــى الله عليه وسلم ، فلولا ما قد سبقتني لأمرتك بقتلها، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحـــدود، فمـــن تعاطى ذلك من مسلم، فهو مرتد أو معاهد فهو محارب غادر"[2] . وروي مثلـــه في حـــوادث متعددة من كبار الصحاب كعمر بن الخطاب ، وابن عباس رضى الله عنهم جميعا.

وفي عصرنا الحاضر نجد أن هناك وقائع كثيرة لقضية التجديـــف، ســـواء في المجتمـــع الإسلامي أو المجتمع النصراني أو غيرهما، ولكن يبدو أن أكثر القضايا التي عولجـــت علاجـــا قضائيا وفقا للإجراءات القضائية الحديثة هي التي وقعت في نظام الحكم الإسلامي أو في المجتمـــع المسلم. أما ما حدث في المجتمع في الغرب وخاصة في المجتمع النصراني ، فنجد أن هذه القضيـــة قلما تعالج معالجة قضائية. لذلك هذه الحقيقة الواقعية قد أصبحت سلاحا للغربيين للعتاب على المسلمين، بالتعنت في دينهم ودعوى تنطع الإسلام ، وبعده عن التسامح الديني ، وبالتالي دعواه على أن الإسلام دين ضد الحرية. وقضية التجديف ـــ في هذا العصر ـــ بصفـــة خاصـــة قـــد أصبحت موضوعا استعمله الغرب سلاحا للتصوير السلبي على حقيقة دين الإسلام، وســـلاحا للضغط على الدول الإسلامية ، ادعاء على أن ذلك ضد مفهوم حرية الرأي.

هنا أذكر بعض النماذج عن الوقائع القضائية لقضية التجديف ، ومدى دور الغـــرب في ذلك.

---

(١) ـــ سبق ترجمته.

(٢) ـــ الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول لابن تيمية ، نقلا عن "الردة والفتوح" لسيف الدين التميمـــي، عن شيوخه، ص ٢٠٠.

قضية سلمان رشدي :

هذه الحادثة المشهورة والمثيرة لغضب العالم الإسلامي بدأت بسبب كتاب القصة بعنوان "الآيات الشيطانية " Satanic Verses التي كتبها سلمان رشدي، الكاتب الهنـــدي ، نشـــرتها المطبعة Penguin في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٨ ، بإنجلترا.

هذا الكتاب قد أدى إلى غضب المسلمين في أنحاء العالم لما فيه من الاعتداء الصريـــح ضد المسلمين وشعائر دينهم، وبصفة خاصة ما يدين قداسة الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتابه القرآن الكريم . فالكاتب في قصته كأنه كتب تاريخ حياة شخص اسمه موهان Mohan ، ولكنه أشعر أن ذلك الشخص هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم . وقـــد أدخـــل سلمان رشدي أثناء قصته ما يدين قداسة الله سبحانه وتعالى ، والقرآن الكريم ، وقال إن القرآن الكريم هو مجموعة من القوانين التافهة، ومحتوي على الأشياء الحقيرة. وكذلك امتهن ســـلمان رشدي في كتابه شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم والرسل قبله، فقال بشأن النبي إبراهيم عليه السلام أنه من المجرمين. وكذلك صور شخصية أصحاب النبي صلـــى الله عليـــه وســـلم كبلال الحبشي، وخالد بن الوليد وسلمان الفارسي أنهم سفلة .(١)

وإثر نشر هذا الكتاب ظهر ردود الفعل العنيفة ضد هذا الكتاب ، ليس فقـــط مـــن المجتمع المسلم البريطاني ، ولكن من المجتمع المسلم في أنحاء العالم الإسلامي كله. وقام الشـــعب المسلم البريطاني في عدة المدن البريطانية ، بالمظاهرة مع إحراق الكتب احتجاجا على ســـلمان رشدي وشركة النشر Penguin. قال الشعب المسلم البريطاني ــ تعليقا على هذا الكتاب ــ إن ما كتبه سلمان رشدي إهانة لدين الإسلام وقداسته، وأن هذا الكتاب قد وصـــل إلى مجـــاوزة الحدود الحضارية التي اعتبربته البشرية في هذا العالم. وطالبوا من الحكومة البريطانية منع نشـــر الكتاب، ولكن قالت رئيسة الوزراء البريطانية مرجريت تتشير " ليس من حق الحكومة البريطانية منع نشر هذا الكتاب، وهذا هو مقتضى النظام الديمقراطي الذي نعتنقه. (٢)

---

(١)The Satanic Verses, by Salman Rusdhi, Viking Penguin Inc. London 1988. P.

(٢) ــ من المقالة في :

Webcurrent Communications 1997, articles presented in 1989.
Syracus University Press

والمجتمع المسلم الباكستاني أعلن ردود فعلهم بالمظاهرات في أكثر المدن الباكستانية ضد هذا الكتاب، وطالبوا إجراء المحاكمة على الكاتب بتهمة الإهانة والتطاول على دين الإسلام. وقد أدت تلك المظاهرات إلى مصرع خمسة أشخاص في باكستان، ، في فيبراير ١٩٨٩ . وهناك مظاهرات متعددة في ألمانيا وفرنسا ، والدول الإسلامية الأخرى.

وقد برر سلمان رشدي موقفه ادعاءا أن ما كتبه إنما هو القصة الخيالية، لا حقيقة لها، ولا علاقة لها بدين الإسلام.(١) ولكن المفكرين الإسلاميين يرون أن هذه القصة ما بها إلا مستهدفة لإيلام شعور المجتمع المسلم . قال محمد فاروقي : في **Impact International** : " لا نبالي هل ما كتبه سلمان رشدي من القصة الخيالية أم من القصة الواقعية، ولكن ما تحتويه القصة، إذا نظرنا بنظر العقل السليم، قد تجاوز الحدود الأخلاقية. فإن الآيات الشيطانية عبارة عن القصة الشبيهة بتاريخ الإسلام، فما قاله رشدي من التبريرات بأنه قصة خيالية لا يقبله العقل السليم. وهذا صحيح بما قرره سلمان رشدي نفسه في حواره مع الإذاعة البريطانية في يناير ١٩٨٩، أن ما يحتويه القصة إنما هي سلسلة الرؤيا المقتبسة من الأساس التاريخي الواقعي.(٢)

ومن الأمر المهم أن يذكر هنا أن الصحيفة الرسمية فاتيكان قررت أن كتاب الآيات الشيطانية من جريمة التجديف للدين الإسلامي. وفي إسرائيل أصدر الزعيم اليهودي البيان بعدم الموافقة للكتاب ولقد حاول الرهبان إبراهيم شافيرا الإسرائيلي، منع نشر الكتاب في إسرائيل، لما فيه من إيذاء شعور المسلمين الديني. وفي كاندا قد منع نشر الكتاب مؤقتا، وكذلك الحكومة اليابانية قررت أن هذا الكتاب يحث على القتل والمقاتلة.(٣)

---

(١) ــ عن حرية الرأي في الإسلام، لمحمد هاشم كمالي نقلا عن :

The Rusdie File, Lisa Appignanesi and Sara maitland, New York, Syracus University Press 1990, P. 27.

(٢) ــ نقلا عن حرية الرأي في الإسلام د، محمد هاشم كمالي، ص٣٠٥.

Sacrilege, Literary but Filtly, The Satanic Verses, Impact International, 28 October - 10 Navember 1988.

(٣) ــ نفس المرجع ، وعن مقالة منشورة في إنترنيت :

The Rusdie Affair : The Novel, the Ayatollah and the West, by Denial Pipes, (1997 Webcurrent Communication, presented in 1998)

وفي قمة قضية سلمان رشدي، أصدر "آيات الله " خميني، في ١٤ يناير ١٩٨٩، الفتوى الرسمي الإيراني، أن كاتب الآيات الشيطانية قد سب وأهان الإسلام، وتطاول برسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو وأي شخص تورط بنشر هذا الكتاب، عارفا بمضمونه، فهو مجرم يعاقب بالقتل، وأضاف آيات الله فتواه ناديا الأمة الإسلامية في أنحاء العالم أن يبادروا بإقامة حد القتل على الكاتب ومن تورط بنشر الكتاب، في أي وقت وبقعة كان، حتى لا يتجرأ أحد أن يرتكب مثل هذه الجريمة في اللاحق، ومن قتل لأجل تنفيذ هذه العقوبة فهو شهيد بإذن الله.(١)

وتاليا لهذا الفتوى أصدر الرئيس الإيراني علي خميني القرار الرسمي الإيراني : أن هذا المجرم لا بد أن يقتل، إلا إذا تاب، وأقر على الاستعفاء من المسلمين ومن الإمام.

وردا على ذلك القرار أعلن سلمان رشدي أسفه للكتاب الذي كتبه ولكنه ما صرح بالتوبة عما كتبه، وقال : باسم كاتب الآيات الشيطانية ، أعترف بأن هذا الكتاب قد أثار الغضب والمعارضة من قبل المجتمع المسلم، وأتأسف على ذلك ، وأتأسف كذلك على موقف المسلمين تجاه هذا الكتاب، خاصة في هذا العصر وفي هذا العالم الخليط والمليء بالمعتقدات والتقاليد، فلا بد لنا أن نحترم آراء وشعور الآخرين الديني".(٢)

وجوابا على ذلك الإعلان، أصدر آية الله الخميني الفتوى الثانية في ١٩ فبراير ١٩٨٩ : أن سلمان رشدي مع اعترافه بالتوبة ، وحتى لو أصبح من الصالحين فيما بعد، فإن من الواجب على المسلمين أن يبذلوا ما لديهم من المال والقدرة لتنفيذ عقوبة القتل وإرساله إلى جهنم.

وقد أدت هذه الفتوى إلى نقاش بين علماء المسلمين ، فمنهم ما أيده تاييدا ، ومنهم من لا يرضى به، ومنهم من تسوط في ذلك. ومن أنكر الفتوى قالوا لأن الفتوى بقتل سلمان رشدي كانت مجرد رد الفعل على كتابه، من غير أن يلاحظ فيها الإجراءات القضائية المطلوبة، فلا يصلح أن يكون قضاءا صحيحا. ومن وافق على الفتوى رأى أنه ممن يستحق القتل ، لأنه

— (١) Newsweek, 27 February 1989, article on Cover Story "Battle of The Book".

(٢) — حرية الرأي في الإسلام، محمد هاشم كمالي، ص ٣٠٧.

ارتكب جريمة عظيمة على المسلمين وهي التطاول على الله ورسوله وأصحابه. ومن توسط في ذلك أوصى بالحوار المفتوح حتى يتضح الأمر ويعرف الهدف الأساسي من كتابة الكتاب.

وتعليقا على هذه الفتوى قال رئيس مجمع الفتوى بالأزهر الشريف، الشيخ عبد الله مسعد :"أن النظام القضائي الإسلامي يشترط إتيان البينة على المدعى، وعلى المدعى عليه أن يدافع بالبينة المؤيدة له أو الشهادة أو اليمين الصحيحة، أما هذه الفتوى فقد أهملت ذلك".(١)

وقال الدكتور طنطاوي : " إنه ينبغي أن تقام المحكمة المفتوحة لقضية سلمان رشدي، وأحضرت المحكمة الكاتب نفسه، حتى يعرف صريحا القصد منه في كتابه الآيات الشيطانية، وبهذه الطريقة يمكن أن يحكم عليه بالحكم العادل، وبالقضاء الصحيح".

وأصدر مجمع الأحكام الشرعية التابع لرابطة العالم الإسلامي في اجتماعه في ١- ٢٦ فيبراير ١٩٨٩ البيان حول سلمان رشدي، ومن مضمونه أن سلمان رشدي قد حكم عليه بالارتداد عن الإسلام، فلا بد هو والناشر لكتابه أن يرفع إلى المحكمة البريطانية، وأن المجمع قد رفض البيان الذي أصدره سلمان رشدي في ١٨ فيبراير ١٩٨٩ لما فيه من تساهل بالقضية، وأخيرا ينادي المجمع كل دول الأعضاء منع طباعة ونشر كتاب الآيات الشيطانية، في مناطقها.(٢)

وجامعة الدول الإسلامية في اجتماعها على المستوى الوزاري بالرياض في ١٣ ــ ١٦ مارس ١٩٨٩، كذلك أصدرت البيان برفض كتاب سلمان رشدي، لما فيه من مخالفة صريحة لحدود احترام الحقوق الإنسانية الأساسية، وحدود حرية الرأي، وأشار البيان إلى الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان الأساسية، وتعريفها لحرية التعبير، حيث إنه لا يجوز في تطبيق حرية الرأي أن يعتدى على شعور الآخرين، وليس من المستساغ قانونا أن يكون الإسلام موضوع المجادفة باسم حرية الرأي.(٣)

---

(١) ــ نقلا عن حرية الرأي في الإسلام ، باللغة الإندونيسية، ص٣٠٨

(٢) ــ نقلا عن حرية الرأي في الإسلام ، د، محمد هاشم كمالي (باللغة الأندونيسية) ص ٣٠٨

(٣) ــ نفس المرجع.

وقرر ديوان المجتمع المسلم البريطاني، أن توبة سلمان رشدي لا تعتبر حتى أعلن أمـــام العالم باستسماحه من المسلمين، وسحب نسخ كتابه المنشورة من الســـوق ، وأوقـــف طباعـــة الكتاب.(١)

وبسبب هذه الفتاوي اضطر سلمان إلى إخفاء نفسه خوفا من تجرؤ القاصدين قتله، وقد أعلنت الحكومة الإيرانية أن الفتوى باقية ومستمرة حتى يتم التنفيذ.

ما وقع في إندونيسيا :

تصوير قضية الاعتداء على الإسلام في ساحة تاريخ القانون الإندونيسي الحديث يمكـــن أن نتطلع في القضية المشهورة التي حدثت في عام ١٩٩١ م وذلك في قضيـــة مجلـــة مونيتـــور "Monitor" الإندونيسية ، حين نشر رئيس تحرير تلك المجلة النصراني الكاثوليكي أرســـوندو أتموويلوطو Arswendo Atmowiloto ، قائمة أبرز الشخصيات لدى الشعب الأندونيسي، في المجلة الصادرة في أكتوبر ١٩٩١ ووضع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في القائمـــة رقـــم الحادية عشر. ووضع بعض السياسيين والمغنيين والكتاب وحتى هو نفسه في قائمة أعلـــى مـــن قائمة الرسول صلى الله عليه وسلم . وفي القائمة الأولى وضع رئيس الجمهورية سوهارتو ويليه رئيس الجمهورية العراقية صدام حسين وهكذا .وكان يستند في ترتيب تلـــك القائمـــة علـــى الاستطلاع بالرأي العام الذي أجراه بالاحصائية في بعض المدن الإندونيسية.

فقد أدت تلك النشرة إلى ردود الفعل بالمظاهرات والغضب من جـــانب المســـلمين في إندونسيا ، لما في ذلك من إهانة لشخصية النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وقـــالوا إن هـــذه الجريمة أعظم من جريمة سلمان رشدي، لأنه ما تجرأ في أن يدعي أن نفسه أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن هذا الكاتب قد ادعى نفسه أفضل من النبي، وطالبوا الحكومة إجـــراء المحاكمة عليه. ونتيجة الضغط الشديد من المسلمين الإندونيسيين ، قال الرئيس سوهارتو "أن لا

---

(١) CatStevens.Com

CatStevens.Com- (Islamic Community Council of the London Central Mosque). issued on 2nd Ramadan 1411 AH.

بد من محاكمة أروسندو لاعتدائه على شعور المسلمين الإندونيسي"، ثم رفعت الحكومة القضية إلى المحكمة العليا.

وبعد إجراء المحاكمة عليه حكمت المحكمة الإندونيسية عليه بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مقدارها ألفان وخمسمائة روبية لإقراره بالتوبة واستسماحه على الشعب المسلم الإندونيسي. قضت المحكمة بذلك لارتكابه جريمة التجديف بإهانة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وإيلام شعور المسلمين الديني بإندونيسيا. قال القاضي الذى قضى في تلك القضية ـــ ساروونو Sarwono " ـــ "حكمت المحكمة العليا الإندونيسية بهذه العقوبة لأنه قد استسمح من الشعب المسلم الإندونيسي، وكذلك مقدار الغرامة كان على هذا الأساس". فقد كان مدعي القضية قد طالب الغرامة قيمتها عشرة مليون روبية، ولكن وفقا بلقانون الجنائي الإندونيسي قررت الغرامة ذلك المقدار. وإضافة إلى ذلك ألغت الحكومة تصريح الطبع لجريدة مونيتور.

وكان قضاء أرسويندوأطمووبلوتو قد اعتمد على قانون الجريمة رقم الفصل ١٥٦ب : الذي ينص على أن أي شخص بقصده ينشر علنا ما يؤدي إلى الاعتداء أو السب أو الاحتقار بشأن قداسة أي دين من الديانات المعترفة في إندونيسيا، أو ما يقصد به إبعاد أي شعب إندونيسي عن الاعتناق والاعتقاد بوحدة الإله ، فهو مجرم أمام القانون الإندونيسي مهدد بعقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات." هذا النص وضع العقوبة على هذا المجرم جريمة دينية.(١)

وقد أصبحت هذه القضية أشهر قضية لجريمة التجديف في ساحة القانون الإندونيسي الذي يبدو أن التجديف من القضايا النادرة الوقوع به.

---

(١) —

New Strait Times, Kuala Lumpur, 9 April 1991, P. 21,
The Economist. Nov. 17, 1990, pg. 41

قصة التجديف في مصر :

فقد حدثت وقائع متعددة كذلك لقضية التجديف في مصر، ومن ذلك ، قضية الدكتور نصر أبو زيد، وهو أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بجامعة القاهرة، حيث ووجه إليه دعوى التفريق بينه وبين زوجته، بتهمة الارتداد عن الاسلام، ١٠ يونيو ١٩٩٣.

وكان سبب اتهامه نشره عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت، طبقا لما رآه علماء (متخصصون) ، كفرا يخرجه عن الإسلام. ومن ضمن التهمة ما كتبه في بعض كتبه أن إبقاء العقل لا بد معه من رفض النص، وإن الإسلام دين قريش أو دين عربي، وأن النص القرآني في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، وأن القرآن أسطورة وغيرها من الاتهامات.(١)

وفي نهاية السماع والمرافعات للقضية حكمت محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية وللولاية على النفس، في ٢٧ يناير ١٩٩٤، بإلغاء القضية، بناء على أن دعوى الحسبة التي ووجهت إليه ، لم تدع لرافعها مصلحة مباشرة وقائمة يقرها القانون.

ثم رفعت القضية ، إلى محكمة استئنافية بالقاهرة، دائرة الأحوال الشخصية، وقضت المحكمة في ١٤ يونيو ١٩٩٥ م ، بالتفريق بين الدكتور نصر وزوجته ــ الدكتورة ابتهال يونس ــ تأسيسا على ثبوت ارتداده عن دين الإسلام، ببينات رأتها المحكمة فيما كتب من مؤلفات ودراسات.

ومع أن الحكم قد أصبح محل النقاش والنقد بين العلماء في الدول العربية، من حيث أن القضية اعتبرت قضية فكرية لا قضية قانونية، ولكن يكفي أن تكون نموذجا واقعيا في تاريخ القانون المصري أن الردة والسب قد يترتب عليه أثر قانوني في نظام الحكم المصري.

وهناك حادثة أخرى حدثت قبل هذه الحادثة ، وهي في عام ١٩٩١، فقد قضت المحكمة الأمنية المصرية على الكاتب علاء حامد، والناشر لكتابه، "مسافة في عقل الرجل" بعقوبة السجن

---

(١) ــ ملحق وثائقي من كتاب التفكير في زمن التكفير، ضد الجهل والزيف والخرافة، د/نصر حامد أبو زيد، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي القاهرة، ١٩٩٥.

مدة ثمان سنوات. وهذه الحادثة شبيهة بقضية سلمان رشدي، حيث إن الكاتب أورد في كتابه القصص الخيالية، المحتوية على إهانة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقضت المحكمة استنادا على المادة التي تنص على جريمة ضد الحكومة ، مع أن القانون الجاري لمعالجة قضية المنشورات ضد الدين بالمادة رقم ٩٢٨ من قانون العقوبات المصري، الذي يعاقب على مثل هذه الجريمة بعقوبة السجن لمدة بين ستة أشهر إلى خمس سنوات، أو غرامة مقدارها بين خمسمائة وألف جنيه مصري.(١)

ما حدث في بنجلاديش(٢)

هذه القضية حدثت نتيجة نشر الكتاب الذي ألفته الكاتبة البنجلاديشية تسلمية نسرين، بعنوان "لجا" بمعنى "الحياء"، وهو عبارة عن قصة للأسرة الهندوسية دوتا، التي قاتلها المسلمون الغاضبون احتجاجا على تدمير المسجد بابري في الهند في ديسمبر سنة ١٩٩٢ الذي أدى إلى الاضطرابات بين المسلمين والهنود في جنوب الهند . وقد حاولت تسليمة أثناء القصة بث فكرة تحرير النساء وتسويتهن بالرجال، من وجهة النظر الغربية.

وقد أشعل نشر ذلك الكتاب غضب الشعب المسلم البنجلاديشي، لما فيه من إيذاء على شعورهم الديني، فطالبوا الحكومة منع نشر الكتاب وإجراء المحاكمة عليها، باتهام الاهانة على دين الإسلام. وأخيرا منعت الحكومة نشر الكتاب في بنجلاديش، مراعاة للشعب المسلم المتكون ٩٠ بالمائة من شعب البنجلاديش.

---

(١) ـ مع أن المعلومات غير مفصلة لهذه القضية ، ولكن يكفي أن يكون نموذجا لتحليل القضية، مأخوذ من ، حرية الرأي في الإسلام، محمد هاشم كمالي، ص ٣٦٠.

(٢) ـ

Time, domestic, August 15, 1994. Vol. 144. No. 7, Bangladesh.
Ifex Alert Service, 27-01-1995. (Internet Service)
International PEN WiPC, (Internet Service) Taslima Nasrin, The Death Order and its Background, ISBN 3-98484-402-7. dated : 04/01/1995.

ولكن لم ينته الأمر إلى ذلك، ويبدو أن مجتمع الهندوس الهندي لا يرضىأن يترك الأمر إلى هذا الحد قبل أن يثير شيئا من الفتن بين الشعب المسلم البنجلاديشي، ففي مايو ١٩٩٤ دعت الجريدة الهندية The Calcutta Statesmenإلى الحوار الصحافي معها حول ذلك الكتاب في إحدى الولايات الهندية، ونشرت في اليوم التالي ذلك الحوار، وقالت في أثناء حوارها بضرورة تغيير القرآن الكريم حتى يمكننا أن نعطي حقوق المساواة للنساء.

وإثر نشر ذلك الحوار ازداد واشتد غضب المسلمين البنجلاديشي، لأن تلك المقولة تعتبر إهانة للقرآن الكريم وهو كلام الله تعالى ليس من شأنه أن يغير أو يعدل، وفقا للإرادة الإنسانية، ومن قال بذلك فقد كفر واعتدى على قداسة القرآن، وهذا يستحق أعلى عقوبة في الشريعة.

وكردود الفعل والاحتجاج من المسلمين على ما نشرته تلك الجريدة الهندية ، أقاموا المظاهرة مرة أخرى أمام البرلمان بداكا. وقد اشترك المظاهرة ما لا يقل عن مائة ألف مسلم يطالبون إقامة المحاكمة عليها، وإهدار دمها. وتلونت المظاهرة بالعنف والارهاب والانفجارات والمعارضات. وطالب المسلمون أثناء المظاهرة مبادرة محاكمتها وفقا للقانون، وحثوا على قتلها بل وقد رصد أحد أعضاء الجمعية الإسلامية مبلغا معينا مقابل حياتها.

وخوفا على نفسها استسلمت أخيرا تسليمة نسرين إلى حكومة بنجلاديس ، وطلبت الحماية من رئيسة الوزراء بكم خالدة ضياء Begum Khaleeda Zia ، التي سمحت لها بالحفاظ على جواز سفرها. وكان قصد رئيسة الوزراء من ذلك توفير الطريق لها حتى تتمكن من الخروج من بنجلاديش وحتى لا تواجه هي والحكومة مشاكل أخرى ، وبالتالي تستطيع أن تتمتع بحريتها في المجتمع الغربي.

و قررت المحكمة العليا ابتداء التفتيش والسماع للقضية ، نظرا لأن القضية قد رفعت إليها. واستغرقت التفتيش والسماع مدة تسعة أشهر. وطوال تلك الفترة حاول المحاميون لها تأجيل أو إلغاء المحاكمة ، بادعاء أن الجريمة التي ارتكبتها ليست داخل ولاية بنجلاديش ، حيث أن المقولة التي قالتها إنما هي في منطقة الهند التي تعتبر خارجا عن نطاق القانون البنجلاديشي،

والتي تحترم حرية الرأي فيها، وأن محاكمتها انتهاك لحق حرية التعبير التي تستحقه، وفقا للاتفاقيات الدولية المادة رقم ١٩، أو أن محاكمتها التي تستلزم إحضارها في المحكمة تشكل خطرا عليها ، بحيث أن إحدى المؤسسات الإسلامية قد أعلن إهدار دمها ودفع مبلغ معين مقابل حياتها. ويبدو أن بعض المؤسسات الخارجية وبعض الدول الغربية يحاولون الضغط على حكومة بنجلاديش، في إلغاء المحاكمة.

لكن رفضت المحكمة العليا البنجلاديشية إلغاء المحاكمة ، واستمرت على إجراء المحاكمة بناء على أن القضايا قد رفعت إلى المحكمة ، وقررت أن ابتداء إجراء المرافعات عليها في ١٥ يناير ١٩٩٥، بتهمة الايذاء لشعور المجتمع الديني، الذي قد تستحق ــ عند قانون الجريمة البنجلاديشي ــ عقوبة الاعدام. وبسبب الأمور الإدارية أجلت مرة بعد مرة ، حتى إلى ١٥ يناير، ثم أجلت إلى ٢٣ يناير ثم إلى ٩ يناير، ثم إلى ١ أوغسطوس ١٩٩٦، وأخير قررت أن المحاكمة سوف تقام في نهاية أكتوبر ١٩٩٦. وربما كان السبب في التعجيل هو أن الحكومة تأثرت بالضغط الخارجي سواء كان المؤسسات الاجتمعاعية أو بعض الدول الغربية، التي طالبت إلغاء المحاكمة احتراما على حق حرية الرأي.

وقبل إجراء المحاكمة الأخيرة على تسليمة نسرين حاولت المؤسسات الاجتماعية التي تمولها الدول الغربية إخراجها من بنجلاديش تحت حيلة اللجوء السياسي، من أي الدول الغربية التي تسمح لها باللجوء . وأخيرا منحت الحكومة السويدية لها حق اللجوء السياسي ، وبالتالي خرجت هي من بنجلاديش السويد، تركت القضية في المحكمة.

وهكذا انتهت قضية تسليمة نسرين بفرارها من بنجلاديش. وسكتت المحكمة عن القضية بعد ذلك ، وكأن القضية موقوفة إلى هذا الحد. وبقيت القصة مسجلة في تاريخ القضاء البنجلاديش بأن قضية التجديف قد حدثت في عصر من عصوره ، وسوف يذكرها التاريخ أن هذه القضية قد وضع لها قسطا قانونيا في نظام الحكم البنجلاديشي..

قصة التجديف في باكستان :

قانون الجريمة الباكستاني تعديل مايو سنة ١٩٩١ وضع قضية التجديف ضمن الجرائم الخطيرة التي تعاقب بعقوبة الإعدام، كما سبق ذكره في المباحث السابقة. وقد كان هذا التعديل من مستلزمات التعديلات التي أجراها الرئيس ضياء الحق في الدستور الباكستاني. ومن ضمن التعديلات أن القرآن الكريم هو الدستور الأعلى لنظام القانون الباكستاني. وكان من ضمن تلك التعديلات ، قانون الجريمة الباكستاني رقم ٢٩٥ ج، الذي نص على أن من سب الله أو النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ، أو نبيا من الأنبياء فهو يستحق عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، أو الغرامة.(١)

فهناك محاولات تجاه إلغاء هذا القانون من قبل القانونيين بعد سقوط حكومة ضياء الحق، أو تخفيف عقوبة هذه الجريمة. وفي مايو ١٩٩٥ ، رفع الاقتراح إلى المجلس الأعلى للشعب الباكستاني، تعديل قانون التجديف. وقبل إجراء الجلسة على ذلك الاقتراح ثار الشعب الباكستاني بالمظاهرات، والاحتجاجات مطالبين إبقاء الحكم، وقالوا إن الاقتراح الذي رفع لأجل تعديل قانون التجديف إنما هو متأصل من الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية. وأعلنت الحكومة في يوم الخميس ٢٥ مايو ١٩٩٥، ليس القصد من تعديل قانون التجديف إلغاءه ولكن وضع القيود في تنظيم إجراءات رفع القضية حتى لا يتساهل المدعي في رفع قضية التجديف. وكان الاقتراح أن دعوى التجديف الذي لا أساس له ولا بينة مهدد بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات، وبذلك لا يتساهل المدعي في رفع دعوى التجديف إلى المحكمة. ولا يصل هذا الاقتراح إلى قبول المجلس الأعلى للشعب، للمعارضة القوية من جانب المسلمين، ويبقى هذا القانون مطبقا وساريا في نظام القانون الباكستاني.

---

(١) —

Persecution Under The Blasphemy Laws in Pakistan, Jubilee Campaign, (Web Site). Guldford, UK. Articles on Wen Site.
Dawn Wire Service, 5 May 1995.

وبالتتبع نجد أن هناك وقائع كثيرة في ساحة القانون الباكستاني فيما يتعلق بقضية التجديف، منذ تطبيقه في سنة ١٩٩١، وأشهر القضايا التي وصلت إلى المحكمة العليا في لاهور، ما حدث في قضية سلامت مسيح (عمره ١٤ سنة) وعمه رحمة مسيح، منظور، فقد رفعا إلى المحكمة الفرعية بلاهور ، بتهمة التجديف، لأنهما كتبا الكلمات التجديفية التي يهينان بها النبي صلى الله عليه وسلم في الورقات التي تركاها في أحد المساجد، بلاهور، باكستان. وكانت بداية القضية في مايو ١٩٩٤، ورافع الدعوى فيض الحق . وفي نهاية المحاكمة قررت المحكمة أنهما تواجهان عقوبة الإعدام مع إعطاء فرصة رفع القضية إلى المحكمة الأعلى لفترة سبعة أيام من يوم قضاء القضية. وأصبحت القضية سببا للمعارضات والمناقشات بين القانونيين الباكستانيين ، لا سيما أن هناك إشاعات أن المدعي قد سحب نفسه عن الدعوى واستمرت القضية بسبب الضغط من قبل الجمعيات الإسلامية.

وبالتالي رفعت القضية إلى المحكمة العليا بلاهور، وكان مدعي النقد للقضية المحامية أسماء جهانكير، ولكن ظهر فشل القضية حيث أعلن المدعي في ٢٠ فيراير ١٩٩٥ برجوعه من الدعوى، وبالتالي ألغت المحكمة العليا لاهور القضية في ٢٣ فيراير ١٩٩٥، بناء على ذلك الرجوع.(١)

وهذه القضية قد دعت إلى النقاش والنقد بين القانونيين والسياسيين الباكستانيين ، ومنهم من قال بالتأييد ومنهم من قال بالمعارضة ، وقد اكتشف أن هناك ضغطا خارجيا على الحكومة لمنع استمرار محاكمة القضية، أو على إلغاء القانون بأكمله.

وتلك الحوادث كلها أعطتنا نموذجا واقعيا في قضية التجديف وهو أن المسلمين ما زالوا في الوعي القانوني لمعالجة قضية التجديف. ومن جانب آخر نلاحظ أن حماية الدين على وجه الخصوص، قد وضعها الإسلام من الأولويات القانونية ، التي لا بد أن تهتم به الدولة. فإذا قارنا بالحوادث الواقعة في المجتمع الغربي لنجد أن القضية قد تركه الغرب من مجالات قانونه، فموقف

---

(١) —

Pakistan Death Sentence Appeal, Press Release February21st, 1995 (Jubilee Campaign. Web Site. U.K).

الغرب تجاه قضية حرية الرأي والتعبير، قد جعله يترك قضية التجديف إلى جـــانب، وأن حمايـــة الدين في الغرب ليست من الأولويات القانونية التي تهتم به دولتهم. وبسبب هذا الفرق الكبير بين وجهة النظر الغربي والإسلامي، قد استخدم الغرب ـــ في بعض الأحيان ـــ هـــذه القضيـــة للضغط على المسلمين ، واتهامهم أن الإسلام دين ضد الحرية ، وبالتالي يستهدفون بذلك إثـــارة التشكيك والفتن بين أبناء المسلمين بهذه التهمة. وهذه الضغوط لن تنتهي وسوف تســـتمر، لأن هدفهم إزالة الصبغة الإسلامية من أي قانون في العالم، بأية وسيلة كانت ، وبأي دعوى كانت .

لذلك فإن هذا الأمر لا ينبغي أن ننساه ولا ينبغي أن نتجاهله ، ولا بد لنا من الاحتياط في معالجة قضية التجديف، حتى لا ندخل في الفتن والفوضى ، ولا بـــد أن نســـتعمل عقولنـــا الصحيحة في معالجة القضية ، لأن أعداء الإسلام قد اشتغلوا بها ، قاصدين بها إثارة الفتنة بـــين المسلمين ، وتصويرا للإسلام أمام العالم بصورة سلبية استخداما لهذه القضية.

وإذا كانت الشريعة الغراء قد وضعت لنا طريقة قضائية بينة لمعالجة القضية ، فعلينا أن نطبقها حسب قدرتنا مع مراعاة المصالح العامة التي اخترمتها الشريعة. وفي المجتمع الذي نعيـــش فيه الآن حيث كان القانون المطبق فيه غير القانون الإسلامي، ينبغي أن نعالج قضية التجديـــف بالإنصاف والاحتياط، ونراعي القانون الجاري فيه، وإضافة إلى ذلك، علينا أن نبذل جهودنا تجاه إنشاء القانون الإسلامي، أو التحريض والمحاولة على إنشاء القانون الذي يعطي حمايـــة قانونيـــة لديننا من كل الاعتداء المتوجه إليه. والله أعلم.

الخاتمة

أختتم هذا البحث المتواضع، بحمد الله تعالى، الذي بنعمه تتم الصالحات. وما أصبت في هذا البحث فهو من الله تعالى، وما أخطأت فيه ـــ وأنا مستحق به ـــ فالله مستغني عنه، وأسأل الله تعالى أن يوفقني على ما قد بذلته فيه من جهدي.

أما أهم النتائج التي حصلت إليه من خلال هذا البحث ، فكما يلي :

١ ـــ أن حرية الرأي ـــ التي هي إحدى الكرامات التي أنعمها الله تعالى على البشرية، قد وضعتها الشريعة الإسلامية الغراء في أهم أولوياتها، وقيدتها وفقا للمصلحة التي اعتبرتها، لتحقيق السعادة الدنيوية والأخروية. وعندما قيدت الشريعة حرية الرأي، لا يعني ذلك إضرارا وانتهاكا لحقوقه ـــ كما زعم أعداء الإسلام ـــ ولكن يعود بالنفع والفوائد على البشرية كلها نفعا مستديما وأبدا، ولا يقتصر على عصر دون عصر.

٢ ـــ أن القوانين الوضعية باختلاف طبائعها، حين وضعت قضية حرية الرأي في أهم موضوعاتها، تسير وفقا على ما قررته الشريعة بوضع القيود والحدود لها، فإن هذه القيود تتفق مع مصلحة معتبرة لدى القانون والنظام السياسي الذي تبناه، لذلك نجد أن هذه المصلحة لا تمتلك صفة أبدية، ولكن مؤقتة ومقتصرة حسب متطلبات الدولة ، أو الحكام أو النظام الاجتماعي السائد.

٣ ـــ إن كلمة "التجديف" إنما أستعمله وفقا لترجمة كلمة "Blasphemy" كما ترجمها المترجمون القانونيون، وبعض علماء اللغة.

٤ـــ أن جريمة التجديف ـــ التي عالجها الفقهاء القدماء في ضمن جريمة الردة، أو السب أو الزندقة ـــ يمكن أن نعتبره تقسيما جديدا للجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي. ووضعه في قسم خاص للجريمة تسهيلا لمعالجته خاصة لكثرة وقوعه في هذا الزمن، سواء أكان من مسلم أو من

غيره، وأن ذلك من التحسينيات النظامية للشريعة نظرا لأن القانون الوضعي قد وضعه في قسم خاص من فقراته.

٥ ــ إن مجال جريمة التجديف ــ في الشريعة ــ يمكن تحديده في سب الله وسب الرسول أو نبيا من الأنبياء، أو ملكا من الملائكة، أو الاعتداء على القرآن الكريم، أو الشعائر الدينية، أو الأشخاص المقدسة في دين الإسلام. وفي القانون يطلق على إيذاء شعور المجتمع الديني.

٦ ــ أن جريمة الردة في الراجح من الجرائم الحدودية، وبذلك يكون التجديف الذي فيه معنى الردة إذا صدر من مسلم فيكون من الجرائم الحدودية .

٧ ــ إن التجديف الصادر من غير المسلم، تمكن معالجتها من ضمن جرائم نقض العهد منهم، حيث رأى الفقهاء أن ذلك جريمة تستحق العقوبة التعزيرية.

٨ ــ إنه يمكن تقسيم التجديف من حيث العقوبة إلى قسمين، الأول ما تستحق عقوبة القتل، وهو جريمة التجديف التي فيها معنى الردة الصريحة، أو جريمة سب الله وسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو نبيا من الأنبياء المتفق على نبوتهم أو ملكا من الملائكة المتفق على كونه من الملائكة، أو قذف أمهات المؤمنين بغير الزنا، ولم يتب صاحبها، والثاني ما تستحق عقوبة تعزيرية، وهي كل جريمة من جنس التجديف التي لا تصل درجة الارتداد، أو سب الرسول، كسب الصحابي رضي الله عنهم ، أو إهانة القرآن.

٩ ــ عقوبة التجديف في معظم القوانين الوضعية الحديثة هي السجن ،كعقوبة أصلية، أو الغرامة كعقوبة بدلية، أو هما معا.

وآخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد نعم سوتامان

١٩٩٧

الفهارس

١ ــ فهرس الآيات القرآنية
٢ ــ فهرس الأحاديث النبوية
٣ ــ فهرس الآثار
٤ ــ فهرس الأعلام المترجم لها
٥ ــ فهرس المراجع
٦ ــ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٧٠	إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ... الآية	١٢،
١٧١	الحر بالحر والعبد بالعبد ... الآية	٧،
٢١٧	ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ... الآية	٦٢، ٦٥، ٦٦، ١٣٧،
٢٥٦	لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي... الآية	٨،

سورة آل عمران

٧	وما يذكر إلا أولو الألباب ... الآية	١٢،
٨٦	كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين	٦٧، ٦٨،
٩٠	إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لم تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون	٦٧،
١٠٤	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ... الآية	١٦،
١٥٩	فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فضا غليظ القلب لانفضوا من حولك ... الآية	١٥،

سورة النساء

٩٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ... الآية	١٢٧،
٩٤	يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ... الآية	١٤
١٣٧	إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا ... الآية	٦٧،
١٤٥	إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصـــيرا، إلا الذين تابوا ... الآية	٨٠،
١٤٨	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ... الآية	١٩،

سورة المائدة

	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلمـــوا ما تقولون ... الآية	٧٤،
٩	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون	
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فســـادا أن يقتلوا أن يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ... الآية	١٣٠،
٣٤	إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفـــور رحيم	١٣٤، ١٣٩،
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ... الآية	١٣٠،
٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... الآية	١٢٧،
٥٤	يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ... الآية	٦٦،

٧٣	لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ، أفـــلا يتوبـــون إلى الله ويستغفرونه ... الآية	٨٣،

سورة الأنعام

١٠٨	لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم... الآية	١٩، ٣٩، ٥٣، ٨٤،

سورة الأعراف

١٧٩	ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ... الآية	١٢،
١٩٩	خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ... الآية	١٩،

سورة الأنفال

٣٨	إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف... الآية	٨٠، ٩١،

سورة التوبة

٦١	ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن، قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم، والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم	٨٦،
٦٥	ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ... الآية	٥٣، ٨٢، ٨٥،
٦٦	إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة... الآية	٩١،
١٠٠	والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهـــم بإحسان، رضي الله عنه ورضوا عنه ... الآية	٩٨،

سورة يونس

١٠١	قل انظروا ماذا في السموات والأرض... الآية	١١

سورة النحل

١٠٦	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفرصدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم	٧٥
١٢٥	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ... الآية	١٩،

سورة الإسراء

٣٢.	ولا تقربوا الزنا ... الآية	١٢٩،

سورة الكهف

٢٩	وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ... الآية	٩

سورة الحج

٤١	الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ... الآية	١٦

سورة النور

٢٦	الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات... الآية	٩٧،
٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... الآية	١٢٩،
٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فـــاجلدوهم ثمانين جلدة ... الآية	١٢٦، ١٢٩،
١٧	يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين	٩٧

سورة الفرقان

٦٣	وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ... الآية	١٩

سورة العنكبوت

٤٦	ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ... الآية	١٩،

سورة الروم

٨	أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى ... الآية	١١،

سورة سبأ

٤٦	قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفـــرادى ثـــم تتفكروا ... الآية	١١،
٤٨	إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب ... الآية	٤٢،

سورة الشورى

٣٨.	والذين استاجوا لربهم وأقاموا الصـــلاة وأمرهـــم شـــورى بينهمومما رزقناهم ينفقون	١٥،

سورة الحجرات

٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغـــت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي ... الآية	١٣٠
١٢	ولا يغتب بعضكم بعضا ... الآية	٩٨،

سورة المجادلة

١	قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها، وتشـــتكي إلى الله ،والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير	١٣،

سورة الغاشية

١٧	أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعـــت وإلى الجبال كيف نصبت، وإلى الأرض كيف سطحت	١٢،

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الراوي	الصفحة
أتدرون من المفلس ... الحديث	مسلم	٤٢،
أفضل الجهاد قول كلمة حق عند سلطان جائر	ابن ماجه	١٦،
أفلا شققت عن قلبه ... الحديث	مسلم	١٥،
ألا أشهد أن دمها هدر ... الحديث	أبو داود	٨٧،
أليس يشهد أن لا إله إلا الله ... الحديث	مسند أحمد بن حنبل	٨١،
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل ... الحديث	البخاري	٧٠،
أن امرأة كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث	أبو داود	٨٧،
أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت ... الحديث	الدار قطني	٧٦،
إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم ... الحديث	البخاري	١٤،
إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة	أبو داود	١٤٦،
إن من أكبر الكبائرأن يلعن الرجل والديه، قيل يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه.	البخاري	٢٠، ٤١،

الحديث	الراوي	الصفحة
إن من ضئضئي هذا قوما ... الحديث	أبو داود	٢٤،
اجتنبوا السبع الموبقات ... (إلى قوله) وقذف المحصنات المؤمنات	البخاري	٢٠،
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ... الحديث	الترمذي	١٣٤،
بل هو الرأي والحرب والمكيدة، ... الحديث	سيرة ابن هشام	١٣،
خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ... الحديث	مسلم	١٢٩،
الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم	مسلم	١٧،
رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ... الحديث	أبو داود	٧٣،
سباب المسلم فسوق وقتاله الكفر	البخاري	٣٨، ٤٠،
ستكون هنات ، هنات ... الحديث	مسلم	٢٤،
شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، أما شتمه إياي فزعم أن لي ولدا ... الحديث	البخاري	٩١،
شر الحديث التجديف	النهاية لابن الأثير	٣٥،
فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ... الحديث	البخاري	٨١،
فيقول الله تعالى : فإياي كنت أحق أن تخشى...الحديث	ابن ماجه	١٨،
كل مسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه وماله ... الحديث	مسلم	٢٠،
لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه.	البخاري	٥٤، ٩٩،

الحديث	الراوي	الصفحة
لا تكونوا أمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا	الترمذي	١٢، ١٧،
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى	البخاري	١٤٩،
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ... الحديث	الترمذي	٦٩، ١٣٠، ١٣٥،
لا يدخل الجنة نمام ــ وفي رواية ــ قتات ... الحديث	مسلم	٢٠،
لاتعذبوا بعذاب الله ... الحديث	أبو داود	١٤٦،
من بدل دينه فاقتلوه	البخاري	٦٥، ٦٨، ٧٧، ١٣٠، ١٣٥،
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين	البيهقي	١٤٩،
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ... الحديث	مسلم	١٦
من يكفيني عدوي ... الحديث	البخاري	٨٧،

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
أكنت فاعلا لو أمرتك؟	أبو بكر رضى الله عنه	٨٩،
أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني ...	أبو بكر رضى الله عنه	١٨
إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ...	علي بن أبي طالب رضى الله عنه	٧٥، ١٣٠،
بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمزمت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم ...	المهاجر بن أبي أمية رضى الله عنه	٨٩،
فهلا حبستموه ثلاثا ...	عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٧٧، ١٣٩،
لو اتقيتم ما شربتم...	عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٢٣،
متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ...	عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٨،

فهرس الأعلام المترجم لها

الاسم	الصفحة
أبو يعلى الفراء	٨٣
أبو يوسف	٧٣
أبي برزة	٨٩
أسامة بن زيد	١٤
إليزابيت الأولى	١٠٣
ابن النجار	٦٤
ابن تيمية	٩
ابن جرير الطبري	٦٦
ابن حجر العسقلاني	٥٤
ابن حزم	٦٥
ابن عابدين	٦٣
ابن عطية	١٥
ابن فرحون	١٢٣
ابن قدامة	٦٥
ابن نجيم	٦٣
الباجوري	٦٤
الحباب بن المنذر	١٣
الحسن البصري	١٦
الخرشي	٦٣
خولة بنت ثعلبة	١٣
الدسوقي	٣٨

الاسم	الصفحة
الزرقاني	٤٠
السبكي	٣٦
سحنون	٩٩
السرخسي	٧٤
الشوكاني	٦٩
الطرابلسي	١٢٤
طوماس أقويني	٤٤،
عرفجة الأشجعي	٢٤
عزالدين بن عبد السلام	٤١
الفيروزآبادي	١٤٧
القرافي	٦٣
القرطبي	٦٦
مارتين لوثر	٥٠،
الماوردي	١٢٥
مجاهد	٩٠
محشي بن حمير	٩١
المحلي	٦٤
محمد بن الحسن	٧٦
محمد عليش	٦٤
المهاجر بن أبي أمية	٨٩

فهرس المراجع

١- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ، تحقيق د/صبحي الصالح ، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨١ م.

٢- الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى محمد لن الحسين الفراء، ، تعليق محمد حامد الفقي، مكتبة الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

٣- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الطبعة الثانية ، مطبعة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦ هـ

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (المتوفى ٤٥٠ هـ) ، مكتبة الإعلام الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

٥- أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير من جامعة بغداد، نعمان عبد الرزاق السامرائي، طبعة دار العربية، بيروت لبنان.

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن الجزري، عز الدين بن الأثير، دار الشعب، بدون سنة.

٧- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

٨- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٩- الإجماع لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م،

١٠- الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة، د/القطب محمد القطب طبلية، دار الفكر العربي طبعة ١٩٨٤ م، القاهرة .

١١- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ، مكتبة المثنى بغداد.

١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة بيروت لبنان.

١٣- الإمام الشافعي وتأسيس الأيدولوجية الوسطية، د/نصر حامد أبو زيد، الناشر مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية ١٩٩٦.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ، المطبعة العربية لاهور باكستان ، بدون سنة.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر إيج ـ إيم سعيد كمبني كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٣٢٨ هـ/١٩١٠م.

١٦- بداية المجتهد في نهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، طبعة فاران أكيدمي، لاهور.

١٧- بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ، بيروت.

١٨- بغية الوعاة، في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ، بيروت.

١٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، فاخر برهان الدين إبراهيم ابن فرحون مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، سنة ١٩٨٦ م

٢٠- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، مراجعة وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، دون المكان.

٢١- التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٢٢- التفكير في زمن التكفير، ضد الجهل والزيف والخرافة، د/نصر حامل أبو زيد، مكتبة مدبولي، القاهرة الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

٢٣- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، دون المطبعة والمكان.

٢٤- الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، دون الطبعة والسنة.
٢٥- الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير، ، لجلال الدين السيوطي، المكتبة الإسلامية، باكستان.
٢٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٧- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بشرح قرة العين بمهمات الدين، السيد البكري بن السيد محد شطا، الدمياطي المصري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨م.
٢٨- حاشية الدسوقي ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٢٩- حاشية الزرقاني ، المواهب اللدنية، لعبد الله بن عبد الباقي الزرقاني بن يوسف المالكي.
٣٠- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج، لشيخ زكريا الأنصاري، طبعة دار إحياء التراث العربي.
٣١- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م.
٣٢- حرية الرأي في الميدان السياسي، د/حماد أحمد جلال، دار الوفاء، القاهرة ١٩٨٧.
٣٣- دائرة المعارف الإسلامية ، يصدرها باللغة العربية ، أحمد السينتناوي، عبد الحميد، يونس وإبراهيم زكي خورشيد، راجعها الدكتور محمد مهدي علام، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان.
٣٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، منشورات مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي، إيران ١٤٠٣ هـ .
٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
٣٦- روضة الطالبين، وعمدة المفتين، للإمام محمد بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٣٧- سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، د/جبر محمود الفضيلات، دار عمار.

٣٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأضعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٣٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ /١٩٧٥م.

٤٠- سنن الدارقطنى للإمام الحافظ على بن عمر الدارقطنى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤١- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، دار الفكر، دون المطبعة والمكان والطبعة والسنة.

٤٢- سنن الكبرى للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن سعيد النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندارى و سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين بن تيمية، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الرابعة.

٤٤- السياسة الشرعية لابن تيمية ١٨٠،- تحقيق محمد إبراهيم البنا، طبعة دار الفكر العربي.

٤٥- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى سنة ٢١٣ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

٤٦- شذرات الذهب وتذكرة الحفاظ للإمام أبى عبدالله شمس الدين محمد الذهبى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، دون السنة .

٤٧- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ١٠١٠ - ١١٠١، وفي الهامش حاشية الشيخ علي العدوي،

٤٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديرجـ٤ص٤٤٠، دار المعارف، بدون سنة.

٤٩- الشرح الكبير، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامةالمقدسي، دار الفكر بيروت، لبنان.

٥٠- شرح المجلة للأتاسي جـ٣ص٥٤٣، مكتبة إسلامية، كويتة باكستان، بدون التاريخ.

٥١- شرح المواهب اللدنية لمحمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المالكى، طبع القاهرة، ١٢٩١هـ، دون المطبعة والطبعة.
٥٢- شرح فتح القدير : الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٥٣- الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول ، لابن تيمية ، طبعة عالم الكتب، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٥٤- صحيح البخاري للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، دار الجيل بيروت، لبنان.
٥٥- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ/١٩٦٥م،
٥٦- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبى النصر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكى، تحقيق محمود محمد الطناجى وعبد الفتاح محمد الحلوى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، دون السنة.
٥٧- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر بيروت ، لبنان.
٥٨- الطرق الحكمية ، لابن القيم الجوزية ، الطبعة دار الفكر.
٥٩- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار الوحي المحمدي، القاهرة.
٦٠- عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م، دون المكان.
٦١- فتاوي السبكي، لأبي حسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي،
٦٢- فتاوي السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
٦٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، بتحقيق وإجازة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دون الطبعة.

٦٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٦٧ هـ، طبعة دار الريان.

٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٦- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا دار الشهاب، القاهرة.

٦٧- فتح العلي المالك، في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش محمد أحمد، مطبعة البابي الحلبي، مصر سنة ١٩٥٨ م.

٦٨- الفروق ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، علم الكتب ـ لبنان.

٦٩- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٠- قانون العقوبات، القسم العام ، د/مأمون محمد سلامة ، دار الفكر العربي، ١٩٧٩ .

٧١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية.

٧٢- كتاب الإجماع للإمام ابن المنذر، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٧٣- كتاب التفكير في زمن التكفير، ضد والجهل والزيف والخرافة، د/نصر حامد أبو زيد، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي القاهرة، ١٩٩٥ .

٧٤- كتاب الخراج للإمام أبي يوسف، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧٥- كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٧٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور يونس صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، المكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٧٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الإمام جـــاد الله محمد بن عمر الزمخشري، المتوفى ٥٢٨ هـــ، دار الكتاب العربي بـــيروت ـــــ لبنـــان، ١٣٦٦ هـــ / ١٩٤٧ م.

٧٨- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطينى الرمى الحنفي المعروف بحاجى خليفة، مطبعة دار الفكـــر، بـــيروت، ١٤٠٢هـــ ـــــ ١٩٨٢م، دون الطبعة.

٧٩- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي قاسم بـــن حبقـــة بـــن منظـــور الأنصاري المصري الأفريقي، دار صادر، لبنان.

٨٠- اللعمعة الدمشقية ، للشهيد الســـعيد ، محمـــد بـــن جمـــال الديـــن مكـــي العـــاملي، جـــ٩ص١٤٠٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـــ .

٨١- المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى، دار الفكـــر، دون المكان والطبعة والسنة.

٨٢- مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجـــدى الحنبلى، دون المطبعة والمكان والطبعة والسنة.

٨٣- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاســـم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـــ .

٨٤- المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن جزم (ت٤٥٦ هـــ) ، جـــ١١ص١٨٨.، تحقيق لجنـــة إحياء التراث العربي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨٥- المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دون الطبعة والسنة.

٨٦- المحلي، لابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة ، بيروت بدون السنة.

٨٧- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر عند القادر الرازى، مكتبـــة لبنـــان، بـــيروت، ١٩٨٨م، دون الطبعة.

٨٨- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـــ، دون الطبعة.

٨٩- مراتب الإجماع للحافظ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة القدس ١٣٥٧هـ دون المكان والطبعة.
٩٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر والمكتبة الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨م.
٩١- المصباح المنير ، لأحمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ، الطبعة السادسة ١٩٢٦ م ، المطبعة الأميرية ، القاهرة، مصر.
٩٢- مصنف ابن أبى شيبة للحافظ أبى بكر عبدالله بن محمد بن أبى شيبة العيسى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٧م.
٩٣- مصنف عبدالرزاق للحافظ الكبير أبى بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
٩٤- معالم السنن ، لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي السبتي، جـ٣ص٢٩٥، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
٩٥- معالم السنن شرح سنن أبى داود للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ١٩٩١م.
٩٦- المعجم القانوني إنكليزي ـ عربي، حاري الفاروقي، مكتبة لبنان، بيروت الطبعة الرابعة، ١٩٨٢ هـ .
٩٧- معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة، مطبعة مكتبة المثنى، بيروت، دون الطبعة والسنة.
٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٩٩- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد محمد قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، مكتبة الجمهور العربية
١٠٠- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، الإمام عبد الله بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية.

١٠١- المنجد في اللغة والأعلام، لويس معلوف، دار المشرق بيروت ــ لبنان، الطبعة الثالثة والثلاثون، ١٩٩٢ هـ .

١٠٢- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لشيخ إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفروزآبادي، الشيرازي، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣، دار الأفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م.

١٠٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ومحمود محمد جليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.

١٠٥- نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته، د/رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

١٠٦-النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناجي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون الطبعة والسنة.

١٠٧-وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، مطبعة دار الثقافة، بيروت، دون الطبعة والسنة.

المراجع باللغة الأجنبية

108- Asas-asas Hukum Islam, Pengantar Ilmu Hukum dan Tata Hukum Islam di Indonesia, Prof. Mohammad Daud Ali, SH. Rajawali Press, Jakarta 1991.

109- Constitutional Foundations of Pakistan, Dr. Safdar Mahmood, P. 849, Jang Publishers, Lahore, 2nd edition, 1989.

110- Faruqi's Law Distionary, Arabic - English, Harits s. Faruq.

111- Halsbury's laws of England, 4th edition. Butterworths London 1976.

112- Hukum Islam di Indonesia, Perkembangan dan Pembentukan, Dr. Juhaya S. Praja, PT. Remaja Rosdakarya - Bandung 1991.

113- Kitab Undang-Undang Hukum Pidana, Prof Moeljatno SH. PT. Bina Aksara, 1985.

114- Pakistan Penal Code, Commentary : Shaukat Mehmood, 3rd. edition 1981, Volume I , Legal Research Centre, Lahore.

115- Peradilan Agama Dalam Wadah Negara Pancasila, Dialog tentang RUUPA, Drs. Zuffran Sabrie, Pengantar : Dr. H.A. Gani Abdullah, SH. Pustaka Antara PT, Jakarta 1990.

116- Shariah Criminal Code Enactment of Kelantan, Malaysia 1985.

117- Shariah Criminal Code Enactment of Trengganu , Malysia 1986.

118- Shariah Criminal Code Enactment on Kedah, Malysia 1988.

119- The Encyclopedia of PhilosophyK Paul Edwardk Vol. VIIk, Macmillan Pub. Co. Inc. London 1972.

120- The Encyclopedia of Religion, Vol. II, MacMillan Publishing Company, New York 1987.

121- The International Law of Human Rights, by Paul Sieghart, Clarendon Press, Oxford

122- The Law and Constitution, Jenning G.W , London 1943.

123- The Rusdie File, Lisa Appignanesi and Sara maitland, New York, Syracus University Press 1990,

124- Verdict of Islamic Law on Blasphemy and Apostasy, Mohammad Asrar Madani, Idara-e-Islamiat Lahore 1994.

125- The Principle of an Islamic Constitution and the Constitution of Malaysia" 1989.

126- The New Encyclopedia Britanica, in 30 Volumes, Ready Reference and Index, Micropedia, Vol. VI, P. 400. Helen Hemingway Benton, Publisher 1974.

* * * * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
سبب اختيار الموضوع :	٢
منهج البحث :	٢
خطة البحث :	٣
الفصل التمهيدي النظرة العامة حول حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون	٥
تعريف الحرية :	٦
الحرية في اللغة	٦
مفهوم الحرية في الإسلام :	٨
المبحث الأول حرية الرأي والتعبير في الإسلام	١١
حرية القول والتعبير في الإسلام .	١٥
حدود حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية .	١٨
جريمة الرأي في الفقه الإسلامي :	٢٢
المبحث الثاني حرية الرأي في القانون	٢٦
جريمة الرأي المخالف للقانون .	٢٩
الفصل الأول مفهوم التجديف في الشريعة والقانون	٣٣
المبحث الأول	٣٤
مفهوم التجديف	٣٤
المطلب الأول تعريف التجديف في اللغة	٣٥
المطلب الثاني معنى التجديف في الشريعة	٣٦
إطلاقات الفقه على جريمة التجديف	٣٨

المطلب الثالث التجديف في القوانين الوضعية ٤٣
المطلب الرابع التجديف عند أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ٤٦
المبحث الثاني أنواع التجديف ٥٢
الملطب الأول ٥٣
أنواع التجديف في الشريعة الإسلامية : ٥٣
١ ــ سب الله تعالى : ٥٣
٢ ــ سب الرسول أو نبي من الأنبياء ٥٣
٣ ــ سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيت النـــبي
رضي الله عنهم.أو قذف أمهات المؤمنين. ٥٤
٤ ــ سب الملائكة ٥٥
٥ ــ سب الأئمة والسلف الصالح. ٥٥
٦ ــ سب دين المسلم. ٥٦
٧ ــ الاعتداء على الكتب الدينية ٥٦
٨ ــ الاعتداء على المعابد الدينية ٥٦
٩ ــ الاعتداء على الشعائر الدينية ٥٦
المطلب الثاني أنواع التجديف في القانون ٥٧
١ ــ سب الإله، ٥٧
٢ ــ الاعتداء على الدين: ٥٧
٣ ــ الاعتداء على شعائر الدين ، ٥٨
٣ ــ سب شخص مقدس لدى الديانة. ٥٨
٤ــ انتهاك حرمة القبور ٥٩
الفصل الثاني أحكام التجديف ٦٠
المبحث الأول الحكم الشرعي للتجديف ٦١
المطلب الأول جريمة الردة وضوابطها ٦٢
تعريف الردة لغة : ٦٢

تعريف الردة اصطلاحا : ٦٢
استتابة المرتد : ٧٦
عقوبة الردة : ٧٨
الردة والزندقة : ٧٩
المطلب الثاني رأي الفقهاء في التجديف في حق الله ورسوله ٨٢
حكم سب الله تعالى ٨٢
واختلف في استتابة ساب الله المسلم : إلى قولين : ٨٣
حكم سب الرسول ٨٥
الأدلة الدالة على وجوب قتل الساب : ٨٦
توبة ساب الرسول صلى الله عليه وسلم : ٩٠
حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام : ٩٢
حكم سب الذمي : ٩٢
حكم ناقض العهد ٩٤
حكم سب المسلم آلهة الكفار : ٩٥

المطلب الثالث كلام الفقهاء في الاعتداء على الدين والشعائر الدينية
وسب العلماء ٩٧
سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٩٧
الاستخفاف والاستهزاء بالكتب الدينية : ٩٩
الاحتقار بالملائكة : ١٠٠
الاعتداء على الشعائر الدينية : ١٠١
الاعتداء على دين المسلمين أو ملتهم : ١٠١
سب الأشخاص الذين لهم صلة بالدين : ١٠١
حكم الاعتداء على المساجد : ١٠٢
المبحث الثاني أحكام التجديف في القانون ١٠٣

التجديف في النظام القانون البريطاني : ١٠٣
التجديف في القانون الفرنسي : ١٠٧
التجديف في القانون المصري : ١٠٩
التجديف في الولايات المتحدة الأمريكية : ١١٢
التجديف في قانون الجريمة الباكستاني ١١٣
الحكم الإسلامي في القانون الإندونيسي : ١١٥
الاعتداء على الأديان في قانون الجريمة الإندونيسي. ١١٦
التجديف في القانون الماليزي : ١١٨
الفصل الثالث عقوبة التجديف ١٢٢
المبحث الأول تعريف العقوبة، والحد والتعزير ١٢٣
العقوبة لغة : ١٢٣
العقوبة اصطلاحا: ١٢٣
عند المالكية : ١٢٣
عند الحنفية : ١٢٤
عند الشافعية : ١٢٥
عند الحنابلة : ١٢٥
أقسام العقوبات : ١٢٦
تعريف الحد : ١٢٨
تعريف التعزير : ١٣١
التعزير لغة : ١٣١
واصطلاحا : ١٣١
الفرق بين التعزير والحدود ١٣٣
المبحث الثاني التجديف من حيث العقوبة الحدية أو التعزيرية ١٣٥
المبحث الثالث عقوبة التجديف في الشريعة والقانون ١٤٢
المطلب الأول : عقوبة التجديف في الشريعة : ١٤٣

أولا : القتل : ١٤٣
ثانيا المصادرة : ١٤٧
ثالثا : الضرب : ١٤٨
رابعا : الحبس ١٥٠
خامسا : العقوبات الأخرى التعزيرية : ١٥١
المطلب الثاني : عقوبة التجديف في القوانين الوضعية : ١٥٢
أولا : القتل : ١٥٢
ثانيا الحبس : ١٥٣
ثالثا الغرامة : ١٥٣
المقارنة : ١٥٣
الفصل الرابع في الوقائع القضائية لقضية التجديف ١٥٥
قضية سلمان رشدي : ١٥٧
ما وقع في إندونيسيا : ١٦١
قصة التجديف في مصر : ١٦٣
ما حدث في بنجلاديش ١٦٤
قصة التجديف في باكستان : ١٦٧
الخاتمة ١٧٠
الفهارس ١٧٢
فهرس الآيات القرآنية ١٧٣
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٧٩
فهرس الآثار ١٨٢
فهرس الأعلام المترجم لها ١٨٣
فهرس المراجع ١٨٥
فهرس الموضوعات ١٩٦